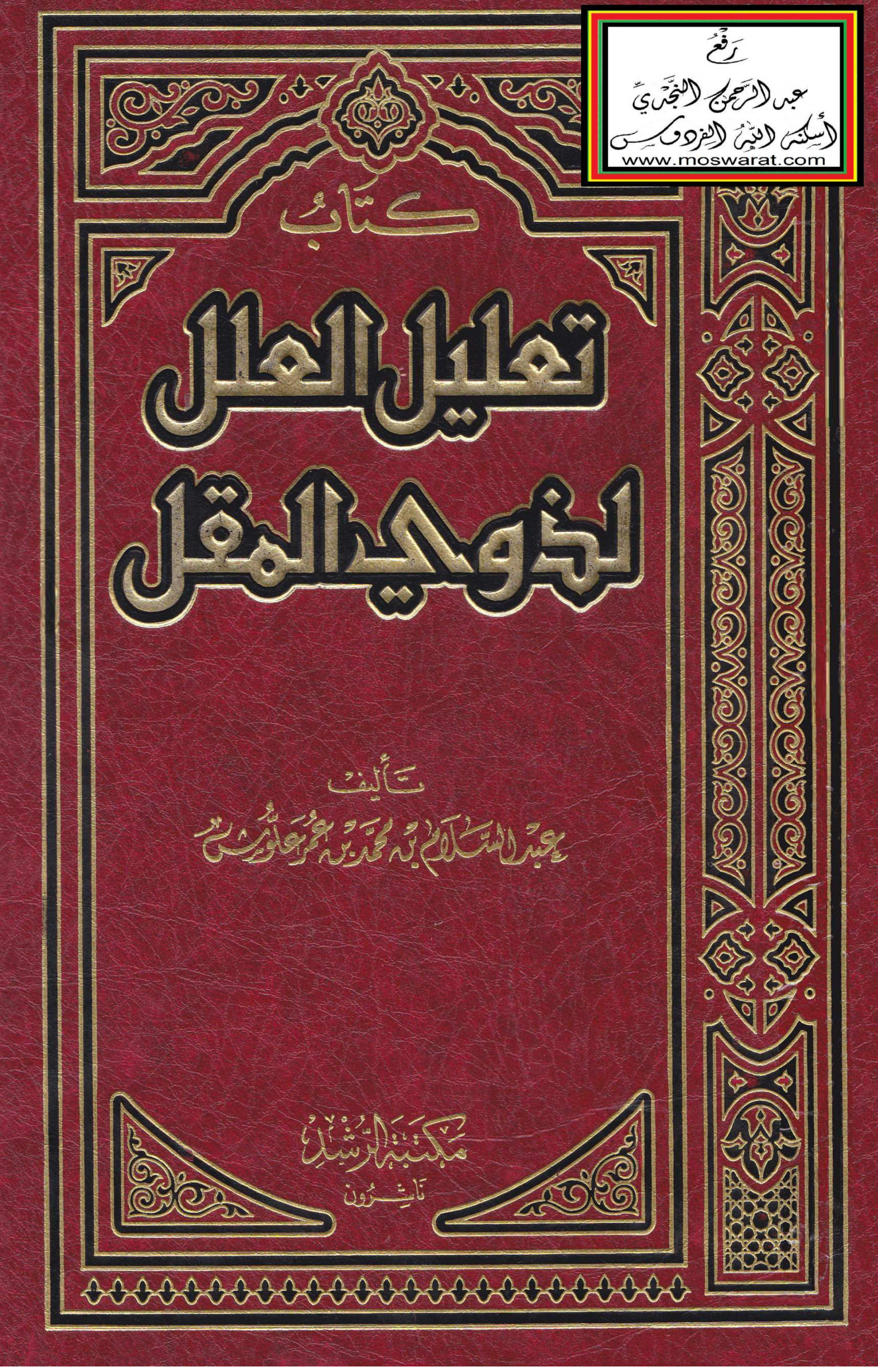


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
كتاب
تعليل العلل
لذوي العقل
تأليف
عبد السلام بن محمد بن عمر علوش
مكتبة الرشد
ناشرون


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب

تعليل العلل لذوي المقل

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

كتاب
تعليل العلل لذوي المقل

تأليف
عبد السلام بن محمد بن عمر علوش

مكتبة الرشد
ناشرون

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

حَمْداً إلهي ما أَمَدَّ واشْتَمَلْ ... على الدّوامِ مِن فواتيحِ الأَزَلْ

كما يشاء ربّنا في نَفْسِه ... ما بانَ نَجْمٌ في الدجى وما أَفَلْ

ثم الصلاة للنَّبيْ أكرم بها ... وصَحْبِهِ وَالتَّابعينَ مَنْ نَهَلْ

راجٍ لِرَحْمَةِ الإلهِ آمِلاً ... ستراً جميلاً للنعيمِ قَدْ سَدَلْ

والعلَّة في المَنطِقِ: معنىً حَصَلْ ... قد غيَّرتْ بِحِلِّها حَالَ المَحَلْ

وإن سُئِلْتَ عن مُراد مَنْ نَقَلْ ... وما أفيدَ عْنهُمُ في النَقْلِ قُلْ:

العِلَّة ما أَثَّرت في مُسْنَدٍ ... قد عُدّل من قد رواه واتَّصَلْ

فَأَظْهَرتْ ضَعْفاً خفيَّاً آجلاً ... مِنْ بَعْدِ صِحَّةٍ بَدَتْ ولم تطلْ

هو المفاد في الكلام دائماً ... وجوَّزوا ما عاد مِنْهُ بالكَلَلْ

والترمذيُّ أَدْخَلَ النسخ به ... فأغرب الصَّنيعَ ذا، كذا فَعَلْ

هذا كتابٌ فيه تعليل العِلَلْ ... مُحَرَّرٌ لَيسَ على نَسْجٍ حَصَلْ

أَصَّلْتُ ذا، مُسْتحضِراً ما حبّروا ... وأودعوه مِن تصانيف المُثُلْ

رجوتُ فيه للسَّداد خَالقي ... هو المعينُ عَبْدَه إذا سَأَلْ

يحيى له في الجرحِ قَولٌ قاله   وابن المدينى مُطْنباً مِنْ ذا وَصَلْ

محمَّد: الترمذيُّ قاله   فذلك الأخير للنهْج نقَلْ

عبيد الله قدْ نحا وصاحبهْ   وأحمدٌ من قَبْلهم كذا شَغَلْ

قد خطّها أبو محمدٍ له   وزادها مسائلاً منها سَأَلْ

في دار قُطْنِ إمامٌ حَبْرٌ علا   في ذي المعارف بدا علماً جَبَلْ

وقبلهم وبعدهم من قد أتى   لهم تعاليلٌ أتتْ لم تُسْتَقَلْ

ابن عيينة له سَبْقٌ به   والحسَنُ بن البجلي له عِلَلْ

والقاضيْ إسماعيل كذا المْخرميْ   والموصليْ لهم مصنَّفٌ عَبَلْ

والأثْرَمُ أبو بكر أحمدٌ له   والفلّاسُ عمروٌ كذا له العِلَلْ

محمَّدُ الذهْليُّ قد أدلى كذا   في عِلَلِ الزهْريِّ قطُّ ما أَخَلْ

ومُسْلِمٌ أدلى كذا بِدَلْوِهِ   فأدخلوا تميزَهُ إلّا الأقلْ

وصنَّف ابن شيبة وما أتم   والأصبهاني كذاك قد أَعَلْ

وابن إسحاق الحربيُّ والبزّار   والبلخيُّ أبو عليٍّ قد فَعَلْ

والنيسابوريُّ أبو إسحاق زدْ أبا يعلى الساجيْ له كتابٌ جَلْ

والخَلّال أبو بكْرٍ قد اعتنى وابن أخ الصَّبَّاغ كذاك انتحلْ

والنيسابوريُّ حسين بن عليْ والبُسْتيُّ أبو محمدٍ عَكَلْ

والحسين أبو علي الماسِرْجسِيْ والحجّاجيْ أبو الحسين ذو الغَلَلْ

والحاكم الكبير وابن البيِّع والجيّانيْ أبو عليٍّ واستَقَلْ

والزجَّاجيْ أبو عليٍّ الحسن والجرجانيْ من ذاك في ما تَسَلْسَلْ

والقَيسَرانيُّ أبو الفضل له والإشبيليُّ الحافظ لهُ عَمَلْ

والنحْويُّ ابن السيِّد هوْ: عبد الله وابن الجوزيّ قد صنَّف وأَخَلْ

والحافظ عبد الهاديْ واختلفوا والعسقلانيُّ نحا، وقد حَصَلْ

عداد من قد أفردوا بذا لك لانَفْي لي عن غيرهم إذا وَصَلْ

والخُلْفُ أصْلُ جلّ أنواع العلل وسَبْرُ أحوال الرواةِ ذا الأَمَلْ

والعِلَلُ ذي أَضْرُبٌ فاعلم بها قد فاز في تحصيلها أهْلُ المُقَلْ

ومن ضروبها حكوا عَشْراً فقط عرَّفها الأسيوطيُّ وقد وَهَلْ

للحاكم ابن البيِّع ذا أَصْلُها وما ادعى اكتمالها ولا نَقَلْ

وزدتها تسعتين نوعاً حاصلاً فافهم مقاصداً حكاها من عَقَلْ

فمن روى عن شيخ عَصْرٍ ما له مِن ذكرٍ في شيوخه بما نَقَلْ

وبيَّن خُلْفُ الثقات زيفه وأبطلوا ما قد حكى من الدَّغَلْ

وذكر شيخٍ ضُعِّف في نفسه قد وافق في رسْمِهِ لمن نَبَلْ

موثَّقٌ ما قصَّر في سَرْده فُجِّودَ مِن آخرٍ دون خلَلْ

غُفْلٌ أتى من بَعْد ذكر بيِّنٍ لِعَيْنِه، فَمُبْهَمٌ هوْ أو أَقَلْ

كالأوّلِ في عدّنا كذاك هو مِن غيْر خُلْفٍ للثقاتِ قد حَصَلْ

جماعة رووا لِشَيْخٍ وجهه وغيَّروه آخرون عَنْ وَهَلْ

ورفْعُهُمْ للثابت في وقْفِهِ وَحَذْفُهُمْ مُضَعَّفاً به اتصَلْ

ومن رأوا في كتبهِ غير الذي رَوَوْا عَلَيْهِ وَرَأَوْهُ كالزَّلَلْ

والشيخ يروي فَهْمَهُ لا متْنَهُ والحق غير ما قد حاك وصَقَلْ

في النسْخِ شيءٌ والسماع مثْله وَسُقْمُ الخط قد رَمَاك للسَّفَلْ

فيه صُنُوْفٌ قد يطول ذكْرها   والفَهْمُ في امتلاكِهِ هو الأَمَلْ
وحُكْمُ راوٍ في حديثٍ بثَّهُ   لاسْمٍ حكاه كان قَبْلُ في هَمَلْ
وعكْسُهُ في الفعل ذاك أخبروا   ومثل ذا يصنعه ذوو الحِيَلْ
نُكْرُ الشُّيوخ للمُقالِ عَنْهُمُ   كذا رآهُ بعضهمْ مِنَ العِلَلْ
أونَفْيُهُمْ للباب نَفْياً قاطعاً   فذا بيانُ ردِّه قد اشتمل
والشيخ تَدْخُلُ الظُّنونُ لُبَّهُ   فَشَكَّ بَعْدُ في الحديث واحْتَمَلْ
أو زاد ذا الوَهْمُ حتى تورّع   الرِّواية وحَادَ عنْها وانْجَفَلْ
من جرَّح بالثبتِ عْنه راوياً   ثم الحديث مِنْ طريقِهِ انْحَمَلْ
مَتْنٌ أتاكَ مُسْنَداً قد عارض   أصحَّ منه في الدليلِ وَرَعَلْ
أو جَمْعهمْ لاثنين جَمْعَ واحدٍ   أو بدْلهم، كلاهما من المَثَلْ
أو بَعْض مَتْنٍ والعماد بدّلوا   يفعلُ ذا من يَسْرِقُ ومن مَحَلْ
في المتْنِ أو في السّيرة إن أدرجوا   وصيَّروه في الحديث مُشْتَمَلْ
وجعْلُهُمْ للمُسْنَدَيْن واحداً   مِنَ بَعْد تَمْييْزٍ مَضَى مِن الأُوَلْ

مُوَثَّـقٌ لم يشـتهر في وَصْفِهِ … تفـرَّد بـالنقْلِ عمَّـن قـد نَبَـلْ

فَـأَغْرَبَ بـالموطِنِ مـا قـد روى … ومِـنْ كِنَانَـةِ التصـاحِيْفِ تَثَـلْ

مَتْـنٌ يُظَـنُّ عـن صَحَـابيٍّ أتـى … والحـقُّ مُرْسَـلٌ هُـوَ أو انعضـلْ

والقَلْبُ بيْـنَ مـن روى وَشَـيْخِهِ … وَجَمَّـعَ الـراوي مَتْنَـينِ وَوَصَـلْ

والحـافظُ الكبـير عنـه يَنْفَـرِدْ … دون الخصـوص واحـدٌ ومـا نَكَـلْ

وَمَـنْ روى عـن واحـدٍ وآخَـرٍ … همـا بحـقٍّ واحـدٌ لمـن سَـأَلْ

مَـن قـدَّم أو أخَّـر بمـا رُعِـي … ففضَّـل أو أجَّـل أو ابْتَـدَلْ

والسَّـنُّ دون الـدَّرْكِ قـالوا عِلَّـةٌ … وَشِـبْهُهُ التدْليس من تلك القِبَـلْ

هـذا تمـام الأربعـين حـاصلٌ … عشرين زِدْ قَدْ فُرِّعت فذي الفِصَلْ

واعـرضْ لمـا من نحوهـا وشِـبْهها … فتلْفَ منها مائـةً فـاضربْ تحِـلْ

والعلّـةُ قـد تَقْـدَحُ في السَّـانِدِ … والمتْـنِ نحـو ذلـك وإنْ أقَـلْ

قـد جاءنـا مـن النـبيِّ قَوْلُـهُ … عـن ثِقَـةٍ لـذا مِنَ القَصْـدِ حَمَـلْ

والصـاحِبُ والتـابع كـذا لـه … وصرَّحـوا بفهـم ذا لمـنْ عَقَـلْ

والعلَّــةُ إن أثَّــرتْ أو ضعَّفــتْ فنقْلُ ذا قدْ صار منه كالظَّلَلْ

وأدخلــوا في العِلَــلِ زيــادةً مِن ثقةٍ فَرْدٍ حكى ما لم يُقَلْ

مــن جُمْلَــةٍ ممــن رووا حديثــه عن شيخه فاجزم به بلا وَجَلْ

نوعــان ذاك: في الرجــال واحــدٌ وآخــرٌ في المتْــنِ صــار مُسْــتَقَلْ

كلاهمـــا يُفَــرَّع إن شِــئْتَ ذا أو رُمْتَ فوق ذلك من الفِصَلْ

واردُدْ زيــادات الثقــات منهــمُ كمــن ســواهمُ فــذا قــوْلُ الأقــلْ

وقيــلَ: لا، والحــق مــن توسَّــطوا ذا مــيَّزَ الســقيم منــه وعَــزَلْ

فى المــتن ذا والسَّــندِ ســواءٌ هُــوْ كــذا رأى ذوو المــراس والمقــلْ

وذى صنوف الإختيــار عندهــم قد رجحوا بها اختلافات الأُوَلْ

بــالأكثر والأضبــط ذا رأســـها ومُنْكــر الســماع عمّــن قــد غفــلْ

قــد أطلقــوا بــذا الكــلام وانتقــوا وخصَّصوا فى الشيخ ذا إذا حصلْ

وعكــس ذا فى الآخذيــن عنهــم وآخــذ فى الموطــن اذا حَلــلْ

مصنــف وناســخ إن جــرَّدوا ومــا يشــقّ حفظــه وإن خمَــلْ

والأعلـم والأفقـه قـد قدمـوا　　　وزائـدا بعـد مدلـس دَخـلْ

مـا تـابع مـن دون الشـيخ فاعتـبر　　　فـذى صنـوف بعدهـا مـا لم نقـلْ

بـذا التمـام قـد أتـى فى شـامنا　　　قـد بُوركـتْ بـالوحى نصًّا لم يَـزَلْ

مواضعٌ خمسٌ تلـت فى المصحـف　　　وفى النقـول فوقهـا لمـن سـأَلْ

فى ختمنـا ذا حمدنـا نعيـده　　　وربّنـا المسـؤول أجـر ذا العمـلْ

ثـم الصـلاة والسـلام مرسـلٌ　　　الى النبـىّ صـاحب خـير المِلـلْ

كتاب
تعليل العلل لذوي المقل

تأليف

عبد السلام بن محمد بن عمر علوش

حَمْـداً إلهـي مـا أَمَـدَّ واشْـتَمَلْ   على الـدّوامِ مِـن فَواتيـحِ الأَزَلْ

كمـا يشـاء ربّنـا في نَفْسِـه   ما بان نَجْمٌ في الدجـى ومـا أَفَلْ

ثـم الصـلاة للنّـبيْ أكـرم بهـا   وصَحْبِـهِ وَالتّـابعينَ مَـنْ نَهَـلْ

راجٍ لِرَحْمَـةِ الإلـهِ آمِـلاً   سـتراً جميـلاً للنعيـمِ قَـدْ سَـدَلْ

بسم الله وبه نستعين[1]

اللهم أعن يا كريم

– المقدمة –

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء: ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وبعد:

إعلم رحمك الله أن علم "علل الحديث" لا يؤخذ إلا بإبّانه، ولا يفهم إلا بربّانه، وأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وقد أبان لك في هذا عن كنه الصواب، وفصل الخطاب، أنه لم يعانه إلا عالم نحرير، أو حافظ كبير، هم شموس الزمان وبدور الملّة. فحرروا وصنّفوا، وتكلموا فانصفوا. فإن هم اختصروا عرّفوا، وإن أطنبوا شنّفوا، كذلك العلم إذا أسند إلى أهله، كوِرْدِ العَذْبِ من نَهْلِهِ.

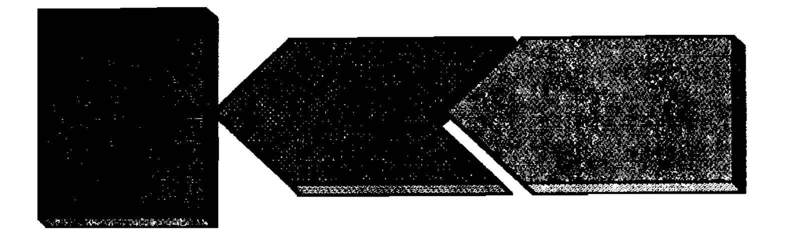
فطارت كتبهم في الأقطار، وصارت نسخهم في سائر الأمصار، وضربت في طلبها أكباد الإبل الليل والنهار، حتى ينقضي في درسها الزمان دون الوَطَر، ويشهد اللاحق فيها لمن غبر.

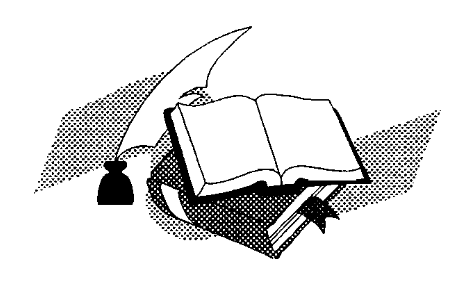
ثم إني لما رأيت من سَبَقَ ولَحِقَ فيما بقي من تصانيفهم وما أَبِق، لم يفردوا مصنفاً في قواعده، وذكر أدلته وشواهده، من درّ كلام الأوائل، وتصرفاتهم في تفاريع المسائل، عقدت العزم على إخراجه، وإشعال سراجه. واستعنت بالواحد الأول. وهو لمن استعان به نوّل.

وقد قسمت هذا الكتاب، لفصول وأبواب، ومباحث وأضراب، أفردت في هذا المصنف أهمها، وأكثرها في التصانيف لهم وأعمها، وقد وسمته: "تعليل العلل لذوي المقل".

وهذا أوان الشروع في المقصود.

البـاب الأول





الفصل الأول

معنى العلَّة في اللغة

والعِلَّة في المَنطِقِ: معنىً حَصَلْ قد غيَّرتْ بِحِلِّها حالَ المَحَلْ

١-الفصل الأول: " معنى العلّة في اللغة".

قال الزبيدي في تاج العروس[1]:

[العِلَة: بالكسر، معنى يحلُّ بالمحلّ فيتغيّر به حال المحلّ ومنه سمي المرض عِلّة، لأن بحلوله يتغير الحال من القوّة إلى الضعف، قاله المناوي في التوقيف.

وعَلَّ الرجل يعِلُّ بالكسر، عّلاً، فهو عليل، واعتلّ اعتلالاً.

وأعَلَّه الله تعالى: أي أصابه بعِلّة، فهو مُعَلٌّ وعليل.

ثم نقل عن صاحب القاموس قوله: «ولا تقل معلول والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثَلَج»

قال الزبيدي: واستعمل أبو اسحق لفظ المعلول في المتقارب من العروض.

ثم قال: والمعروف إنما هو أعلّه الله فهو مُعَلٌّ، إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومَسْلول، من أنه جاء على جَنَنْتُهُ وسَلَلْتُهُ].

انتهى من التاج.

قلت: وقد استعمله الجوهري فقال[2] «عُلَّ الشيء فهو معلول».

وقال الحافظ العراقي في شرح الألفية[3]:

[سمِّ الحديث إذا شملته علّة من العلل مُعَلّلاً، ولا تسمّه معلولاً، وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول، وذلك موجود في كلام الترمزي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلي الخليلي، والحاكم، وغيرهم.

قال العراقي: قال ابن الصلاح: وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في «باب القياس»: العلّة والمعلول.

---

(١) تاج العروس (١٥/٥١٧).

(٢) الصحاح (٧٧٢).

(٣) فتح المغيث ص (١١٣).

قال ابن الصلاح: هو مرذول عند أهل اللغة والعربية[1]

وقال النووي: إنه لحن.[2]

قال العراقي: والأجود تسميته بالمعَلَّلْ، وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون: أَعلّه فلان بكذا، وقياسه مَعلٌّ وهو المعروف في اللغة.

قال الجوهري: لا أعلّك الله، أي لا أصابك بعلّة].

قلت: فهذا الوجه الأول من معنى العلّة في الإستحالة من الصحة إلى الوهن، هو أقرب الوجوه لمعنى العلة عند أهل الإصطلاح، كما سيأتي تحريره، والعجب من تفلّت هذا المعنى، وطرح ذكره من المشتغلين ببيان معنى العلّة في اللغة من أهل الحديث. هذا على أن الوارد في كتب علل الأحاديث مما ليس بضعيف لا يدفع هذا المعنى، ويكون سبب الورود محمولاً على دفع الوهن عنه، لمن ظنه أن فيه علّة.

ومن أجل هذا فقد اعترض جماعة من المحدثين على الدارقطني إيراده أحاديث في كتابة العلل، لأنه لا اختلاف في صحة متونها عنده وعند غيره. وهو اعتراض مدفوع لما ذكرنا.

وقد شحنت كتب العلل بأحاديث كثيرة صحيحة، ما منع ذلك من إيرادها في هذه الكتب، وذلك لاشتباه أن يكون لها علّة، ويكون الصواب خلاف ذلك، فلا يطلق على هذا النوع اسم المعلول، وإنما يطلق على قسيمة الذي أثرت فيه العلّة.

وأما استعمال لفظ«المعلول» على هذه الأحاديث، فقد علم أن له أصلاً عند أهل العربية والفقه والحديث. وأهل العربية يتقايسون، وأما أهل الحديث والفقه فالغالب على كلامهم الإصطلاح، وهو مما لا مشاحّة فيه

قال الزبيدي:[3]

---

(١) علوم الحديث (١١٥).

(٢) التقريب، مع التدريب(١/ ٢٥١).

(٣) تاج العروس (١٥/ ٥١٨).

[والعلة أيضاً الحَدَثُ يشغل صاحبه عن وجهه، كما في "الصحاح" "والعباب"، وفي "المحكم": عن حاجته.

كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعة عن شغله الأول

وفي حديث عاصم بن ثابت «ما عِلتي وأنا جَلْد نابلٌ» ؟

أي ما عذري في ترك الجهاد ومعي أهبة القتال، فوضع العِلّة موضع العذر.

قال:

وأعتل الرجل علّة صعبة، وهذه علّته أي سببه.

وفي المحكم: هذا علة لهذا أي سبب له.

وفي حديث عائشة: « فكان عبد الرحمان يضرب رجلي بعلّة الراحلة» أي بسببها، يُظهر أنه يضرب جنب البعير، وإنما هو يضرب رجلي]

وكان قال:[1] [علل، العَلُّ والعَلَلُ: الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعاً عَلَلٌ بعد نَهَل].

قلت: وكذلك هذا الوجه والذي قبله متطابقان في المعنى مع ما يريده أهل الاصطلاح من الحديث المعَلّ. لأن المعِلَّ يتشاغل عن الحديث المُعَلّ، ولا يعمل بما فيه، كأنه اشتغل عنه بغيره الذي صح في المسألة. هذا على مراد صاحب "الصحاح" و"العباب".

أما على الوجه الآخر، فهو المعني في معرفة العلّة، لأنها لا تكون إلا بإيراد الطريق بعد الطريق حتى تنكشف علّة الخبر، فالحديث بعينه مشغلة، ولا تعرف علته ببادئ النظر، فكأنه شغله عن حاجته، كما في قول صاحب المحكم.

وبهذا ظهرت مناسبته الانهال والتعليل في المعنى الثالث.

وأما إن كان ما في الصحاح والعباب والمحكم على أمر واحد، فيبقى الخلف في ضمير « وجهه» و«حاجته» وعوده على اسم الفاعل أو المفعول. وقد بيناه من

---

(١) تاج العروس (٥١٦/١٥).

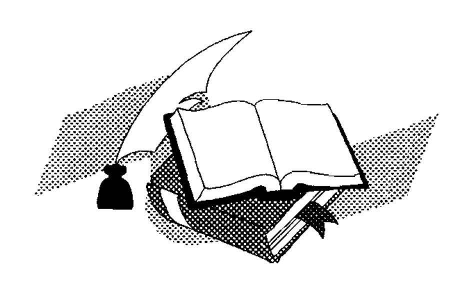
الوجهين.

على أن عبارة الجوهري في الصحاح: [1]

« حَدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول»

فعلم من ذلك عَوْده على اسم الفاعل.

(١) الصحاح (٧٧٠).



الفصل الثاني

معنى العلّة في الاصطلاح

وإن سُئِلْتَ عن مُراد مَنْ نَقَلْ ... وما أفيدَ عنهُمُ في النَقْلِ قُلْ:

العِلَّة ما أثَّرت في مُسْنَدٍ ... قد عُدّل من قد رواه واتَّصَلْ

فأَظْهَرَتْ ضَعْفاً خفيّاً آجلاً ... مِنْ بَعْدِ صِحَّةٍ بَدَتْ ولم تطلْ

هو المفاد في الكلام دائماً ... وجوَّزوا ما عاد مِنْهُ بالكَلَلَ

والترمذيُّ أَدْخَلَ النسخ به ... فأغرب الصَّنيعَ ذا، كذا فعَلْ

٢- الفصل الثاني:« معنى العلّة في الإصطلاح»

قال ابن الصلاح: [١]

«الحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها»

وزاد بعضهم: «ولا يكون للجرح مدخل فيها»[٢]

قال الحافظ ابن حجر في النكت[٣]، بعد سوق تعريف ابن الصلاح:

« هذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث» فإنه قال:

إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فان حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الأحاديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة»

قال الحافظ ابن حجر:

فعلى هذا، لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعّف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

قال الحافظ:

وفي هذا ردّ على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.

انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهذا مؤيد لما ذكرته من المعنى اللغوي للعلة في الشرح الأول.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٨١).

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (١١٢)، التقييد والإيضاح (١١٦)، النكت على ابن الصلاح (٧١٠)، وتدريب الراوي (١٦٤) وغير ذلك.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٧١٠).

وكذلك فإن على هذا التعريف، لا يدخل في الخبر المعلول، ما ذكره بعض أهل الإصطلاح من قولهم: « هي الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب، أو الغفلة، أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب القادحة، فيقولون:

« هذا الحديث معلول بفلان مثلاً» [1]

فإن هذا التعريف على ظاهره هكذا غير مراد في معنى العلة التي أفرد أئمة الحديث مصنفات في الكلام عليها، وليس فيها شيء من ذلك أصلاً، وإنما هذا شأن كتب الأحاديث الضعيفة والواهية.

نعم، يمكن إدخال هذا في التعريف، إذا علم هذا في حديث كان ظاهره السلامة من القدح، وسلامة رجاله من الجرح، ثم تبين بعد أن فيهم من هو كذلك، فآل الأمر لسبب من أسباب الضعف، فيكون التعريف فيه مقدَّر محذوف، هو الذي ثبت في التعريف الأول، من سلامة السند في الظاهر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره. وأما على تفرّده هكذا فهو غير مراد، وهو توسع في العبارة ممن ذكره، وكأنه أخذه من أن العلة إذا وقعت في الحديث سببت تركه، وهذا بضعف أحد رواته، أو سوء حفظه. فلم يعتبر فيه ظهور السلامة أولاً، وهذا بعيد عن حدّ علم العلل المخصص ذكره في كتب العلل، والمعني بكلام المشتغلين فيه. وأما القليل الواقع من هذا في مصنفاتهم، فلعله من باب خفاء ضعف الراوي من وجهة نظر المصنف. فلا تعارض.

وقد توسع الترمذي فوق هؤلاء جميعاً، فأطلق العلة على النسخ كذلك، واعتبر الحديث المنسوخ معلولاً.[2]

ويعلم من قول الترمذي أن العلة عنده عامة تأتي على سائر أبواب ترك العمل بالحديث، من أي وجوهه جاء.

---

(١) راجع علوم الحديث (٨٤)، التقييد والإيضاح (١٢٢)، فتح المغيث (٢١٨/١)، تدريب الراوي (ذ/٢٥٧)، والباعث الحثيث(٧١).

(٢) انظر التقييد والإيضاح (١٢٢)، توضيح الأفكار (٣٤/٢)، وما تقدم من المراجع في الحاشية السابقة.

والرجل يصطلح لنفسه ما شاء، ولا يدخل ذلك في إصطلاح الناس.

(وصل):

إن من يقف على عبارات الأئمة المصنِّفين في هذا الباب يعلم صحة هذا الذي ارتضيناه من التعريف، دون ما توسع فيه بعضهم، وهذا بعضها:

قال ابن أبي حاتم في فواتح العلل له: (١)

[حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: قال عبد الرحمان بن مهدي: معرفة الحديث - يعني علله- إلهام، قال ابن نمير: وصدق، لو قلت له: من أين ؟، لم يكن له جواب.

وقال:

سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمان بن مهدي: إنكار الحديث- يعني لأجل علّة - عند الجهال كهانة.

وقال:

حدثني أبي، أخبرنا محمود بن إبراهيم بن سميع، قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشبه، فإن الجوهر إنما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة إذا قيل له: كيف....]

وقال: (٢)

سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأً وعللها، وعلل الشيوخ، فقال لي يا أبا حاتم: قلَّ من يفهم هذا، ما أعزّ هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي: وكذلك كان أمري.

---

(١) علل الحديث (٩/١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٥٦/١).

وقال: [1]

سمعت أبي يقول: جاءني رجل من جلّة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضها هذا حديث باطل، وقلت في بعضها: هذا حديث منكر، وقلت في بعضها: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب، أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت، وأني كذبت في حديث كذا؟!

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء مِنْ رواية مَنْ هو، غير أني أعلم أن هذا خطأً وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدعي الغيب؟!

قلت: ما هذا ادعاء للغيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سَلْ عما قلتُ من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمتَ أنا لم نجازف، ولم نقلْهُ إلا بفهم

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟

قلت: نعم.

قال: هذا عجب.

فأخذ، فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث.

---

(١) الجرح والتعديل (١/٣٤٩).

فما قلت أنه باطل، قال أبو زرعة: هو كذب. قلت: والكذب والباطل واحد.

وما قلت أنه كذب، قال أبو زرعة: هو باطل.

وما قلت أنه منكر، قال أبو زرعة: هو منكر، كما قلت.

وما قلت أنه من صحاح، قال أبو زرعة: هو صحاح.

فقال: ما أعجب هذا!!، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما.

قلت: فقد قلت لك أنا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم، ومعرفة قد أوتيناها، والدليل على صحة ما نقول بأن ديناراً نبهرجاً(1) يحمل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار نبهرجاً، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت: إن هذا نبهرجاً؟ وهل كنت حاضراً حين بهرج الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل فمن أين قلت: أن هذا نبهرج ؟!

قال: علماً رزقت.

قال أبو حاتم: وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك.

وقال عبد الرحمان كذلك: (2) نا الوليد بن أبان الأصبهاني قال: سمعت يعقوب بن سفيان الفسوي قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: كان يحيى بن معين يقول في الحديث: هذا خطأ.

فأقول: كيف صوابه؟

فلا يدري.

فأنظر في الأصل فأجده كما قال.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: (3) « قال عبد الرحمان بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلّل الحديث:

---

(1) كذا في المطبوع، وفي التاج: هذا قول العامة، والعرب تقول: دينار بهرج، بدون النون.

(2) الجرح والتعديل (1/314).

(3) معرفة علوم الحديث (113).

من أين قلت هذا؟، لم يكن له حجّة. »

قال الحاكم:

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه الورّاق بالرّيّ، قال: ثنا محمد بن صالح الكيليني،[1] قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟

قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علّة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة- يعني محمد بن مسلم بن وارة، وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته.

ثم تقصد أبا حاتم فيعلله.

ثم تميز كلام كلٍّ من ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته، فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم.

قال: ففعل الرجل.

فاتفقت كلمتهم عليه.

فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

وقال عبد الرحمان كذلك: [2] سمعت أبي يقول: كان أحمد بن حنبل بارعاً في فهم معرفة الحديث الصحيح والسقيم، وتعلّم الشافعيُّ أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلاً وبنى عليه.

انتهى.

قلت: هذا في علل العلل، وإلا فالشافعي رحمة الله كان من العارفين بالصحيح والسقيم، وله مشاركة في العلل جيّدة، ظهر بعضها في " الأم " و" اختلاف

---

(١) كيلين، قرية على باب الري.

(٢) الجرح والتعديل (١/٢٠٢).

الحديث"، وإنما مثل هذا منه فيما هو من أخفى العلل، وما أحسن ما بوّب به عبد الرحمان لهذه القصة بقوله:

باب ما ذكر من معرفة أحمد بن حنبل بعلل الحديث....»

وقال أيضاً: [1] حدثني أبي قال: سمعت نعيم بن حماد قال: قلت لعبد الرحمان بن مهدي: كيف تعرف الكذاب؟

قال: كما يعرف الطبيب المجنون. انتهى.

قلت: فهذا بعض ما جاء من كلامهم في العلل، قد ظهر منه أن العلل لا تطلق على صراح مسائل الضعف، والبيِّن من الجرح.

والذي يستقرئ كتب العلل يذهب لهذا الذي اخترناه، والله اعلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر في النكت: [2] [قال ابن الصلاح: " اعلم انهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا" [3] قال الحافظ ابن حجر: مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه.

قال: وطريق التوفيق، بين ما حققه - ابن الصلاح - وبين ما يقع في كلامهم أن إسم العلة إذا أطلق على حديث، لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً.

قال الحافظ:

إذ المعلول، ما علته قادحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قادة أو غير قادحة، خفية أو واضحة، ولهذا قال الحاكم: " وإنما يعلّ الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل".

قال الحافظ:

---

(١) الجرح والتعديل (٢٥٢/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٧٧١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (٨٤).

وأما قوله " وسمى الترمذي النسخ علة " هو من تتمة هذا التنبيه، وذلك أن مراد الترمذي، إن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً، طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به، وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً، كما قررته. وا لله أعلم".

انتهى كلام الحافظ، وفيه اختصار جميع ما بيَّناه في معنى العلة، وتأييد لما ارتضيناه من ذلك.

وقد قال السيوطي من بعده، بعد أن أورد كلام النووي، الذي هو مثل قول ابن الصلاح، في أن العلة قد تطلق على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح صحيح معلَّل، كما قيل منه صحيح شاذ، قال السيوطي: [١]

"وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد".

قلت: نعم في مطلع الكتاب، وعبارته: " فأما الحديث الصحيح المعلول، فالعلة تقع للحديث من أنحاء شتى، لا يمكن حصرها"[٢]

(فرع فيمن يستطيع أن يقوم بالتعليل):

قال النووي في التقريب: [٣] وهذا النوع- من الكلام في العلل- يتمكن منه أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب"

انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير في " الباعث الحثيث": [٤] " وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقَّاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجّه ومستقيمة، كما يميز الصَّيْرفيّ البصير بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما

(١) تدريب الراوي ص (١٦٨).

(٢) الإرشاد ص (٨).

(٣) تدريب الراوي ص (١٦٣-١٦٤).

(٤) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث" ص (٦١).

لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.[1] فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوّة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة باطلة، أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة...." انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت:[2] " وهذا الفن من أغمض أنواع الحديث وأرقها، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى، فهما غايصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة في هذا الشأن وحذاقهم، وإنهم المرجع في ذلك، لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والإطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك". انتهى

قلت: وهذا الذي حكوه يدور عليه كلام من تكلم سواهم في هذا الجانب. وسيأتي في الفصل الثالث الآتي ذكر أسماء بعض هؤلاء مع أسماء مصنفاتهم.

---

(١) ولا شك أن هذا النوع الأخير من أغمض. جميع أنواع العلل، وقد نبهنا عليه، عند الكلام على الركاكة.

(٢) النكت على ابن الصلاح ص (٧١١).



الفصل الثالث

في الكتب المصنَّفة في العلل

هـذا كتـابٌ فيـه تعليـل العِلَـلْ ... مُحَـرَّرٌ لَيسَ على نَسْجٍ حَصَـلْ

أَصَّلْتُ ذَا، مُسْتحضِراً ما حبّروا ... وأودعـوه مِـن تصـانيف المَثَـلْ

رجـوتُ فيـه للسَّـداد خَـالقي ... هـو المعـينُ عَبْـدَه إذا سَـأَلْ

يحيـى لـه في الجـرح قَـوْلٌ قالـه ... وابن المدينىْ مُطْنباً مِنْ ذا وَصَـلْ

محمَّـد: الـترمذيُّ قالـه ... فذلـك الأخـير للنهْـج نقَـلْ

عبيـد الله قـدْ نحـا وصاحبـهْ ... وأحمـدٌ مـن قَبْلهـم كـذا شَـخَلْ

قـد خطّهـا أبـو محمـدٍ لـه ... وزادهـا مسـائلاً منهـا سَـأَلْ

في دار قُطْـنِ إمـامٌ حَـبْرٌ عـلا ... في ذي المعـارف بـدا علمـاً جَبَـلْ

وقبلهـم وبعدهـم مـن قـد أتـى ... لهـم تعـاليلٌ أتـتْ لم تُسْـتَقَلْ

ابـن عيينـة لـه سَـبْقٌ بـه ... والحسَـنُ بـن البجلـي لـه عِلَـلْ

والقاضيْ إسماعيل كذا المْخرميْ ... والموصلـيْ لهـم مصنَّـفٌ عَبَـلْ

والأَثْـرَمُ أبـو بكـر أحمـدُ لـه ... والفّلاسُ عمـروٌ كـذا لـه العِلَـلْ

مُحَمَّدُ الذهْلـيُّ قـد أدلى كـذا ... في عِلَلِ الزهْـريِّ قـطُّ ما أَخَـلْ

ومُسْلِمٌ أدلى كـذا بِدَلْـوِهِ ... فـأدخلوا تميـيزَهُ إلاّ الأقـلْ

وصنَّـف ابـن شـيبة ومـا أتم ... والأصبهـاني كـذاك قـد أَعَـلْ

وابـن إسـحاق الحربـيُّ والـبزّار ... والبلخـيُّ أبـو علـيٍّ قـد فَعَـلْ

والنيسابوريُّ أبو إسحاق زدْ أبا ... يعلـى الساجيْ لـه كتابٌ جَـلْ

والخَلاّل أبـو بكْـرٍ قـد اعتنـى ... وابـن أخ الصَّبَّـاغ كـذاك انتحـلْ

والنيسابوريُّ حسين بـن علـيْ ... والبُسْـتيُّ أبـو محمـدٍ عَمَـلْ

والحسين أبـو علـي الماسِرْجسِـيْ ... والحجّاجيْ أبـو الحسين ذو الغَلَـلْ

والحـاكم الكبـير وابـن البيِّـع ... والجيّـانيْ أبـو علـيٍّ واسـتَقَلْ

والزجّـاجيْ أبـو علـيٍّ الحسـن ... والجرجانيْ من ذاك في ما تَسَلْسَلْ

والقَيْسَرانـيُّ أبـو الفضـل لـه ... والإشـبيليُّ الحـافظُ لـهُ عَمَـلْ

والنحْويُّ ابن السيِّد هوْ: عبد الله ... وابن الجـوزيّ قـد صنَّف وأَخَـلْ

والحافظ عبـد الهاديْ واختلفـوا ... والعسـقلانيُّ نحـا، وقـد حَصَـلْ

عـداد مـن قـد أفـردوا بـذا لـك   لأنفْـي لي عـن غــيرهم إذا وَصَـلْ

٣- الفصل الثالث: في الكتب المصنفة في العلل.

ونحن نجري في هذا الفصل على المعنى الذي اخترناه من معنى العلة، فنذكر الكتب التي صنّفت فيما هو داخل في تعريفنا الذي ارتضيناه، وما أطلق المصنّف فيه لفظ العلة في اسم الكتاب.

وإنما اشترطنا هذا الذي أوردناه، حتى لا يدخل مثلاً كتاب "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين، أو الجَعْبري، وغيرهما، بناء على إدخال الناسخ والمنسوخ في العلل كما هو قول الترمذي، وحتى لا يذكر من جملتها " الكامل" لابن عدي مثلاً، فانه ذكر فيه عللاً كثيرة، إلا أنه لم يصنّف لهذه الغاية، ولعل ما فيه مما هو داخل في العلل لا يبلغ معشاره، ولذلك لم يقع في تسميته ذكر للعلل، ومن أدرجه من ضمنها فقد اخطأ،(١) فإنه لا يكاد يخلو كتاب من الكتب من ذكر علل بعض الأحاديث فيه، ولو كان سائغاً أن يدخل في مصنفات العلل ما كان من هذا الضرب، فلعله لا يسوغ إخراج كتاب عن كتب العلل. بل حتى ولا شيء من كتب الرجال عند من يرى أن الكلام في ضعف الراوي داخل في العلل، سواءً كان ظاهر الإسناد السلامة أم لا.

وبهذا يعلم صحة هذا الاختيار الذي ذهبت إليه، وا لله الموفق، وهذا ترتيبها بحسب تقدم وفاة أصحابها.

١- " العلل" لسفيان بن عيينة، رواه عنه ابن المديني. كما نصّ عليه السخاوي في الفتح.(٢)

٢- " العلل" ليحيى بن سعيد القطان، ذكره ابن رجب في " شرح العلل" (٣) وقال: هو كتاب غير مرتب كترتيب البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

٣- " علل الأحاديث" للحسن بن محبوب بن وهب الشراد البجلي.(٤)

---

(١) انظر شرح علل الترمذي ص (٢٠).

(٢) فتح المغيث (٣٣٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٦٠/١١).

(٣) الفهرست (٣١٠) ومعجم المؤلفين (٢٧٣/٢) وفتح المغيث (٣٣٤/٢).

(٤) الفهرست (٣١٠) ومعجم المؤلفين (٢٧٣/٢) وفتح المغيث (٣٣٤/٢).

٤- " العلل " ليحيى بن معين، نصّ عليه ابن رجب في شرح علل الترمذي،[1] وهو فيما يظهر غير كتابة " التاريخ والعلل"، فإن هذا هو كتاب " التاريخ" الذي هو مسائل الدوري له.

٥- "العلل" لابن المديني، ذكره ابن رجب في شرح العلل، والحاكم في "معرفة علوم الحديث"، وغيرهما، وقال الآخر: إنه يقع في ثلاثين جزءاً.[2] وقد ذكروا له كتباً في العلل بأسماء مختلفة، لعل أصلها واحد، أو هي مفرقة فعلاً، قد طبع منها جزء يسير جداً،[3] لكن قد ذكر الخطيب غير مصنّف له في العلل فقال:

٦- " علل المسند" ثلاثون جزءاً، له.

٧- "العلل" لإسماعيل القاضي، أربعة عشر جزءاً.- كذا!!-

٨- " علل حديث ابن عيينة" ثلاثة أجزاء.

قلت: ولعل هذا هو الأول، أو هو آخر، أفرد فيه ابن المديني، ما وقع من العلل في أحاديث رواها ابن عيينة خاصة. ثم ذكر الخطيب له بعد ذلك:

٩- " العلل المتفرقة، ومن يعرف باللقب" ثلاثون جزءاً. كذا قال،[4] وقد وجد له كذلك كتب بغير هذه الأسماء:

١٠- " علل الحديث ومعرفة الرجال".[5]

١١- " العلل " رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن البراء. وهو المطبوع الصغير الذي ذكرناه قبل قليل.

---

(١) شرح علل الترمذي (٤٧)، وانظر أخبار أصبهان (٢١٨/١).

(٢) معرفة علوم الحديث (٧١)، شرح العلل(٤٦) والجامع الآداب الراوي(٣٦٠/٢) وغير ذلك.

(٣) قد طبع تحت عنوان: "العلل" في المكتب الإسلامي.

(٤) الجامع الآداب الراوي (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٥) محفوظ في خزانة سراي أحمد الثالث (٢٥/٦٢٤) كما في فهرس معهد المخطوطات العربية(٧٤٣/٢).

١٢- " المائة والنيف والستين من علل الحديث" لابن المديني كذلك، ذكره الخطيب بسنده عن محمد بن يحيى قال: رأيت لعلي بن المديني كتاباً، على ظهره مكتوب: "المائة....."[١]

١٣- " العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله.[٢]

١٤- " العلل" له كذلك. رواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، وقد يسمى: "معرفة الرجال وعلل الحديث" أو " علل الحديث ومعرفة الرجال" وهو يقع في جزء، رواه المروذي، وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وأبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد. وأبو أحمد الحسين بن علي التميمي النيسابوري وقد روى فيه حكايات عن أبي عوانة الاسفرائيني عنهم.[٣]

١٥- " سؤالات خطاب بن بشر للإمام أحمد" ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس في كتب العلل.[٤]

١٦- " علل الحديث ومسائل أحمد " لمحمد بن جعفر بن محمد بن هانئ الأثرم.[٥]

١٧- " علل الحديث ومعرفة الشيوخ" لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الموصلي، وهو مصنف كبير.[٦]

١٨- " كتاب العلل" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، على خلاف فيه، هل هو له أم لا. فنسبه له كل من ابن النديم، والذهبي، وابن كثير، وابن

---

(١) الجامع لآداب الرواي (٤٥٢/٢).

(٢) طبع بتحقيق وصي الله عباس، في المكتب الإسلامي. وبعضه كان في الظاهرية، كما في فهرس الألباني(٢٢٢).

(٣) توجد منه مصورة في مخطوطات الجامعة الإسلامية(٩٩).

(٤) المعجم (٤٦٧/١).

(٥) انظر الكلام عليه في تاريخ بغداد (١١٠/٥).

(٦) انظر تاريخ بغداد (٤١٧/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/١١) وميزان الاعتدال(٥٩٦/٣).

رجب الحنبلي والسخاوي.

وجعله الخطيب من ما رواه عن الإمام أحمد. ثم نقل عن صالح بن محمد قوله: كان أصحابنا ينكرون على الأثرم كتاب العلل لأحمد بن حنبل.[١]

١٩- " كتاب العلل" لأبي حفص عمرو بن علي الفلاّس. ذكره ابن حجر في التهذيب.[٢]

٢٠ - "كتاب العلل " لمحمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح.[٣]

٢١- "علل أحاديث ابن شهاب الزهري" لمحمد بن يحيى الذهلي، قال الدارقطني: من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في "علل حديث الزهري" لمحمد بن يحيى، قلت: فعلى هذا فالكتاب من أنفس النفيس.[٤]

٢٢- " كتاب العلل" لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب الصحيح.[٥]

٢٣- " كتاب التمييز" له كذلك. وإدخاله في كتب العلل غير بعيد، بعد الوقوف على قطعة يسيرة جداً منه.[٦]

٢٤- "المسند المعلَّل" ليعقوب بن شيبة، قال الذهبي: ما صنِّف مسند أحسن منه، لكنه ما أتمّه. وكذا قال الخطيب لم يتمّه.[٧]

---

(١) انظر الفهرست (٢٢٩)، والتذكرة (٢/٥٧١)، والبداية (١١/١٠٨)، وشرح علل الترمذي (٤٣٩ وفتح المغيث(٢/٣٣٤)، وتاريخ بغداد (٢/١٣١) (٥/١١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٨١).

(٣) هدي الساري (٤٩٢) والمعجم المفهرس لابن حجر (١/٤٦٧) وفتح المغيث (٢/٣٣٤).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٢٨٤) والتذكرة (٢/٥٣١) وابن خير في فهرسته(١٠٣).

(٥) فتح المغيث (٢/٣٣٤) والرسالة المستطرفة(١١١) والتذكرة (٢/٥٩٠) وكشف الظنون (٢/١١٦٠).

(٦) مطبوعات جامعة الرياض برقم (١٧) وانظر التذكرة (٢/٥٩٠).

(٧) تاريخ بغداد (٤/٢٨١)، علوم الحديث (٢٥٥) التذكرة (٢/٥٧٧) فتح المغيث (٢/٣١٢).

٢٥- "العلل" لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي. والراجح أنه غير الذي ينقله عنه عبد الرحمان في " علل الأحاديث "[١] وفيه بعضه ولا شك.

٢٦- "كتاب العلل" لأبي بشير إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني[٢]

٢٧- " العلل الصغير" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، صاحب الجامع، وغالب الكلام فيه على الرجال. وقد شرحه ابن رجب.[٣]

٢٨- " العلل الكبير " له. وهو الملحق بآخر السنن له وأفرد كذلك.

وغالبه منقول من كلام شيخه البخاري فيه، حتى إنه لو سمّي علل البخاري، لما أبعد، لكثرة ما ينقل كلامه بحروفه[٤]

٢٩- " كتاب العلل" لأبي زرعة عبد الرحمان بن عمرو بن صفوان الدمشقي.[٥]

٣٠- " كتاب العلل" لإبراهيم بن إسحاق الحربي.[٦]

٣١- " المسند الكبير المعلّل" لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار[٧] وهو المسمّى " البحر الزخار"، وفيه كلام البزار عقب كل حديث من ضعف راوٍ، أو تفرده، أو مخالفته لغيره، لكن فيه أشياء يتعقب عليها. ومع ذلك فهو كتاب نفيس.

---

(١) انظر " تسمية ما ورد به الخطيب دمشق" رقم (٨٥) "وموارد الخطيب" (٣٢٢).

(٢) فتح المغيث (٢/٣٣٤).

(٣) الفهرست لابن النديم (٣٢٥) التذكرة (٢/٦٣٣) وقد طبع في عالم الكتب بتحقيق السامرائي.

(٤) طبع في عالم الكتب بتحقيق جماعة.

(٥) طبقات الحنابلة (١/٢٠٥) وكشف الظنون (٢/١٤٤٠).

(٦) إكمال تهذيب الكمال (١/٥).

(٧) تاريخ بغداد (٤/٣٣٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣) وغيرها. وقد طبعت منه أجزاء محققه وبقي أجزاء، ولعله يقع في عشرة أجزاء.

٣٢- " العلل " لأبي علي، عبد الله بن محمد البلخي، حافظ بلخ[(١)]

٣٢- أ - " العلل في الحديث " لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي طالب، محمد بن نوح بن عبد الله النيسابوري شيخ خراسان[(٢)]

٣٣- "كتاب العلل" أو "علل الحديث" لأبي يعلى زكريا بن يحيى الساجي، قال الذهبي: " هو كتاب جليل يدل على تبحّره في هذا الفن"[(٣)]

٣٤- "كتاب العلل" لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل. وهو في عدة مجلدات كما ذكر الذهبي. [(٤)]

٣٥- " معرفة الرجال وعلل الحديث" لعبد الله بن حسين بن عبد الله، والمشهور بابن أخي ربيع الصباغ.[(٥)]

٣٦- " علل الحديث " لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازي، صنفه هو، ولا كلام له فيه، وإنما نقله جميعه مما ذكر والده، وأبو زرعة صاحب والده، وقد رتبه على الأبواب، وهو مفيد جداً.[(٦)]

٣٧- "كتاب العلل" لأبي علي حسين بن علي النيسابوري.[(٧)]

٣٨- "علل حديث الزهري" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣-٥٢٩).

(٢) التذكرة (٦٣٨/٢) سير أعلام النبلاء (١٢٩/٩) إيضاح المكنون (٣١٤/٢) معجم المؤلفين (١٠٩/١).

(٣) تاريخ بغداد (٣٤٩/١) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٤ والتذكرة (٧٠٩/٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٢١/٢) التذكرة (٧٨٥/٢) شرح علل الترمذي (٦١) فتح المغيث (٣٣٤/٢).

(٥) الديباج (١٣٩) ومعجم المؤلفين (٥١/٦).

(٦) طبع في القاهرة (١٣٤٣) وفي بيروت صور عنه، في دار المعرفة.

(٧) التبصرة والتذكرة، للعراقي (٢٤٠/٣) فتح المغيث للسخاوي (٣٣٤/٢) الرسالة المستطرفة للكتاني (١١١).

الصحيح، قال الخطيب: يقع في عشرين جزءاً.[1]

٣٩- " علل حديث مالك" له كذلك، وقال الخطيب: هو عشرة أجزاء.[2]

٤٠- "علل ما أسند أبو حنيفة" له،قال الخطيب: هو عشرة أجزاء. قلت: وقد سماه بعضهم "علل ما استند إليه أبو حنيفة" وهذا موضوعه آخر، هو أشمل من الأول بكثير، ولا يرتاب في ذلك مطلع على هذا الفن.[3]

٤١- " علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه" له كذلك، قال الخطيب: يقع في عشرة أجزاء.[4]

٤٢- " ما خالف الثوري شعبة " له كذلك، قال الخطيب: هو ثلاثة أجزاء، قلت: وقد أغفل ذكره سائر من ذكر كتب العلل، وهو منها، قد دل على ذلك تسميته كما لا يخفي عند المشتغلين بهذا العلم، ولذلك أورده الخطيب، عقب كتب العلل المذكورة المتقدمة.[5] ومثله الآتي بعده:

٤٣/أ- " ما خالف شعبة الثوري " جزاءن، له[6] ولعله هو الذي قبله.

٤٣/ب- " علل مناقب الزهري" له كذلك.[7]

٤٤- " موقوف ما رفع" له. ذكره الخطيب، وقال: هو عشرة أجزاء،[8] وهو داخل في جملة كتب العلل لمن تأمل.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٤٦٨/٢) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤١٧/١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي(٤٦٨/٢) وسير أعلام النبلاء (٩٥/١٦).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٦٨/٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٦٨/٢).

(٥) .الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٦٨/٢).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سير أعلام النبلاء (٩٥/١٦).

(٨) المصدر نفسه.

٤٥- " علل أوهام أصحاب التواريخ" له كذلك، قال الخطيب: عشرة أجزاء،[١]

قلت: وظاهر تسميته أنه في العلل، وقد لا يكون كذلك على التحقيق، ولكن حيث لا مانع ذكرناه، فقد يكون المراد بالتاريخ السيرة ورواياتها.

٤٦- " المسند الكبير المعلّل" لأبي علي الحسين بن محمد الماسرجسي.[٢] لعله يكون أعظم هذه الكتب جميعها، قال الذهبي: يقع في ألف وثلاثمائة جزء، وذكر أنه وقر بعير!!

٤٧- " كتاب العلل" لأبي الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي، قال الحاكم: لزمه أصحابنا حتى سمعوا منه كتاب العلل له، وهو نيف وثمانون جزءاً[٣]

٤٨- " العلل" لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم الكبير، شيخ الحاكم صاحب المستدرك.[٤]

٤٩- " العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم" للجياني، أبي علي، وغالبه مذكور في مقدمة فتح الباري.

٥٠- " العلل الواردة في الأحاديث النبوية" لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، وهو من أنفس كتب العلل على الإطلاق، قيل بأن الدارقطني أملاه!!، فإن كان فهذا من عجائب الدهر، لكنه محتاج إلى ترتيب.

٥١- " التتبع والاستدراكات على البخاري ومسلم" له، وهو الذي أورده ابن حجر في المقدمة للفتح.

---

(١) المصدر نفسه (٢/٤٦٩) وسير أعلام النبلاء (١٦/٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/٢٩٨/١٠) الجرح والتعديل (١/١٩٥) البداية (١١/٢٨٣) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي (١٦٥) وفتح المغيث له (٢/٣٤٢).

(٣) التذكرة (٣/٩٤٤) وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٩١).

(٤) التذكرة (٣/٩٧٧) وسير أعلام النبلاء (١/٢٤٢/١٠).

٥٢- "العلل" لأبي علي، حسن بن محمد الزجاجي.[١]

٥٣- "العلل" لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك، لعله أورد فيه غالب ما تكلم به شيخه الحجاجي،المتقدم ذكره، وكذا فإنه أودع فيه كثيراً من ما استفاده من شيخه أبي علي النيسابوري، فإنه تخرَّج به في العلل أولاً، ثم بالدارقطني، وفي مستدركه أودع بعض ذلك، مما يدل على تبحّره في حفظ الأسانيد واستحضارها.[٢]

٥٤- "علة الحديث المسلسل في يوم العيد" لأبي عبد الله محمد بن يوم الجرجاني، وهو صغير جداً كما يدل عليه عنوانه.[٣]

٥٥- " تصحيح العلل" لأبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني.[٤]

٥٦- "جزء فيه علل الحديث" لأبي محمد، عبد الله بن السيد البطليوسي النحوي![٥]

٥٧- " المعتل من الحديث " للحافظ عبد الحق بن عبد الرحمان الإشبيلي.[٦]

٥٨- " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، وهو كتاب بالضعيف أشبه، وكذا الموضوع، وما فيه من العلل على منهج أصحاب كتب العلل قليل، وفيه أشياء كثيرة منتقدة، ومع ذلك فهو

---

(١) الرسالة المستطرفة (١٤٨) مقدمة علل الترمذي بشرح ابن رجب (٢٠) كشف الظنون (١١٦٠/٢).

(٢) تبيين كذب المفتري (٢٢٨) التذكرة (١٠٤٣/٣) كشف الظنون (١١٦٠/٢) الرسالة المستطرفة(١١١).

(٣) فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني ص (٢٤٦)، وتوجد صورة عن النسخة الأصلية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٤٧).

(٤) محاسن الاصطلاح (١٩٦) للبلقيني.

(٥) الفهرست لابن خير(٢٠٥).

(٦) معجم المؤلفين (٩٢/٥).

مفيد.[1]

٥٩- "العلل" لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحافظ. وقد يكون هو شرح علل ابن أبي حاتم، أو هو آخر مفرد.[2]

٦٠- "الزهر المطلول في الخبر المعلول" لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.[3]

٦١- " شفاء الغلل في بيان العلل" له كذلك.

ومن الكتب التي وقع فيها كلام في العلل كثير، لكنها لم تخصص لذلك وإنما وقع فيها الكلام مبدأً، وغير مستوعب بحسب شرط الكتاب ومهم مواده، جملة من المصنفات منها:

١- " سنن النسائي " الكبرى والصغرى، وقيل إن الصغرى ليست من انتقائه وإنما هي من إنتقاء رفيقه ابن السنّي، فإن النسائي يعقد فيه أبوابا مبيناً فيها الاختلاف على الراوي في الحديث، ويتكلم على ذلك، وربما يسكت من غير أن يرجح.

٢- " حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني، إلا أن غالب ما يتكلم فيه على المفاريد، بحيث يبلغ كلامه على ذلك نحو تسعة أعشار الكتاب، ثم إن كلامه على مفاريده غالبه غير داخل في العلل، لعلوه في ذكر ذلك، فربما يذكر من المفاريد من هم من الثامنة أو العاشرة، فيقول تفرّد به فلان عن فلان، ويكون الحديث قد توبع عن غير فلان الأول، وليس سند الحديث يدور على فلان الأول، فكأنه لا شيء باعتبار أصل الحديث، بل السند ممن فوقه، ومع ذلك فهي نكت جليلة، ذكرها من المحاسن، وغالب أحاديث الحلية من مسند الحارث بن أبي إسامة من طريق أبي بكر بن خلاد عنه، ومن مسند أحمد من طريق القطيعي عن عبد الله عنه، ومن معجم أبي القاسم الطبراني. سوى القصص والحكايات.

(١) طبع مراراً وقد لخصه السيوطي وغيره.

(٢) ذيل طبقات الحفاظ(٣٥٢).

(٣) الجوهر والدرر (١٥٦/١)، تدريب الراوي (٢٥٨/١)، شذرات الذهب(٢٧٢/٧).

٣- " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّي. فإنه كثيراً ما يذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وزيادة راوٍ وإسقاطه، وإبدال راوٍ بآخر، وغير ذلك من مباحث علل الأحاديث، ويرجح هو، أو ينقل عن غيره في ذلك، حتى لعله لا يوجد حديث في الكتب الستة له علة من العلل، إلا وفي التحفة الإشارة إليها، إلا في النادر.

هذا وثمة كتب نحو هذه فيها مباحث من العلل كذلك يطول ذكرها.

ورأيت بعض الناس ذكروا كتباً في العلل، وهي ليست كذلك، حملهم على هذا الوهم، كلام وقع للإمام الترمذي في فواتح كتابه، فقال:[1]

وإنما حملنا على ما بيّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء، وعلل الحديث، لأنا سئلنا عن ذلك، فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس، لأنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه، منهم:

١- هشام بن حسان.

٢- وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

٣- وسعيد بن أبي عروبة.

٤- ومالك بن أنس.

٥- وحماد بن سلمة.

٦- وعبد الله بن المبارك.

٧- ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

٨- ووكيع بن الجراح.

٩- وعبد الرحمان بن مهدي.

وغيرهم.

---

(١) شرح علل الترمذي ص (٤٨).

إلى آخر كلام الترمذي".

ففهموا من ذلك أن هذه الكتب من العلل.[1] وليست كذلك.

أول ذلك أن هذه الكتب قد ذكرها غير واحد من الأئمة من أنها كتب مصنفة في جمع الحديث خاصة، يكتب فيها المصنف ما انتهى إليه من الأحاديث أو انتقى.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح:[2]

" اعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة، لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيها: لسعة حفظهم وسيلان ذهنهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة،

قال الحافظ:

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع في الخوارج والروافض، ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك:

١- الربيع بن صبيح

٢- وسعيد بن أبي عروبة.

وغيرهما.

وكانوا يصنفون كل باب على حدة.

إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنّف:

١- الإمام مالك، الموطأ وتوخّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه

(١) انظر " العلل ومعرفة الرجال" (١/٣٨).

(٢) المقدمة، الفصل الأول، ص (٦)، طبع دار المعرفة.

بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٢- وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بمكة.

٣- وصنف أبو عمرو، عبد الرحمان بن عمرو، الأوزاعي بالشام.

٤- وصنف أبو عبد الله سفيان الثوري، بالكوفة.

٥- وصنف أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، بالبصرة.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي....." إلى آخر كلام الحافظ.

هذا القول الذي ذكره هو المستتب عند جماعة العلماء، فالترمذي رحمه الله، لم يرد بذكر هؤلاء أنهم صنفوا في العلل، وإنما أراد أنهم أول من صنف على الإطلاق في الحديث وأبوابه وفقه، ولم يكن لهم في ذلك إمام تقدم، وقد جعل الله في كتبهم خيراً كثيراً، فلا يمنع أن يكون في نوع كتابه خير كذلك. وحالتهما في البداءة واحدة، هذا على أن الترمذي لم يكن من المبتدئين في ذلك، وإنما سبقه من قدمنا ذكرهم قبله، لكنه أراد التماس العذر لنفسه ولغيره ممن تقدمه.

ثاني ذلك: أن ليس في كلام الترمذي مطلقاً، أن هذه الكتب في العلل.

ثالث ذلك: أنه لم يذكر أحد هذه الكتب من مصنفات العلل من اعتنى بذكر ذلك من أئمة الحديث، كابن رجب، والسخاوي، والعراقي، والسيوطي، وابن حجر، ولاذكرها الكتاني في رسالته.

رابع ذلك: أنه لو كان للإمام مالك مثل هذا التصنيف في العلل، فإنه لا يمكن أن لا يكون مشتهراً، ولو باسمه فقط عن مالك، لكثرة الآخذين عنه في الحديث خاصة، وفي الفقه عموماً، ممن انتحل مذهبه. وقد أخذ عنه في الحديث فقط نحو من ألفين. فكيف يستساغ مثل هذا. وهم الذين نقلوا عنه رسائله للناس، والقصاصات من فتاويه!.

والحاصل أن هذه ليست من كتب العلل إطلاقاً، والله أعلم.

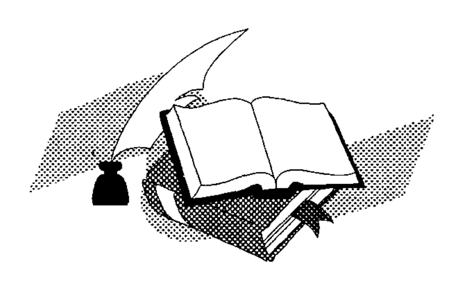
وأعجب من ذلك من ذكر في كتب العلل:

أ- علل الشريعة، للحكيم الترمذي.

ب- العلل، لابن رشد.

والأول تصوّف، وفيه عقائد لبعض الصوفية، والآخر في الطب!.

وكذا " علل القرآن " للأزهري، وآخر لابن المفتي، ليسا في الحديث.



الفصل الرابع

طريق معرفة العلّة ومتى تثبت

وَالْخُلْفُ أَصْلُ جُلِّ أَنْوَاعِ الْعِلَلْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ذَا الأَمَلْ

الفصل الرابع: " طريق معرفة العّلة ومتى تثبت".

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح:(١)

[السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلّة، كما نقله المصنف - ابن الصلاح - عن الخطيب، أن يجمع طرقه.

فإن اتفقت رواته واستووا، ظهرت سلامته.

وإن اختلفوا، أمكن ظهور العلّة.

فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف]. انتهى.

وأما عبارة شيخه العراقي: (٢)

" تدرك العلة بتفرّد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، يهتدي إليها الجهبذ الناقد"

ثم نقل العراقي عن الخطيب قوله:(٣)

" السبيل إلى معرفة علّة الحديث، أن تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط".

ثم نقل العراقي عن ابن المديني قوله: (٤)

" الباب، إن لم تجمع طرقه لم تتبين خطأه "

وأما عبارة النووي: (٥)

" وتدرك - العلّة- بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم"

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٧١٠-٧١١).

(٢) فتح المغيث (١١٣).

(٣) فتح المغيث (١١٤).

(٤) فتح المغيث (١١٤).

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(١٦٤-١٦٥).

وقال كذلك:[1]

" والطريق إلى معرفته – يعني الحديث المعَلّ – جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم"

وعبارة السيوطي في ألفيته: [2]

والوجْهُ في إدراكها جَمْعُ الطُرُقْ وَسَبْرُ أحْوالِ الرواةِ والفِرَقْ

فقال الترمسي شارحاً في " منهج ذوي النظر ": [3]

" قال الخطيب في ما معناه: الوجه في إدراكها- أي علة الحديث – جمع الطرق، أي الأسانيد المشتملة على المتون، واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء، وسبر أحوال الرواة والفرق، أي تتبعها بأن ينظر إلى اختلافهم، ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط، وقد روي عن علي بن المديني أنه قال: الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه" انتهى.

قلت: فاتضح من كلامهم أمور، وبقي أخر.

فأول ما اتفقوا عليه من ذلك، أن معرفة العلة لا تكون إلا بجمع طرق الخبر، وأفصح ما جاء من عباراتهم في هذا قول الترمسي: " واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء "

ومنه قول ابن المديني: " ما كنا نعرف وجه الحديث حتى نسمعه من خمسين طريقاً".

وهذا ولا شك يكون في الحكم الذي لا يعلم إلا بنفي الإعلال أو وجوده، ويكون في معنى الخبر، من جراء زيادة في تفاصيل الرواة، واختلاف العبارات غير القادحة.

ومنه قول الإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، صاحب

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٦٥).

(٢) منهج ذوي النظر ص (٧٦).

(٣) منهج ذوي النظر شرح ألفية السيوطي (٧٦).

المسند الأكبر، كما وصفه به الذهبي في السير،[1] لما سأله عبد الله بن جعفر عن حديث لأبي بكر الصديق.

قال أبو إسحاق لجاريته: أخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند أبي بكر.

فقال له عبد الله: أبو بكر لا يصح له خمسون حديثاً، من أين ثلاثة وعشرون جزءاً.

فقال أبو إسحاق: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم.[2]

فهذا القول هو الواجب المطلوب للحكم على علة الخبر، وإلا فعلّة الخبر قد تدرك دون جمع سائر طرقه، فلعله تختلف فيه أول طريقين له، فتظهر علته، ويستغني لظهور العلة حسب عما بعده، لأنها ظهرت في أول الجمع. هذا إن لم يكن ثمة من أخرى.

نعم، في عبارته معنى دقيق، وهو أن العلة لا تنفى عن الخبر إلا بعد استقصاء طرقه، وهذا فيه اختلاف عن الأول.

وصورة هذا، أن يجمع الناقد غالب طرق الخبر، فيجدها متفقة، فيحكم للحديث بها، ويكون بقي من الطرق ما فيه مخالفة، فدل على أن نفي العلة يلزمه الاستقصاء. وهذه نكتة التفصيل. وهذا بغض النظر عما لو كان هذا الاختلاف مؤثراً أم لا.

وملخص هذا، أن العلة قد تدرك دون جمع سائر الطرق، ولكن لا يجوز نفي العلة عن الخبر إلا بعد استقصاء الطرق.

وهذا فيه مسألة أيضاً.

فلو جاء حديث صحيح، لم يطعن فيه، واتفق الرواة له الحفاظ الكبار، والثقات الصغار، على حفظه من وجه من الوجوه، لا ثاني له، لا يعرف عن روايتهم شذوذ

(١) سير أعلام النبلاء(١٢/١٤٩).

(٢) تاريخ بغداد (٦/٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/١٢٤) والسير (١٢/١٥٠).

في سائر الكتب المشهورة، وقد استفاضوا كثرة. هل يمتنع أن يحكم للحديث بأنه لا علة له، ولو لم تستقرأ بقية الطرق من غير هذه الكتب؟؟.

والجواب، أن هذا بناؤه على تعريف معنى العلة.

فالجمهور يجيزون إطلاق السلامة عليه، وخلوّه من الإعلال، لأن شرط العلة عندهم القدح - كما بينا - وحيث يكون الحديث على هذه الصورة من الإتقان والضبط وعدالة الناقلين، زيادة على كونهم فيهم الحفاظ المكثرين، فإنه يستبعد أن يكون فيما تناثر من الأجزاء غير المشهورة، أن يوجد من الطرق المخالفة ما يصح أن يعارض به، مثل هذا الذي ثبت، فهو على فرض وجوده، غير قادح، وعليه فيصح إطلاق خلوّ الإعلال، دون استقراء سائر الطرق، على ما وصفنا.

وأما غير الجمهور، ومنهم الدارقطني، فإنه ومن وافقه لا يجيزون نفي الإعلال إلا بعد الاستقراء التام، لاحتمال وجود خلاف في إسناده ينشأ بعد.

ولذلك فإن الدارقطني، قد أورد من هذا الباب في " علله" أحاديث كثيرة، بعضها في الصحيح، ثم هو يرجح طريق الشيخين التي منها أخرجوا الحديث، ومع ذلك فإنه يورد هذا في العلل.

ولذلك فإن الحافظ الذهبي قد انتقده في الموقظة فقال: (١)

" فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في " كتاب العلل" فلم يصب لأن الحكم للثبت"

وفذلكة البحث بين الدارقطني والذهبي، أن الأول يسميها علة، ولو كانت غير مؤثرة أو قادحة، بخلاف الثاني، فإنه يشترط القدح أو التأثير.

ولا شك أن التأثير دون القدح، فالقول بإشتراطه لثبوت العلة، أولى من اشتراط القدح.

وللقيام بمعرفة هذا المطلوب، بما هو غير مؤثر، أو مؤثر، أو قادح، فإني أمثل

---

(١) الموقظة(٥٢).

عليه مثالاً يكون عَلَمَاً لشبهه ونظيره.

١- العلة غير المؤثرة.

فقد روى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"

هكذا رواه عنه سفيان بن عيينة، وحديثه من هذا الوجه عند الستة إلا الترمذي، وفي مسند أحمد كذلك .[1]

فلو أن هذا الحديث، جاء هكذا عن سفيان، ووافقه عليه جماعة، منهم مالك، وعبيد الله ابن عمر، وسليمان بن أبي كثير، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وغيرهم، جميعاً اتفقوا على هذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ.

ثم خالفهم في هذا، سفيان بن حسين مثلاً، - فأرسله عن أبي سلمة-.

فهذا اختلاف غير مؤثر، لأن سفيان بن حسين ضعيف فيما يرويه عن الزهري خاصة. وقد قابله جماعة من الأئمة مثل مالك وابن عيينة، وابن عمر، وغيرهم، فصار طرح مخالفته واجب من وجوه متعددة:

منها: ضعفه فيما يرويه عن شيخه خاصة.

ومنها: لأجل قلة العدد، فهو واحد، وهم جمع.

ومنها: جلالة الرواة وإتقانهم وضبطهم، فإن كل واحدٍ منهم أجل منه في الزهري.

ومنها: المخالفة والتفرّد. فإنه لم يوافقه على قوله أحد.

فهذا اختلاف غير مؤثر، ولا يجوز إطلاق علة على هذا الخبر، عند الجمهور.

٢- العلة المؤثرة غير القادحة.

ومثال ذلك في الذي قبله، أن يوافق سفيان بن حسين على قوله مثلاً، عبيد الله

---

(١) انظر كتابنا " أطراف مسند أبي هريرة " رقم (٥٧٦٤).

ابن عمر، وشعيب بن أبي حمزة. وشعيب ثقة جليل من رجال الشيخين، وقد أكثرا الإخراج عنه عن الزهري وكذا عبيد الله ثقة من أجل الثقات، كانوا يشبهونه بمالك.

فمخالفة مثل هؤلاء، لا يمكن أن تكون كأن لم تكن، فوجودها ليس كعدمها، كيف وفيها كثرة، وعدالة، وضبط.

إلا أن عدم قدحها بصحة رفع الخبر، قد رجحناه بأمور:

منها: أن الرافعين أكثر عدداً من المرسلين.

ومنها: أن من الرافعين، لا سيما ابن عيينة ومالك، أكثر أخذاً عن الزهري من ابن حسين وشعيب، وابن عمر. مما يعني أنهما أجل من الباقين في الزهري، فنقلهم عنه أقوى.

ومنها: مجيء الحديث عن أبي هريرة من وجوه متعددة مرفوعاً، منها عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، فتابع الزهري، ومنها كذلك مجيئه عن الأعرج عن أبي هريرة، فتوبع فيه أبو سلمة، إلى غير ذلك من المتابعات.

(تنبيه):

ومما يضعف في تأثير المخالفة جداً، إتيانها من وجه مخالف، ومن آخر موافق. فهذا يوهن تأثيرها جداً. كما لو جاء عن ابن عمر، كما في المثال السابق من وجهين، مثلاً. مرسل ومرفوع.

(إكمال):

فمثل هذا هو الغالب في كتب العلل، وهو الذي ظهرت فيه أدوات الترجيح، التي منها يعرف حكم الخبر.

وكلما كثرت أدلة الترجيح، كلما قل الاختلاف بين المتكلمين في العلل، وكلما قلت، كلّما كثر، وكذا فيما لو دلت كل أداة على نقيض أختها، كأن يدل العدد على الوصل مثلاً، ويدل الضبط على الإرسال. ففي مثل هذا يتنازع النقاد،

ويرتحل في معرفة الحكم إلى مرجِّحات دقيقة، تتأتى للحاذق بحسب كل حديث، وما فيه من وجوه النظر.

٣- العلة القادحة، أو المؤثرة.

وصورة هذه العلة، نقيض الصورة الأولى. كأن يرفع سفيان بن حسين حديثاً ما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ثم يخالفه ابن عيينة، ومالك، وعبيد الله، وغيرهم، فيوقفونه.

فهذه علة قادحة، يحكم بها للحديث، والقول بوقفه.

والتراوح بين القدح والتأثير في هذا، يتنزل على الصورة التي سبقت هذه. وهذه الصورة لجهة حكم النقاد، كالصورة الأولى، لا يقع فيها الاختلاف بينهم لجلاء الأدلة، واستكمال أدوات الترجيح.

(ملحق) :

هذا المتقدم جميعه، هو حاصل المفهوم من سائر ما قدمنا من كلام المعرِّفين.

إلا أن في كلام ابن المديني رحمه الله - إمام أئمة هذا العلم - زيادة نظر وفهم، قد أبداه في عبارته بقوله: " الباب إذا لم تجمع طرقه...."

فإن كلامهم في تعاريفهم مساقه على الحديث الواحد، وعبارة ابن المديني تدور على الباب، والباب أشمل من الحديث وأكبر. ويحتاج مزيد استقراء.

فالباب في عرف الأئمة، هو جميع ما جاء من الأحاديث في رأس مسألة معينة، من أبواب الفقه، وهو العلم الذي لازم تصنيف الجوامع، لا سيما الصحاح منها.

وقد كثرت هذه العبارة في كلام البخاري تلميذ ابن المديني، وفي كلام الترمذي تلميذ تلميذه.

وقد تكلما- وجماعة- على هذه اللفظة، لا سيما في سنن الترمذي بكلام نفيس، لا يقوم به إلا من كان مثلهم.

ولا يخفى أن النظر في التعليل للباب، دون الحديث واحد، فيه إعلال من جهة

المتن زائدة، على الإعلال من جهة الحديث الواحد.

نعم، يقع الإعلال من جهة المتن كذلك للحديث الواحد، إلا أن إعلاله مقصور على ألفاظه الواردة فيه فقط، بخلاف الإعلال بأحاديث الباب، فإنه يكون بألفاظه وألفاظ غيره في المسألة الواحدة. من الأحاديث الواردة.

ومن مثال هذا، ما هو كثير في سنن الترمذي، وفي كتاب "الأباطيل" للجوزقاني كله مثال على تضعيف الحديث لمخالفته ما هو أصح منه، فإنه يورد الحديث، ويتكلم على ضعف إسناده، ثم يورد ما يخالفه من الأحاديث الصحيحة.

وهذان الكتابان، وإن لم يكونا داخلين في العلل على الحقيقة، إلا أنهما مثال الكلام على ما في الباب.

وكنا قدمنا من قبل أن الترمذي أدخل النسخ في مداخل العلة، وهو لا يكون - في الغالب - إلا بالنظر لأحاديث الباب. وما اختلف فيه منها، ومتى يصار للقول بالنسخ.

وهذا كثير في كلام العلماء، فيعلون حديث بسرة بنت صفوان

بحديث طلق مثلاً في مسألة الوضوء من مس الذكر، ويعلون حديث أبي هريرة بحديث وائل ابن حجر في مسألة وضع اليدين قبل الركبتين، ومنهم من يعكس فيعل حديث طلق بحديث بسرة، وحديث وائل بحديث أبي هريرة، وذلك بعد اختلافهم في صحة هذه الآثار. وما لهامن الشواهد في الموقوف والمرفوع.

وقد أخرج الحاكم في مستدركه قصة لعلها تكون من أنفس ما يستدل به على فهم هذه المسألة فقال: (١)

هذه مناظرة جرت بين أئمة الحفاظ في هذا الباب: (٢)

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنار جاء بن مرجى الحافظ قال:

---

(١) المستدرك (١/١٣٩).

(٢) يعني باب الوضوء من مس الذكر، فإنه كان أورد في المسألة روايات.

اجتمعنا في مسجد الخيف: أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر.

فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه.

وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلّد قولهم.[١]

واحتج يحيى بن معين، بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه.

وقال-عليٌّ - ليحيى بن معين: كيف تتقلّد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه!

قال يحيى: ثم لم يُقنع ذلك عروة حتى أتى بُسرة فسألها، وشافهته بالحديث.

ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر.

فقال عليّ: كان ابن مسعود لا يتوضأ منه ويقول: إنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن مَنْ؟

فقال-عليّ -: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود، وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يُتْبَع.

فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه.

فقال عليّ: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته، أو أنفي.

فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

---

(١) هذه نسبة اشتهار لا استدلال، فإنه سيأتي أنه استدل بحديث طلق، وأثرين عن عمار وابن مسعود.

فقال يحيى: بين عمير بن سعيد، وعمار بن ياسر مفازة.

انتهى ما جاء في المستدرك.

قلت: فهذان الحديثان كما في سياق الحكاية مجال خلاف في الصحة بين ابن معين وابن المديني، وكذا من جاء بعدهم، بعضهم يصحح، وبعضهم يحسن، وطائفة تضعف.

ويظهر الاحتجاج بهذه الحكاية، فيما لو لم يكن لأحد الخبرين منازع، وتفرد بمسألة الباب، أو اتفقا على مسألة الباب مثلاً. بخلاف مجيئهما على هذه الصورة من التعارض.

- والحاصل أن مسألة النظر في الباب وما فيه، قد رجعت بكل من الإمامين لترجيح حديثه وإعلال الآخر، سواءً مع القول بكلامٍ في الحديث المعارض أم لا.

وقد أورد الترمذي رحمه الله حديث بسرة تحت باب: " باب الوضوء من مس الذكر" ثم قال: [1]

وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

ثم قال: هذا حديث صحيح....

ثم قال: قال محمد - ابن إسماعيل البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. انتهى

قلت: ولعله يعني بذلك أن حديث بسرة أصح من حديث سائر من ذكر، مثل أم حبيبة ومن معها، ممن جاء عنه مثل قول بسرة. لا أنه يريد أنه أصح مطلقاً في المسألة في سائر الأحاديث التي فيها إيجاب الوضوء وتركه. هذا هو المتبادر.

ثم أورد الترمذي في الذي بعده: " باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وأخرج فيه حديث طلق وقال:

---

(١) سنن الترمذي رقم (٨٢).

وفي الباب عن أبي أمامة. - يعني من الأحاديث المرفوعة-

ثم قال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى.

أي باب ترك الوضوء من مس الذكر، فهو لا ينافي ما قبله.

والشاهد من كلام الترمذي تقسيمه لما في الباب على وجهين، حيث يكون ما في الباب مختلفاً على صورتين، وربما يكون على ثلاث. كما نبهت على ذلك في كتابنا " تشنيف الآذان " عند حديث أبي هريرة عند ابن حبان في هذه المسألة.

ولا يمنع التفريع لما في الباب من فروع من النظر في أحاديث الفرع للتعليل، لمعرفة زيادة لفظ، أو اختلافه عن الثابت في ذلك. كما سيأتي في موضعه عند الكلام على بعض الأحاديث، وبيان مناهج الأئمة فيها.

ولذلك صار الحفظ عند جماعة من المشتغلين بالعلل، والكلام على الأحاديث، هو حفظ ما في الباب والمذاكرة فيه، لأجل هذا الغرض، ثم الوقوف على الحكم في المسألة.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث:[1]

[ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث:

هذا النوع من هذه العلوم، جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطلب الفائت منها، والمذاكرة بها.

ثم قال: قد روينا عن جماعة من أئمة الحديث أنهم استحبوا أن يبدأ- المحدث- الحديثي- بجمع بابين:

أ- الأعمال بالنيات

ب- نضر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها.

قال: وأنا أذكر بمشيئة الله بعد البابين، الأبواب التي جمعتها، وذاكرت بها جماعة من أئمة الحديث ببعضها.

---

(١) معرفة علوم الحديث(٢٥٠).

فمن هذه الأبواب التي مدخلها في كتاب الإيمان:

أ- سؤال عبد الله بن مسعود: أي الذنب أعظم.

ب- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ج- حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

د- حديث زاذان عن البراء في عذاب القبر.

إلى آخر ما ذكر....

ثم قال:

ومن هذه الأبواب التي مدخلها كتاب الطهارة:

أ- لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ب- المسح على الخفين.

ج- من مس فرجه فليتوضأ.

إلى آخر ما ذكر....

ثم ذكر الحاكم رحمه الله، ما يدخله كتاب الصلاة وسائر الكتب. وكان ذكر من بعض هذه المذاكرات مجالساً.(١)

ب- وثاني ما اتفقوا عليه في كلامهم, ذكر الاختلاف، فهذا أصل غالب العلل، فإنه لا تنشأ العلة - في الغالب- من غير اختلاف، وسيأتي إن شاء الله ذكر أنواع هذا الاختلاف بعد في مبحث أنواع العلة إن شاء الله تعالى. وهذا معنى قول ابن حجر السابق: " مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف ".

ج- أمر ثالث وقع في كلام النووي، وتابعه عليه العراقي، وهو قولهما: " تدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له...."

فإنهما ذكرا التفرّد، وأضافا له المخالفة.

---

(١) معرفة علوم الحديث (١٤٠-١٤٦).

فإن كانا أرادا أن العلة تدرك بالتفرد لوحده، وبالاختلاف لوحده. فهذا مبحث. وإن أرادا أن العلة تدرك بالتفرد مع الاختلاف، فهذا مبحث آخر. وفي كلا المبحثين عليهما اعتراض وانتقاد.

١- فأما المبحث الأول ففيه فرعان.

الفرع الأول: في نشؤ العلة من الاختلاف، وهذا متفق عليه.

الفرع الثاني: في نشؤ العلة من التفرد.

والتفرد يطلق، ويراد به أمور:

الأول: دخول التفرد في معنى الشذوذ، كما ذكر الذهبي في الموقظة فقال:[١] الشاذ، ما خالف راويه الثقات، أو: ما انفرد به من لا يحتمل حاله التفرّد "

هذا، ولا يخفي أن المشهور الأول، دون الثاني،[٢] أعني أن الشاذ هو ما خولف فيه الثقات، دون التعريف الثاني.

وعلى التنزل والقول بالتعريف الثاني، فإن هذا لا يدخل في العلل حقيقة، على التعريف المرتضى، الذي اخترناه، وإنما يدخل في تعريف من يطلق العلة بتوسع، ويريد بذلك ضعف الراوي، أو سوء حفظه، أو نحو ذلك.

وذلك أن المتفرد الذي لا يتحمل حاله التفرد، هو الضعيف لا الثقة.

الثاني: أن يكون أريد بالتفرد مطلق الزيادة، سواء في المتن أو الإسناد.

وهذا النوع فيه مباحث كثيرة، في قبول الزيادة من الثقة، وهو أطول فصل من هذا الكتاب على ما سيأتي بتحريره، وبعضه داخل في العلل حقيقة، كزيادة صحابي في السند، أو زيادة رفع لحديث موقوف، ونحو هذا، من راوٍ واحد يتفرد بذلك، أو زيادة لفظ في المتن كذلك، فهذا تارة يدخل في العلل وطوراً لا.

الثالث: أن يكون أريد بالتفرد الإطلاق، سواء في النقص أو الزيادة.

---

(١) الموقظة (٤٢).

(٢) تدريب الراوي(١٥٠-١٥١).

فأما الزيادة فقد تقدمت.

وأما النقص ففيه خلاف نظري، هل هو تفرد أم لا، والراجح عدم تسميته من جملة المفاريد، لأن ما عند المتفرد بالنقص، هو عند صاحب الزيادة، فبطل استعماله على مجرد الاختلاف، ويكون دخوله هنا من باب الاختلاف لا من باب النقص. فهو داخل في العلل على كلا الوجهين، لكن بالقيد الذي ذكرناه من اعتبار التأثير وعدمه. عند من يقول به، ومن لا.

الرابع: أن يكون أريد بالتفرد مطلقه، دون نقص أو زيادة، وأن يكون من ثقة، كإسناد يرويه ثقة يتفرد به من عنده إلى النبي ﷺ، وهو الغريب. وهذا، على هذا المراد، يناقض ما اتفق عليه من اشتراط الاختلاف، لأن من كانت صورته كذلك، لازمه عدم المخالف له. لذلك استبعدنا أن يكون المراد هذا.

لا سيما وأنه ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره من الغرائب، أشهرها حديث الأعمال بالنيات، و لم يعترض عليها معترض بمثل هذا، ولا أدخلها في العلل.

هذا، وأكثر من يتحدث عن هذا النوع من أئمة المسلمين مصنفان اثنان، لا ثالث لهما من حيث الكثرة، الترمذي، والبزار. فكثيراً ما يقولان: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهذا حديث لا يعرف بغير هذا الإسناد، ونحو ذلك، وهما مع ذلك لا يضعِّفان، فيقول الترمذي مع هذا، صحيح، وحسن، وحسن صحيح، ويسكت البزار عن التضعيف، وربما حسّن. هذا إن كان الرواة ثقات، وإلا عاد للأول

وأما كلام أبي نعيم في الحلية، فأكثره في الراوي عن شيخه، لا عن سائر الإسناد، وهذا نوع آخر.

٢- وأما المبحث الثاني، وهو أن يكونا أرادا أن العلة تدرك بالتفرد مع الاختلاف. فهذا صحيح من وجه خطأ من آخر.

فهو صحيح، كما مثلنا عند العلة القادحة، كأن يتفرد ثقة مثلاً بوصل خبر اجتمع الحفاظ على إرساله، فتدرك هذه العلة بالتفرد.

وهو خطأ، لجهة أن العلة قد تنشأ عن اختلاف جماعة عن جماعة، كما مثلنا في العلة المؤثرة، فيكون للحديث علة، وليس أحد الجماعتين متفرداً - أعني أي راوٍ من الجماعتين ، إذ لكل من الرواة من يوافقه ويخالفه.

فدل هذا أن العلة قد تنشأ عن غير تفرّد، وعندها، فلا يجوز إقحام التفرد بالتعريف وجعله شرطاً للعلة.

هذا التفصل، على ما في هذا التعريف من الزيادة، من الكلام، وا لله أعلم.

وأما ما وقع من الزيادة في كلامهم، فمدخله غير هذا الفصل، كما سيأتي الكلام عليه في مواضعه إن شاء ا لله تعالى.

(استلحاق):

وفيه قيدان، أو شرحان، لمعنى الاختلاف.

الأول: عدم إمكان الجمع، حتى تحقق معنى المخالفة.

الثاني: اتحاد راوٍ على الأقل، في السند المُخَالِف، والمُخَالَف. وهذا الثاني مقتصر على خلاف الأسانيد، بخلاف الأول، فهو في السند والمتن معاً.



الفصل الخامس

معرفة أنواع العلّة

والعِلَـلُ ذي أَضْـرُبٌ فـاعلم بهـا　　قـد فـاز في تحصيلهـا أهْـلُ المُقَـلْ

ومن ضروبها حكوا عَشْـراً فقـط　　عرَّفهـا الأسـيوطيُّ وقـد وَهَـلْ

للحـاكم ابـن البيِّـعِ ذا أَصْلُهـا　　ومـا ادعـى اكتمالهـا ولا نَقَـلْ

وزدتهـا سـتِّين نوعـاً حـاصلاً　　فافهم مقاصداً حكاها من عَقَـلْ

فمن روى عن شيخ عَصْرٍ ما لـه　　مِـن ذكـرٍ في شـيوخه بمـا نَقَـلْ

وبيَّـن خُلْـفُ الثقـات زيفـه　　وأبطلوا ما قد حكى من الدَّغَلْ

وذكـر شـيخٍ ضُعِّـف في نفسـه　　قـد وافـق في رسْـمِهِ لمـن نَبَـلْ

موثَّـقٌ مـا قصَّـر في سَـرْده　　فجُـودَ مِـن آخـرٍ دون خلَـلْ

غُفْـلٌ أتـى مـن بَعْـد ذكـر بيِّـنٍ　　لِعَيْنِـه، فَمُبْهَـمٌ هـوْ أو أَقَـلْ

كـالأوّلِ في عدّنـا كـذاك هـو　　مِن غيْر خُلْفٍ للثقاتِ قد حَصَلْ

جماعـة رووا لِشَـيْخٍ وجهـه　　وغـيَّروه آخـرون عَـنْ وَهَـلْ

ورفْعُهُـمْ للثـابت في وقْفِـهِ　　وَحَذْفُهُـمْ مُضَعَّفـاً بـه اتصَـلْ

ومـن رأوا في كتبـهِ غـير الـذي　　رَوَوْا عَلَيْـهِ ورَأَوْهُ كـالزَّلَلْ

والشيخ يروي فَهْمَهُ لا متْنَهُ والحق غير ما قد حاك وصَقَلْ
في النسْخِ شيءٌ والسماع مثْله وَسُقْمُ الخط قد رَمَاكْ للسَّفَلْ
فيه صُنُوفٌ قد يطول ذكْرها والفَهْمُ في امتلاكِهِ هو الأَمَلْ
وحُكْمُ راوٍ في حديثٍ بثَّهُ لاسْمٍ حكاه كان قَبْلُ في هَمَلْ
وعكْسُهُ في الفعل ذاك أخبروا ومثل ذا يصنعه ذوو الحِيَلْ
نُكْرُ الشُّيوخ للمُقالِ عَنْهُمُ كذا رآه بعضهمْ مِنَ العِلَلْ
أونَفْيُهُمْ للباب نَفْياً قاطعاً فذا بيانُ ردّه قد اشتمل
والشيخ تَدْخُلُ الظُّنونُ لُبَّهُ فَشَكَّ بَعْدُ في الحديث واحْتَمَلْ
أو زاد ذا الوَهْمُ حتى تورّع الرِّواية وحَادَ عنْها وانْجَفَلْ
من جرَّح بالثبتِ عْنه راوياً ثم الحديث مِنْ طريقِهِ انْحَمَلْ
مَتْنٌ أتاكَ مُسْنَداً قد عارض أصحَّ منه في الدليلِ وَرَعَلْ
أو جَمْعهمْ لاثنين جَمْعَ واحدٍ أو بدْلهم، كلاهما من المَثَلْ
أو بَعْض مَتْنٍ والعماد بدّلوا يفعلُ ذا من يَسْرِقُ ومن مَحَلْ

فِي المَتْنِ أو فِي السِّيرة إن أدرجوا   وصيَّروه في الحديث مُشْتَمَلْ

وجعْلُهُمْ للمُسْنَدَيْنِ واحداً   مِنَ بَعْدِ تَمْيِيْزٍ مَضَى مِن الأُوَلْ

مُوَثَّقٌ لم يشتهر في وَصْفِه   تفرَّد بالنَّقْلِ عمَّن قد نَبَلْ

فَأَغْرَبَ بالموطِنِ ما قد روى   ومِنْ كِنَانَةِ التصاحِيْفِ تَشَلْ

مَتْنٌ يُظَنُّ عن صَحَابِيٍّ أتى   والحقُّ مُرْسَلٌ هُوَ أو انعضلْ

والقَلْبُ بيْنَ من روى وَشَيْخِهِ   وَجَمَّعَ الراوي مَتْنَين ووَصَلْ

والحافظُ الكبير عنه يَنْفَرِدْ   دون الخصوص واحدٌ وما نَكَلْ

وَمَنْ روى عن واحدٍ وآخَرٍ   هما بحقٍّ واحدٌ لمن سَأَلْ

مَن قدَّم أو أخَّر بما رُعِي   ففضَّل أو أجَّل أو ابْتَدَلْ

والسِّنُّ دون الدَّرْكِ قالوا عِلَّةٌ   وَشِبْهُهُ التدْليس من تلك القِبَلْ

هذا تمام الأربعين حاصلٌ   عشرين زدْ قَدْ فُرِّعت فذي

واعرضْ لما من نحوها وشِبْهها   فتلْفَ منها مائةً فاضربْ تحلْ

الفصل الخامس: " في معرفة أنواع العلّة"

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث:[1]

١- الجنس الأول من أجناس علل الحديث مثاله ما:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من جلس مجلساً كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان من مجلسه ذلك"

قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث من تأمّله لم يشك أنه من الصحيح، وله علّة فاحشة.

حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق، قال: سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمَّد بن إسماعيل البخاري، فقبّل بين عينية، وقال: دعني حتى أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيّد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام، قال: ثنا مخلد بن يزيد الحرّاني، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علّته.

قال محمد بن إسماعيل -البخاري- هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول.

حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب، قال: ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله.

قال محمد بن إسماعيل البخاري-: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. انتهى.

---

(١) معرفة علوم الحديث (١١٣-١١٤)،وانظر النكت (٧١٥) وما بعدها، وكلام الحافظ على هذه القصة ورده على شيخه العراقي، في ثبوتها، وتحقيق لفظها.

قال السيوطي في تحديد هذا الجنس الأول:[1]

" هو أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع، ممن روى عنه".

ثم قال الحاكم:

٢- الجنس الثاني من علل الحديث:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان عن خالد الحذاء، أو عاصم، [2] عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " أرحم أمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة"

قال أبو عبد الله الحاكم:

وهذا علته من نوع آخر، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح.

قال: إنما روى خالد الحذاء عن أبي قِلابة: أن رسول الله ﷺ قال: " أرحم أمتي...."

مرسلاً.

وأسند ووصل: " إن لكل أمة أميناً، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة "

هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً، وأُسقط المرسل من الحديث، وخرّج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين.

انتهى كلام الحاكم.

قال السيوطي في التدريب عن هذا الجنس: [3] " هو أن يكون الحديث مرسلاً

---

(١) تدريب الراوي(١٦٩).

(٢) في بعض النسخ، "وعاصم"، كذا في حاشية الكتاب (١١٤).

(٣) تدريب الراوي (١٦٩).

من وجه رواه الثقاب الحفاظ - منه - ويسند من وجه ظاهره الصحة ".

ثم قال الحاكم:

٣- الجنس الثالث من علل الحديث:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: " اني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة "

قال أبو عبد الله الحاكم:

هذا إسناد لا ينظر فيه حديثيٌ إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا.

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو الربيع، قال ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعت أبا بردة. يحدث عن الأغرّ المزني، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله: " إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة ".

قال أبو عبد الله الحاكم:

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أبي الربيع، وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضاً، مسعر وشعبة وغيرهما، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة هكذا.

انتهى كلام الحاكم.

قال السيوطي عن هذا الجنس من العلل: [1] " هو أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين" انتهى.

---

(١) تدريب الراوي (١٦٩).

قال الحاكم:

٤- الجنس الرابع من علل الحديث:

أخبرنا أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الصفّار، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

قال أبو عبد الله الحاكم:

قد خرّج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان.

والآخر: أن عثمان، إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

والثالث: قوله: " سمع النبي ﷺ " وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولم يره، وقد خرجت شواهده في التلخيص.

قال السيوطي في هذا النوع من العلل[1]: هو أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته انتهى.

قال الحاكم:

٥- الجنس الخامس من علل الحديث:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا بحر بن نصر، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم فاستنار.... فذكر الحديث بطولة.

---

(١) تدريب الراوي (١٧٠).

قال الحاكم:

عّلة هذا الحديث، أن يونس على حفظه وجلالته ومحلّه، قصّر به، وإنما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار. وهكذا رواه ابن عيينة، ويونس من سائر الروايات، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والأوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرّج في الصحيح. انتهى.

قال السيوطي عن هذا الجنس: [1] " هو أن يكون روي بالعنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ."

قال الحاكم:

٦- الجنس السادس من علل الحديث:

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو العباس الثقفي، قال: ثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال ثنا: حامد بن أبي حمزة السكّري، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا و لم تخرج من بين أظهرنا ؟

قال: " كانت لغة إسماعيل درست، فجاء بها جبرائيل عليه السلام إليّ فحفّظنيها"

قال أبو عبد الله الحاكم:

لهذا الحديث علّة عجيبة:

حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي رحمه الله من أصل كتابه، قال: أنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إنك أفصحنا و لم تخرج من بين أظهرنا، فقال له رسول الله ﷺ: " إن لغة إسماعيل كانت درست، فأتاني بها جبرائيل فحفّظنيها"

قال السيوطي عن هذا الجنس من العلل: [2]

---

(١) تدريب الراوي (١٧٠).

(٢) تدريب الراوي ص (١٧٠).

" هو أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه، ما قابل الإسناد".

قال الحاكم:

٧- الجنس السابع عن علل الحديث:

حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، قال: ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، قال: ثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافضة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " المؤمن غِرٌّ كريم، الفاجر خبٌّ لئيم"

قال أبو عبد الله الحاكم:

وهكذا رواه عيسى بن يونس،ويحيى بن الضريس عن الثوري، فنظرت فإذا له علّة.

حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، قال: ثنا أحمد بن سيار، قال حدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الحجاج بن الفرافضة، عن رجل، عن أبي سلمة، قال سفيان، أراه ذكر أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن غر كريم والفاجر خبّ لئيم " انتهى.

قال السيوطي في هذا الجنس من العلل: [1] " هو الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله".

قال الحاكم:

٨- الجنس الثامن من علل الحديث:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال ثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير،

(١) تدريب الراوي ص (١٧٠).

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ، كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة ".

قال أبو عبد ا لله الحاكم:

قد ثبت عندنا من غير وجه، رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علّة.

أخبرنا أبو العباس، قاسم بن قاسم السياري، وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان، بمرو، قالا: حدثنا أبو الموجه، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد ا لله بن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حُدِّثت عن أنس، أن النبي ﷺ، كان إذا أفطر عند أهل بيت قال:

" أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة".

قال السيوطي عن هذا الجنس من العلل:(1)

" هو أن يكون الرواي- يروي- عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة. فعلتها أنه لم يسمعها منه"

قال الحاكم:

٩- الجنس التاسع من العلل:

أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد ا لله البغدادي، قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المنذر بن عبد ا لله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد ا لله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول ا لله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدّك "، وذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد ا لله الحاكم:

لهذا الحديث علّة صحيحة، والمنذر بن عبد ا لله، أخذ طريق الجادّة فيه.

---

(1) تدريب الراوي ص (١٧٠).

حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب، بالكوفة، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري، قال: حدثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا افتتح الصلاة، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرَّج في صحيح مسلم.

قال السيوطي في هذا النوع من العلل:[1] " هو أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً، من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق -بناء على الجادة - في الوهم".

قال الحاكم:

١٠- الجنس العاشر من علل الحديث:

أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: " من ضحك في صلاة، يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء"

قال أبو عبد الله الحاكم:

لهذا الحديث علة صحيحة:

أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمان السبيعي بالكوفة، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة؟

قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. انتهى.

قال السيوطي عن هذا الجنس:[2] " هو أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه، موقوفاً من آخر"

---

(١) تدريب الراوي ص (١٧٠).

(٢) تدريب الراوي (١٧١).

قال الحاكم رحمه الله بعد سوق هذه الأجناس:

" قد ذكرنا من علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحِّر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم".

انتهى.

قلت: لم أقف على من فصل في أنواع العلل مثل هذا الذي ذكره الحاكم رحمه الله، فهو أول من أوصل الأنواع إلى عشرة أنواع وآخرهم. لجهة التسمية والتفصيل، فيما وقفنا عليه من التصانيف.

وقد يكون فيما هو مفقود الآن من المصنفات، ويُرى بعد، ما فيه زيادة من التنويع على ما ذكره الحاكم، وإن كان بعض المصنفين أو الشراح حكى في أقسام العلل ما هو متعقب فيه.

فذكر الترمسي وغيره من الشراح، المُدْرج، والمضطرب، في أنواع العلل، والمدرج المبيَّن في كلام الرواة، ليس من العلل قطعاً عند سائر الناس، وهو خطأ لا شك فيه، وإنما قد يكون من نوع المدرج ما يدخل في العلل على التعريف الذي أوردناه، من أن يكون الحديث ظاهره السلامة والرفع للنبي ﷺ، ثم يتبين مثلاً أن هذه الجملة منه، ليست من المرفوع وإنما هي من كلام بعض الرواة، أو هي من كلام الصحابي، فيتشبه عندها هذا الحديث المرفوع الذي تبين وقفه.

وأما إطلاق المدزج على أنه من العلل فلا.

وأما المضطرب، فلا يبعد، وفحواه وموضوعه، هو موضوع العلل إن كان أهل الاصطلاح، يذكرونه مفرداً برأسه، وبعض الحذاق منهم يذكرونه بعد المعلَّل دون فصل، فهذا منهم شفوف.

وقد رأيت أن أورد أنواعاً من الاستدراكات، أو التوضيحات، على ما ذكر الحاكم، تماماً على هذا المتقدم، وكذا مع التعقيب على بعض عبارات السيوطي التي وصف بها أنواع العلل التي ساقها الحاكم، فلم يصب السيوطي فيها بالوصف.

أ- النوع الثالث.

قد أورد فيه الحاكم مثالاً، لا يصح إلا عند من يقول، بجواز أن تكون العلة غير مؤثرة، وذلك لإيراده الحديث من وجه آخر مصحح.

فأنا أورد مثالاً مما يصح عند الجميع، سواء من اشتراط التأثير أم لا.

وذلك في ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال:(١)

" وسمعته - يعني أباه - ذكر حديثاً رواه إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتي النبي ﷺ في غزوة تبوك بِجُبَيَّةٍ، فدعى بسكِّين، فسمّى، وقطع.

قال أبي: جابر الجعفي يقول، عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر. " انتهى ما في العلل.

فالسند الأول يمكن تحسينه، وهو من جنس ما ظاهره السلامة، أعلّه بالاختلاف على الشعبي في تسمية الصحابي الرّاوي عنه، مع أن الطريق الثانية ضعيفة.

وأطلق الضعف على الخبر، وحكم بنكارته. فدلّ على تأثير العلة فيه. وليس هذا موضع بيان سبب التضعيف.

ب- النوع الرابع:

فقد ذكر السيوطي في تحديد النوع الرابع كلاماً منتقداً من وجوه.

الأول: أن الحاكم أصلح الحديث وصححه من الوجه الآخر، وأفسد الأول. كما هو في النوع الخامس وغيره، دون الثلاثة الأول.

فالثلاثة الأول، قد انتقلوا من الصحة إلى الضعف، بخلاف هذا، فإنه تطرق القدح لسنده دون متنه، فكان الواجب التنبيه على هذا، وسأتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما ذكره الحاكم، وصرح فيه بنوع العلة، ومع ذلك لم يذكرها

---

(١) "العلل " رقم (١٤٨٨) (٦/٢).

السيوطي، وهي الوهم باسم الراوي، وتصحيفه بغيره.

الثالث: الانقطاع الخفي، وقد ذكرنا الاختلاف في وجه دخوله في العلل.

ج- **النوع الخامس:** فيه اعتراض لجهة زيادة راوٍ ثقة، فيكون الكلام فيه كالثالث، ولو أبدله بضعيف لصح عند الجميع مثاله.

د- النوع السادس:

فقد ذكر الحاكم في مثاله، ما هو غير مسلَّم أنه من العلل، وذلك أن في إسناده حامد ابن أبي حمزة السكري، ليس بشيء، فالسند ضعيف. وكان هو قال كما قدمنا في تعريف العلة:

" إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ"

وكذا هو لا يستقيم على قاعدة من يقول بالصحيح المعلّل كالخليلي والدراقطني وغيرهما، فإن الرواية التي أعل بها الحاكم، إسنادها منقطع، بل معضل.

فالحديث من زمرة الأحاديث الضعيفة حسب، التي لم ترتق.

ولو أن الحديث كان عكس إيراده هذا، فذكرت الطريق المعضلة أولاً، ثم سيقت الثانية الضعيفة، لكان مثالاً على زيادة غير الثقة في السند، وهذا أيضاً غير داخل في العلل على التحقيق كذلك.

ولذلك فإن الدارقطني، لم يورد هذا الحديث في مسند عمر الذي كاد يأتي فيه على سائر أحاديثه، فذكر له مائة وسبعين حديثاً.

وكذلك ليس هذا الحديث في العلل لابن أبي حاتم. وما ينبغي أن يكون فيهما.

وأما كلام السيوطي عليه، فعليه كلام من وجهين:

- الأول: أن ما ذكره من قوله: " هو أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد" هو داخل في النوع الثاني، وان خالف في عبارتيه.

فالثاني من الأنواع، هو خلاف على التابعي، في تسمية الصحابي الذي روى عنه الخبر. وهذا كذلك، خلاف على أحد الرواة فيمن روى عنهم الحديث.

والتابعي أحد الرواة، ولا فرق بينه وبين من بعده إلى منشأ السند، فلم يبق خلاف بين الصورتين إلا من جهة عدد الرواة.

فكان الأجدر أن يقال في الثاني، هو الخلاف على التابعي في اسم الصحابي الرواي عنه، أو يقال: الخلاف على الحديث هو في مسند من؟

ويقال في الرابع- على فرض صحة المثال. وثقة حامد - هو ما روي بسند متصل عن أحد الرواة ظاهره السلامة، وتبين أن المحفوظ فيه عنه من دون إسناد.

- الثاني: أن تعريف السيوطي لهذا النوع يدخل فيه التعريف للنوع التاسع بلا شك. وإن كان خالف هو بين عبارتيه.

ومنشؤ الخلاف بين عبارتيه، هو النظر لسبب العلة، والكلام عنها، مع أن الواجب تحديد العلة لا سببها.

ولو أن السيوطي ذكر تعريفه للنوع السادس، في مكان النوع التاسع، لكان هو الصواب والمطلوب. فهو على الصواب: " أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد " سواء كان هذا المقابل، من إسناد آخر أو بلاغ".

وبيانه أن الرجل الذي اختلف عليه- في التاسع - هو: عبد العزيز بن أبي سلمة.

والإسناد هو: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وغيره هو: عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي.

والمحفوظ مقابله، وهو الثاني الذي هو غيره، كما ذكر.

فظهر من هذا خطأ تعريفه وتداخل كلامه في بعضه. بين السادس والتاسع، وانتقاله في العبارة، للأسباب المؤدية للعلة، وهو ليس موضوع التنويع. وذكر

تقسيماته.

ج- النوع السابع:

وفيه استدرك على الحاكم، لا السيوطي، وهو أنه جعل علة الخبر ذكر من قال في السند " عن رجل". فيكون هذا علة الخبر.

وهذا يبنى على أحد اعتبارين:

الأول: أنه ليس من شرط العلة أن تؤثر في السند والمتن، فيصح كلامه هنا،

الثاني: وجوب تأثير العلة في السند، أو في الحديث عمرو، فلا يصح.

لكن الحاكم، الظاهر من كلامه أنه يرى الاعتبار الأول، حيث أورد من جنس العلل، ما هو يجيء من وجه آخر صحيح ، على قاعدة الخليلي والدارقطني وغيرهما. وإن كان قد يشم من تعريفه غير هذا، وكذا في كلامه في المستدرك، فانه يكثر من قول: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم له علّة"، فظاهر هذا إرادة العلة المؤثرة.

لكن مما يرجح أنه أراد هذا الاعتبار الأول، ما ذكره في المستدرك له عند هذا الخبر، وأنا أسوقه للفائدة.

قال الحاكم في مستدركه:[1]

" حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي:

وحدثني أبو الطيب طاهر بن يحيى البيهقي بها من أصل كتابه، ثنا خالي الفضل بن محمد الشعراني:

قالا:

ثناب أحمد بن جناب المصيصي، ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. " المؤمن غر كريم، والفاجر خبٌّ لئيم "

---

(١) المستدرك (١/٤٣).

قال الحاكم: تابعه ابن شهاب، عبد ربه بن نافع الحنّاط، ويحيى بن الضريس، عن الثوري في إقامة هذا الإسناد.....

ثم قال الحاكم: " هذا حديث وصله المتقدمون من أصحاب الثوري، وأفسده المتأخرون عنه ".

- ثم أخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق الثوري، والحجاج -.

قلت: فدل هذا على إرادة الحاكم الاعتبار الأول.

وكان الأحسن، حتى يصح اعتبار هذا النوع عند سائر الناس، إيراد حديث يؤول للضعف، وتكون علته مؤثرة. فيكون من صرح باسم الراوي ثقة يهم، مثلاً، أو ثقة ليس بالمشهور، ولا المكثر، أو ممن اختلف فيه، قابلة على عدم ذكر الاسم جماعة من الأئمة، اتفقوا جميعاً، على عدم ذكر اسمه.

فيؤول الخبر على هذه الصورة إلى الضعف، بعد أن كان ظاهره، الحسن، أو الصحة.

(وصل):

ومما لم يذكره الحاكم من الأنواع ولا وقفت عليه عند غيره من أهل الاصطلاح والشراح صنوف، فأنا أذكرها إن شاء الله، مع محصِّل ما تقدم مما أورده الحاكم، وما جاء في التعقيب، وما يمكن أن يفرَّع عليه:

-**الأول** : إعلال السند، براوٍ ثقة لا يعرف له سماع عن شيخه، يخالفه ثقة آخر. وهذا النوع الأول للحاكم. وهو صحيح المثال عند الجميع

- **الثاني** : مجيء الحديث مرفوعاً، ثم يتبين أن الصحيح إرساله وهو النوع الثاني له. وهو صحيح عند الجميع.

- **الثالث**: الاختلاف على التابعي باسم الصحابي، ومثال الحاكم علته غير مؤثرة، وفي التعقيب ما أثرت علته، حتى يصح عند الجميع.

- **الرابع**: فيه ثلاثة أنواع:

أ- تحريف اسم أحد الرواة، أو تصحيفه، وسيأتي في التصحيف نوع.

ب- الاختلاف على اسم الصحابي، وهو داخل في النوع الثالث

ج- الانقطاع الخفي، وسيأتي أنه النوع الثامن.

فلم يبق من الرابع إلا النوع الأول، وهو التصحيف باسم الراوي، بآخر شبهه. وهو يصح عند الجميع،إذا كان المصحَّف به ضعيفاً، بخلاف الآخر.

- **الخامس**: زيادة راوٍ في السند، كان سقط من السند الأول بالعنعنة.

ومثاله لا يصح عند الجميع، لأنه ثابت صحيح.

ومثال ما يصح عند الجميع من هذا النوع ما ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" قال:(1)

سألت أبي عن حديث رواه ابن الجفري أبو داوود، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد، عن عائشة قالت:

" كان النبي ﷺ يصوم شعبان، ويتحّرى الاثنين والخميس ".

قال أبي: هذا خطأ ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن العان، عن عائشة،عن النبي ﷺ. كذا رواه الثوري، ويحيى وجماعة عن ثور. انتهى

قلت: فثبت في السند زيادة ربيعة بن العان بين خالد وعائشة، وهو مجهول.

-**السادس**: أن يأتي الحديث من وجه متصل، ثم يتبين أن المحفوظ فيه الاعضال. والمثال الذي أورده الحاكم يصح عند الجميع.

-**السابع**: أن يأتي الحديث من وجه متصل، ثم يتبين أن المحفوظ عدم تسمية أحد رواته.

وما أورده الحاكم في هذا النوع يصح عند الجميع، فيما لو كان الترجيح للإبهام، وإلا فلا.

---

(١) علل الحديث رقم (٧٠٥) ص (١/٢٤٢).

– **الثامن**: ظهور انقطاع خفي في السند، بعد ظن سلامته من ذلك. وقد تقدم في النوع الرابع من مثاله. بل هذا يشبه الأول المذكور، إلا أنه لا يشترط فيه خلاف الثقات.

والذي أورده الحاكم في النوع الثامن، يمكن دخول مثاله في الخامس، حيث فيه زيادة راوٍ لم يسم، لكن دخوله في هذا النوع صحيح كذلك، لأن الإنقطاع على مثل هذه الصورة، لا يمكن أن يكون إلا بخفاء الواسطة، التي سمع منها الخبر، ثم أسقطها. وكل انقطاع خفي هذا أصله، ما لم يكن الراوي كذاباً.

وأما اعتبار كون الراوي كذاباً في مسائل الانقطاع، فإنه لا يكمن دخول مثاله في أنواع العلل أصلاً، لكون السند لا يكون ظاهره السلامة، عند من يشترط ذلك من أهل الاصطلاح. كما بيّنا.

– **التاسع**: وهو الاختلاف على راوٍ في إسناد خبر ما، وقد ذكرنا أنه داخل في السادس، كما في التعقيب عليه– أغني على السيوطي –

وإلا فالواجب أن يترجم للسادس بما ذكرت من ظهور إعضال هو المحفوظ في السند، بخلاف رواية من وصله، ويبقى لهذا النوع ذكر الاختلاف على راوٍ ما بسند حديث معيَّن.

فإن كان المحفوظ من الإستادين في هذا النوع، ما لا يصح، دخل الحديث في تسمية المعلَّل عند الجميع.

وإن كان المحفوظ فيه، ما صح واتصل، فهو داخل عند بعضهم دون بعض.

– **العاشر**: وهو الذي اختلف في وقفه ورفعه، فإن ترجَّح الموقوف على المرفوع صح عند الجميع غالباً، أو المرفوع على الآخر، فإنه يصح عند بعض دون بعض.

وذلك أن من الموقوف، ما له حكم الرفع، فترجح أحد الوجهين فيه سيّان. وعندها لا يكون من ضمن الحديث المعلول عند من يشترط التأثير.

وأما ترجيح المرفوع فغير مؤثر باتفاق.

–**الحادي عشر**: وهو التدليس من راوٍ بإسقاط شيخه في الخبر، وإبقاء شيخ

شيخه، وهو لم يسمع منه، و لم يصرح بذلك.

وهذا النوع يختلف عن الأول الذي ذكره الحاكم. لكون الذي عند الحاكم صوابه من وجه آخر ليس فيه شيخ شيخه، بخلاف الذي هنا.

ويختلف عن النوعِ الخامس له، بكون الراوي عنده غير مدلس، وإنما قصر بإسناد الحديث غفلةً منه. وكذا يختلف عنه بكون الراوي الزائد ليس من شيوخه- أعني الذي أسقطه- فافترق هذا النوع معهما. من هذه الوجوه.

ومثاله ما قال ابن أبي حاتم:(١)

سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يتوضأ، ويقبِّل، ويصلّي، ولا يتوضأ.

فقالا: الحجاج يدلّس في حديثه عن الضعفاء.

قلت: و لم يذكرا الراوي الضعيف الذي حدث عنه حجاج هذا الخبر. وهو مشهور بالتدليس. ونحو هذا حديث بقية، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صيام الرادّة - يعني يوم الشك-

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر- يعني بهذا السند - و لم يذكر فيه بقية الخبر، فكأنه لم يسمعه، وأخذه من غير ثقة.(٢)

قلت: وبقية مدلّس كبير.

وهذان الوجهان في هذا النوع واحد، وهو أن يكون الراوي معروفاً مشهوراً بالتدليس، ثم يروي الحديث من وجه غير محفوظ، لا يعرف هذا الحديث به، فيقع الظن به- أعني المدلس- أن يكون أخذه عن ضعيف ودلّسه. ولو لم يقع التصريح في شيء من الروايات بذكر هذا الراوي - الذي أسقطه المدلّس - و لم تقم حجة

---

(١) علل الحديث رقم (١٠٩).

(٢) علل الحديث رقم (٧٢٥).

بيِّنة على هذا الإسقاط.

* ويكون إعلال هذا الوجه من هـذا النـوع قـد استشـف مـن التفـرُّد، وكـون الرواي من المدلّسين.

* وأما الوجه الثاني في هذا النوع، ففيه مع الوصفين الأولين أمور:

منها: إن الإسناد المذكـور عـن المدلِّـس يكـون غايـة في الصحـة، أو صحيحـاً، وكلما ازدادت صحة السند وشهرته، استبعد تفرد راوٍ به دون غيره.

ومنها: إثبات كون المدلّس لم يسمع من شيخه الذي روى عنه الخبر شـيئاً، ممـا يستلزم وجود واسطة قطعاً بينهما.

فهذا إعلاله أقوى من الذي قبله وأظهر، وعليه فمعرفة الأول أرقّ من الثاني.

ومن مثاله ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال:[١]

سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريـج قـال: أحسـن مـا سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد، عن الأعرج،عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:"في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين".

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث ليس بصحيح عنـدي، ولم يسـمع ابـن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريـج أخـذه مـن إبراهيـم بـن أبـي يحيى. انتهى.

قلت: ابن جريج مدلِّس كبير.

ومما يزيد في إعلال هذا الخبر بعينه، أن المحفوظ عن أبي هريرة في هذا مرفوعاً:

" في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه" أخرجه ابن ماجة، والدارقطني والطبراني، من طريق أبي المهزّم عن أبي هريرة.[٢]

هكذا ما استطاع الحفاظ أن يرووا عن أبي هريرة غيره، مع التقصّـى، أخرجـوه

---

(١) علل الحديث رقم (٧٩٤).

(٢) نصب الراية (١٣٦/٣) وسنن ابن ماجة ص (١٠٣٠).

من هذا الوجه الضعيف، لضعف أبي المهزّم. فلا يعقل أن يجدوه من هذا الوجه الضعيف فقط، ويكون مرويّاً بهذا السند الصحيح على شرط الشيخين، وقد روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة نفس، وعن الأعرج مئات، وكذا عن أبي الزناد.

فان قلت: فما وجه الإعلال بهذه الطريق التي ليس فيها اجتماع لأحد من الرواة في كلا الإسنادين ؟!

قلنا:

الأول: باجتماع المخالفة عن أبي هريرة، مع ما تقدم من وجوه الإعلال. فتقوّى كل من الوجوه بالأُخَر.

الثاني: أن أبا المهزم مقلٌّ جداً عن أبي هريرة، لا تكاد تبلغ أحاديثه عنه العشرة، بخلاف الأعرج فانه مكثر عنه جداً، روى عنه أكثر من مائتي حديث، ورويت عنه من وجوه متفرقة. فيبعد أن يكون لم يسمعه المكثر الملازم، وسمعه المقلّ.

الثالث: أن الأعرج من الحفاظ المتقنين، فالحفظ به أولى، وأبو المهزّم من الضعفاء المتفق على ضعفهم، والنسيان به أحق.

والمقصود من ذلك جميعه، أن علة تدليس الراوي، لما أضيف لها التفرد، مع كون هذا المتفرَّد به في غاية الصحة، ودواعي نقله متوافرة جداً، عن الصحابي والتابعي والراوي عن التابعي، وكونه لا يعرف إلا بالإسناد الضعيف، مع مخالفة كلا المتنين للآخر، مع الانقطاع بين المدلِّس ومن روى عنه، فجميع هذا أكّد ضعف هذا السند وأوجب تعليله.

فان قلت: فما وجه كون إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، هو الواسطة دون غيره؟!

قلت: الجواب من وجوه:

الأول: أنه لما جاء هذا السند الذي في غاية الصحة، ذهب الظن إلى أن راويه قد اختلقه، وذلك أنهم ذكروا في علائم الوضع هذا النوع، فقالوا: والغالب أن الراوي يختلق أصح الأسانيد في روايته إذا كان كذاباً.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أحد الكذابين المشهورين، بل قيل: فيه ما هو شر من الكذب.[1]

الثاني: أن إبراهيم بن أبي يحيى هذا قد وضع حديثاً في جزاء بيض النعام، أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني والبيهقي، ثلاثتهم من طريق إبراهيم عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة. عن النبي ﷺ[2] وكعب لا يحفظ عنه في هذا شيء.

فلعل هذا هو الحامل لأبي حاتم على اختيار إبراهيم واسطة دون سواه، وذلك لاجتماع هذه الأوصاف فيه، مع كون ابن جريج قد حدث عنه.

ومما يزيد في إعلال هذا الخبر، أن الحديث في حكم بيض النعام قد جاء عن أبي الزناد من غير هذا الوجه الذي ذكره ابن جريج - عن إبراهيم احتمالاً -

أ- وذلك فيما رواه البيهقي قال:[3]

قال الربيع: قلت للشافعي: هل تروي فيها شيئاً عالياً ؟

فقال: أمّا شيء يثبت مثله فلا.

فقلت: ما هو؟

قال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد: أن النبي ﷺ قال: في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها.

قلت: فأعضله هنا أبو الزناد.

ب- وفيما أخرجه البيهقي قال:

أخبرنا أبو عبد الرحمان السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل

---

(١) نصب الراية (٣/١٣٦) نقله عن ابن القطان.

(٢) سنن البيهقي (٥/٢٠٨) وسنن الدارقطني (١/٢٦٧).

(٣) سنن البيهقي (٥/٢٠٧).

الإسماعيلي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرّة، عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ. حكم في بيض النعام كَسَرَه رجُلٌ مُحْرِمٌ، صيام يومٍ لكلّ بيضة.

قال البيهقي:

هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج.

ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد عن رجل، عن عائشة، وهو الصحيح، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ.

قال: البيهقي:وروي ذلك من وجه آخر - انتهى.

قلت: فظهر بهذا، أن ثمة من واسطة بين ابن جريح وأبي الزناد، وأنه لم يسمع منه مباشرة، كما ذكر أبو حاتم.

أما القول بأنه زياد بن سعد، فغير حتم، بل أنكرنا كونه هو هروباً من صحة السند الذي ظهر بعده بالقرائن.

قلت:وفيه عن أبي الزناد خلاف كذلك، وهو فيما ذكره ابن حزم في "المحّلى" قال:[1]

" ومن طريق ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان - هو أبو الزناد - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصابها محرم ؟

فقال عليه السلام: في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ".

قلت: فهذه علل أخرى لهذا الخبر. ترتفع بصحة هذا الذي حكاه أبو حاتم.

* وأما الوجه الثالث، وهو أظهر هذه الثلاثة وأبينها. فمجيء الحديث عن المدلّس معنعناً عن شيخ، ثم مجيئه من وجه آخر يصرح فيه بذكر الواسطة، كما

---

(١) المحلى (٧/٢٣٤).

تقدم في الحديث الذي مضى عن أبي الزناد، الذي يرويه عنه ابن جريج بواسطة زياد وبدونه.

(إيقاظ):

والذي لا شك في معرفته، وقدَّمناه مراراً، أن التعليل يكون صواباً عند الجميع إذا كان الراوي المسقَط من المدلِّس ضعيفاً، بخلاف ما لو كان ثقة، فإنه يدخل في العلل عند جماعة – دون الجميع –، ممن لا يشترط التأثير.

– **الثاني عشر:** عدم وجود الحديث في كتاب الراوي المروي عنه، ولو لم يكن الراوي صاحب تصانيف، وإنما كان النظر في قماطير له وأجزاء بخطه، لا يُشَكُّ في ذلك، أو بخط ثقة عنه.

ومن مثاله ما في العلل لابن أبي حاتم:[1]

سمعت أبي، وذكر حديث إبراهيم بن سليمان بن إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمان بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي ﷺ، أنه قال لبلال "نوّر بالفجر قدَّ ما يبصر القوم مواقع نَبْلهم".

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمان، عن جدّه، عن النبي ﷺ.

قال أبي: سمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل. الكتاب كلّه. فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة ؟

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى أو غيره. فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، – يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، ونسب إبراهيم بن سليمان، إلى إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع.

انتهى

(١) علل الحديث رقم (٤٠٠).

وكان تقدم عنده من قبل، وليس فيه موضع الشاهد.[1]

فأنكر أن يكون الحديث من حديثه، لخلوّ كتابه عنه.

قلت: وليس يفهم من شرط هذا أن يُرَدّ كل حديث لا يوجد في كتاب أو كتب راويه، وإنما الحامل عليه هنا، ما وقع من الاشتباه بين الاسمين، فبينت هذه النكتة أن الحديث ليس من رواية إبراهيم بن إسماعيل. وأنه من رواية آخر.

ومن مثالها كذلك، ما في العلل:

قال ابن أبي حاتم: سأل أحمد بن سلمة أبي، عن أول حديث في كتاب " جامع إسحاق بن راهويه " قال إسحاق: وإذا أراد أن يجمع بين" سبحانك اللهم " و"وجهت وجهي " أحب إليَّ، لما يرويه المصريون حديثاً، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن قاسم المدايني، وكان المدايني خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس. فكان يوصل المراسيل، ويضع لها الأسانيد.

فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كتب الليث هناك، وكان يقال له محمد بن حماد الكزو - يعني القَرْع- ثم جاء بها إلى بغداد. فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم بأن أحاديث خالد مفتعله.

انتهى.

قلت: فظهر من هذا أيضاً، صحة رد الاختلاف لما في نسخه ناسخ عن الأصل إن كان ثقة.

وهذا القول يقال سواء صح في هذا الذي أنكره أبو حاتم أم لا، وسواء كان من رواية خالد المذكور أم لا. وذلك أنه لم يقع التصريح بكون الحديث المذكور من رواية خالد، ولا أن رواية خالد في هذا قد خالفت ما جاء عن الليث في ذلك.

---

(١) علل الحديث رقم (٤١٠).

بل ظاهر كلام ابــن راهويـه، أنـه ليس يتفـرد بذلـك راوٍ واحـد، لقولـه: " يرويـه المصريون."

وإنما قلت: " ظاهر كلام ابن راهويه" ولم أقل كلامــه، لأنـه قـد يُطْلَقُ فيقـال: "رواه المصريون" ويراد بذلك الآحاد منهم، أو الواحد، وربمـا يـراد بذلـك كذلـك رواية الواحد عن الآخر منهم، لا يشترط بذلك متابعة لواحد منهم. هـذا معـروف مشهور جداً في كلام أهل الحديث، لا ينكره وينفيه عنهم إلا الجهال.

وفي هذه المساءلة، ما ذكرته مـن جـواز اعتمـاد النسـخة كذلـك عـن صـاحب الحديث، إذا كان الناسخ ثقة أميناً، تحقق ذلك منه.

وقد أوقع أبو زرعة الخطأ مرة - أو أكثر - في مثل هـذا النـوع علـى صـاحب الكتاب نفسه، لا على من دونه، وذلك فيما ذكره ابن أبي حاتم قال:[1]

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن سعد، فاختلف عن ليث.

فروى أبو الوليد عن ليث عن عبـد ا لله بـن أبـي مليكـة عـن عبـد ا لله بـن أبـي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص: عن النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد ا لله بن عبيد ا لله بن أبـي مليكـة، عـن عبد ا لله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد: عن النبي ﷺ: " ليـس منـا مـن لم يتغنّ بالقرآن"

قال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله " سعيد بــن أبـي سـعيد " ولكـن لُقِّـنَ بالعراق عن سعد.

انتهى.

قلت: فهذا أبو زرعة لا يهاب أن يقول لُقِّنَ الليث، مـع جلالتـه، وأنـه لم يكـن مثله بمصر في زمانه. اللهم إلا أن يكون عمرو بن الحارث.

ولا شك أن مَنْ دون الليث يكون أولى بذلك وأحرى، وقـد ذكـر هـذا النـوع

---

(١) علل الحديث (٥٣٨).

من العِلَل، وتخطئةِ المصنِّف، أو صاحب الجزء، أبو حاتم.

ففي العلل لولده[1] :

سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمان بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأجلين قضى موسى ؟

قال: قضى أوفاهما.

قال أبي: رأيت هذا الحديث قديماً في أصل هشام بن عمار عن حاتم هكذا مرسل.

ثم لقنوه بأخذه عن جابر، فتلقَّن، وكان مُغَفَّلاً.

انتهى

﴿ **شرط** ﴾

وقد نبه أبو حاتم على شرط في هذا، وهو أنه لا يجوز رد الخبر، وإنكار أن يكون الشيخ رواه، إلا أن ينظر في سائر كتبه.

قال ابن أبي حاتم في العلل[2] :

سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة: عن النبي ﷺ قال: « أبردوا بالظهر » وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي، فحدثنا به، وحدثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق ليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي

---

(١) علل الحديث رقم (١٧٤٣).

(٢) علل الحديث رقم (٣٧٨).

هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى ؟

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده ؟

قال: كيف، نظر في كتبه كلِّها؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر. انتهى.

قلت: ففي هذه الحكاية فوائد:

منها: اشتراط قراءة الكتاب كلِّه لا بعضه.

ومنها: موافقة يحيى بن معين على هذا الأصل، من رد رواية الشيخ إن لم تكن في كتبه، على ما وصفنا.

قلت: وهذا الشرط عندي لا يطالب به على سائر الوجوه. وذلك بحسب كتابة الشيخ لأحادثيه، وتنوعه في الطلب.

فإنه كان جماعة من أصحاب الحديث، يكتبون كل ما رووه عن الشيخ الواحد متعاقباً في أجزاء أو قماطير، فإذا انتهت روايتهم عن ذلك الشيخ، شرعوا في شيخ آخر غيره. فلا يعود للأول ذكر في غير هذا الموضع.

وهذا لنفي الرواية عن الشيخ كافٍ في الوقوف على حديثه.

ومن المحدثين جماعة كانوا يكتبون أحاديثهم على الأبواب، فهذا يمكن كذلك الحكم بوجوده عندهم أم لا، إذا كان الحديث لا دخل له إلا في باب أو بابين، أو أبواب محددة، ليس له سواها، ولم يوجد فيها. فيمكن إطلاق النفي عند ذلك.

ومنهم من كان يكتب على البلدان، فيكتب ما سمعه بالمدينة مثلاً، ثم بمكة، ثم بالعراق وهكذا، فإذا تحقق أنه لم يلق الشيخ إلا في موضع واحد، جاز إطلاق الحكم على وجود رواية ذلك الشيخ أم لا، بمعرفة ما رواه في ذلك البلد تاماً.

والأول يعرف بالتراجم على الشيوخ[1]، والثاني بتراجم الأبواب، والثالث بتراجم البلدان، وكان عندهم من الأنواع غير ذلك كثير، فيكون هذا الشرط بحسبه، على مقتضى ترتيب هذه الكتب. أو أن يكون جاء التصريح بموضع الحديث منها. ومثل هذا، ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة من السير[2] ، قال: وكان أبو بكر قويّ النفس بحيث إنه استنكر حديثاً تفرَّد به يحيى بن معين، عن حفص بن غياث فقال: من أين له هذا ؟ فهذه كتب حفص ما فيها هذا الحديث.

﴿ **استدراك** ﴾

ذكر علي بن المديني في العلل له قال[3] :

حديث عبد الرحمان بن خنبش « تحدَّرت الشياطين من الشعاب والأودية على رسول الله ﷺ ».

رواه أبو التيَّاح عن عبد الرحمان بن خنبش.

وأبو التيَّاح معروف، يزيد بن حميد، وابن خنبش لم يرو عنه غير أبي التيَّاح.

ورأيت في كتاب أبي التياح: « عن عبد الله بن خنبش » وهو خطأ، إنما هو عبد الرحمان.

انتهى.

قلت: فجعل ابن المديني ما في الأصل خطأ، وصوّب الرواية، وهذا جائز ولا شك، ويعرف بالقرائن. والذهول وارد على كل حال، إلا أنه في الأصل أوثق غالباً، ويكون الترجيح عند الاستواء للأصل أبداً، إلا أن يقع ما يشد عضد الرواية، ويوهن ما في الأصل، فيغلّب ما قوي على ما ضعف والله أعلم.

---

(١) وربما عنوا بالترجمة، رواية شيخ عن آخر أو آخرين، مثل مالك عن نافع عن ابن عمر، انظر الجامع لأخلاق الراوي ص (٤٥٩/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١).

(٣) العلل لأبي المديني ص (٩٤) رقم (١٤١).

وهذا الذي أوردته في تعريف هذا النوع بقولي: « بخطه، لا يشك في ذلك » إنما هو احتراز عما قد يقع من التغيير لبعض النسخ، وما يعتريها من بعض الأسباب، كما ذكر أنه كان لمعمر ابن أخت زاد في أصوله بضعة أحاديث، فكان معمر بعد يتحدث بها، ولا يُرَاجع هيبة له، فهذه ترد ولو كانت ثابتة في أصله، لنوع من أنواع العلل تعرف بها، من الذي تقدم أو سيأتي.

وكما ذكر أنه كان لبعض الرواة قماطير فسقطت عن مواضعها، فأعادها وقد دخل حديث بعض الشيوخ في حديث غيره - وكانوا لا يذكرون اسم الشيخ في أول أحاديثه معرفة منهم بذلك من أسماء شيوخه - فحدث عن شيوخ أحاديث ليست لهم.

فالحاصل أن مثل هذا وغيره يؤخذ في الاعتبار.

- **الثالث عشر:** قراءة الراوي للخبر بلفظ فهمه هو من الخبر، يكون فهمه فيه خطأ، فيحيل الحديث عن معناه.

ومثال هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح فقال[1]:

[ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد، ما ذكره المصنِّف - ابن الصلاح - من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس، رضي الله عنه، وهي قوله: « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ».

فإن أصل الحديث في الصحيحين.

فلفظ البخاري: « كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ».

ولفظ مسلم: في رواية له نفي الجهر، وفي رواية أخرى نفي القراءة.

قال الحافظ ابن حجر:

وقد تكلم شيخنا - العراقي - على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٧٤٨) وما بعدها.

فمنها قوله - أي قول العراقي -: إن ترك القراءة للبسملة في حديث أنس، رضي الله عنه، ورد من ثلاث طرق، وهي:

أ - رواية حميد.

ب - رواية قتادة.

ج - رواية إسحاق بن أبي طلحة.

قال الحافظ: قد يتوهم منه، أن باقي الروايات عن أنس، رضي الله عنه، ليس فيها تعرض لتركها، وليس كذلك، بل قد جاء ترك الجهر بها[1] أيضاً:

أ - من رواية ثابت البناني.

ب - الحسن بن أبي الحسن البصري.

ج - منصور بن زاذان.

د - أبو نعامة: قيس بن عباية.

هـ - أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

و - ثمامة بن عبد الله بن أنس. رضي الله تعالى عليهم.

أ - أما حديث ثابت فرواه أحمد بن حنبل[2]، وابن خزيمة[3]، والطحاوي[4] من طريق الأعمش، عن شعبة، عنه بلفظ: « صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم[5] ».

---

(١) هو يقول: « ترك الجهر »، وشيخه يقول: « ترك القراءة » وبين اللفظين تفاوت كبير.

(٢) (٢/٢٠٣).

(٣) (١/٢٥٠).

(٤) (١/٢٠٣).

(٥) نفي الجهر لا يفهم منه نفي القراءة، بل هو من مفهوم المخالفة يفيد القراءة، لأنها من لوازم الإسرار، وعلم من هذا دقة فقه شيخه العراقي فيما أراد، لا سيما وأن بعض الألفاظ الآتية « كانوا يسرّون » و« فلم يسمعنا » مما معناه القراءة، ولكن سراً. فتأمل باقي العبارات.

ب - وأما حديث الحسن البصري، فرواه ابن خزيمة في صحيحه[1]، والطبراني[2]، والطحاوي[3]، بلفظ: « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم ».

وأخرجه الطبراني والخطيب من وجه آخر عن الحسن بلفظ نفي الجهر.

ج - وأما حديث منصور بن زاذان، فرواه النسائي بلفظ:

« صلّى بنا ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ».

بوّب عليه النسائي: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

د - هـ - وأما حديث أبي قلابة وأبي نعامة، فروى ابن حبان في صحيحه من طريق هارون بن عبد الله الحمّال، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: « كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ».

قال الحافظ ابن حجر:

ذكر الخلاّل في « العلل » أن مهنّا بن يحيى، سأل أحمد عنه فقال: هو وهم، حدثنا يحيى بن آدم - يعني بهذا الإسناد - فقال: عن أبي نعامة قيس بن عباية، عن أنس، بدل أبي قلابة.

قال: وكذا هو في كتاب الأشجعي عن سفيان.

قال: وكذلك بلغني عن العدني.

قلت: ورواية العدني، أخرجها البيهقي[4] من طريقه.

وكذا قال عليّ بن المديني في « العلل »: إن يحيى بن آدم حدثه به على الوهم،

---

(١) (١/ ٢٥٠).

(٢) مجمع الزوائد (٢/١٠٨).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٢/٥٢).

و لم يخرجه أحمد في مسنده من هذا الوجه.

وهو في معجم الطبراني، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، على الصواب.

وكذا أخرجه البيهقي[1] ، من طريق الحسين بن حفص عن سفيان بنفي الجهر، وقال: أبو نعامة وثقه يحيى بن معين، و لم يخرج له الشيخان.

ثم فيه اختلاف آخر على أبي نعامة، رواه عثمان بن غياث، وسعيد بن إياس، عن ابن عبد الله بن مغفّل، عن أبيه[2] .

ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان.

و - وأما حديث ثمامة فرواه الخطيب في كتابه الجهر بالبسملة، نحو حديث ثابت.

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الروايات متضافرة على عدم الجهر بالبسملة.

ثم قال الحافظ: وقوله - أي ابن الصلاح -: « ومنهم من يذكر عثمان رضي الله عنه، ومنهم من لا يذكر » ليس بقادح.

ثم قال: وقوله - يعني ابن الصلاح -: « وقال بعضهم: كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، وقال بعضهم: كانوا يجهرون ».

قال الحافظ ابن حجر: لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين[3] .

قال:

وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس رضي الله عنه، وأورد هذين اللفظين

---

(١) السنن الكبرى (٥٢/٢).

(٢) سنن النسائي (١٠٤/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٢).

(٣) قلت: هذا مبناه على أنه لم يثبت ذلك باللفظ بعينه، وأما بالمعنى، فلا مانع من أن يحمل لفظ من قال: « كانوا يسرون » على القراءة، وعليه فيكون يثبت هذا المعنى، دون اللفظ، لأنه لا يمكن أن يقال بأن من أسرّ لم يقرأ.

من أوجه واهية أو منقطعة، وقد بيَّن شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على مستدرك الحاكم[1] ، فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر[2] أنها مخالفة إلا في ثلاثة ألفاظ وهي:

١ - نفي الجهر بها.

٢ - نفي قراءتها.

٣ - الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

قال: والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر[3] .

قال الحافظ ابن حجر:

أقول: لا يتجه تعليله بتدليس التسوية من الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي، وصرح بأن الأوزاعي ما سمعه من قتادة، وإنما كتب إليه.

وقتادة قد سمعه من أنس رضي الله عنه، كما روينا في « كتاب القراءة خلف الإمام»[4] للبخاري، قال - يعني البخاري - ثنا محمد بن يوسف - وهو الفريابي - ثنا الأوزاعي، قال كتب إليّ قتادة، قال: حدثني أنس.

وكذا روينا في « السنن الكبير »[5] للبيهقي، من طريق العباس بن الوليد بن فريد، حدثني أبي، حدثنا الأوزاعي... مثله سواء.

وكذا روينا من طريق الهقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » فكتب إليّ يذكر قال: حدثني أنس بن

---

(١) انظر المستخرج من المستدرك للعراقي من صفحة (٤٥) حتى (٦٠).

(٢) يعني ابن عبد البر، حكى ذلك في الاستنكار، كما في التقييد والإيضاح ص (١٢٠).

(٣) يعني أنه حمل القراءة على الجهر، وله مساغه، وليس بلازم، وإنما الذي سوّغه درء التعارض.

(٤) صفحة (٤٣).

(٥) السنن الكبير (٢/٥٠).

مالك رضي الله عنه، أنه صلّى خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة، ولا في آخرها.

قال الحافظ ابن حجر: فهذه متابعة للوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

وكذا رويناها في فوائد إسماعيل بن قيراط العذري قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمان، ثنا الهقل فذكره... نقلته من خط الحافظ السِّلَفي.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه[1] ، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فذكر المتن مثله سواء، ولم يذكر القصة التي في السند، وتابعه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال الإمام أحمد في مسنده[2] : ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: كتب إليّ قتادة قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم.

وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين، وأخرج عنه البخاري في صحيحه محتجّاً به.

قال الحافظ: فبان أن تعليله - يعني العراقي - بتدليس الوليد، لا وجه له، لكن لو أعلّه الشيخ، بأن قال: قول الأوزاعي: إن قتادة كتب إليه، فيه مجاز: لأن قتادة كان أكمه لا يكتب، فيكون قد أمر بالكتابة غيره، وعندئذٍ فذلك الغير مجهول الحال عندنا، حتى ولو كان قتادة يثق به، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته، إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام، وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعَّفاً عند غيره بقادح.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول كتب إليه بإذن قتادة، عن

---

(١) (١٣٤/٢).

(٢) المسند (٢٢٣/٣).

قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

فهذه العلّة أشد من تدليس الوليد الذي حصل الأمن منه بتصريحه بالسماع، وبمتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي.

قال الحافظ: وقول العراقي: « إن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي بلفظ الافتتاح، أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق بن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة، لأنه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الأوزاعي».

قال الحافظ ابن حجر: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير، ومع ذلك

صرح بسماعه له فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه[1]، من طريق دحيم وهشام ابن عمار عنه، قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطني[2] من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي.

قلت: تعقب الحافظ هذا ليس بجيد، والعراقي أدق نظراً منه في هذا الترجيح، وذلك أن التصريح وإن كان وقع في مستخرج أبي نعيم والدارقطني، إلا أن لفظ الدارقطني فيه: كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به، فدل هذا على أن رواية الوليد فيها اضطراب في اللفظ، لا سيما وأنه لم يذكر الزيادة كذلك، فظهر من ذلك أن رواية محمد بن كثير تكون أولى.

وقد جاء لفظ الافتتاح في رواية الفريابي المتقدمة عند البخاري في « القراءة خلف الإمام » وكذا جاء من لفظ أبي المغيرة وغيره كما تقدم، فيكون لفظ الافتتاح عن الأوزاعي أصوب.

وأما ذكر الكلام في آخره، فقد قال الحافظ ابن حجر فيه:

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه، فقد

---

(١) (١/ق ١٣٩) مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(٢) السنن (١/٣١٦).

بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام[1] ، فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه، ولفظه مثل رواية قتادة سواء، إلا أنه لم يقل الزيادة التي زادها الوليد.

وكذلك بيَّنه أبو عوانة في صحيحه[2] بياناً شافياً، فإنه رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: كتب إليَّ قتادة فذكره بتمامه.

ثم أخرجه من طريق دحيم عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد، عن محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه: مثله، إلى قوله «الحمد لله رب العالمين». يعني و لم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة عن أنس،

-وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها-.

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] ، من طريق محمد بن عبد الرحمان بن سهل، ولفظه: « يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به ».

قال الحافظ: ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي عن كتاب قتادة، وعطف عليه حديث الأوزاعي عن إسحاق قال: « فذكر ذلك »[4] ، لم يزد، فقوله: « فذكر ذلك » محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.

قال: وقد تبين بما حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى، والله أعلم. انتهى.

قلت: وهذا الذي استخلصه الحافظ لا شك فيه، وذلك أنه لو كان مما في الكتاب، لم يجز أن يجتزئ على رواية بعضه دون بعض. إلا أنه لما فهم من الحديث هذا المعنى، فصار مرة يذكره، ومرة لا.

---

(١) ص (٤٣).

(٢) (١٣٤/٢).

(٣) (١٣١٧).

(٤) كتاب الصلاة، حديث رقم (٥٢).

﴿ الخلاصة ﴾

والمحصول مما تقدم أن هذه الزيادة وإن جاءت عند مسلم، إلا أنها غير صحيحة، في الحديث، وإنما هي مما فهمه الرواي فأورده.

وهذه تتعارض مع ما تقدم من الترجيح، والجمع بين الألفاظ المتقدم الذي انتهى إلى القول بأن الحمل فيها على عدم الجهر، كما ذكره الحافظ ابن حجر.

فهذا الشاهد من هذا الحديث على رأي الحافظ ابن حجر.

وعندي في هذا قول هو الذي ألمح له العراقي، ونص عليه الشافعي في الأم[1] فقال بعد رواية حديث أنس: « لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ». لكن لم يصرح إن كان جهراً في الجهرية أم لا، وهو مذهبه.

وإلى هذا الذي ذهب إليه الشافعي ذهب جماعة، وهذا فيه إعلال لسائر الألفاظ التي فيها نفي الجهر.

ووجه الإعلال لهذه الروايات - مع كثرتها - أن الراوي لما سمع « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ظن أن البسملة متروكة في ذلك. فروى هذا اللفظ بالمعنى الذي فهمه فأخطأ فيه، وذلك أنهم كانوا يطلقون « الحمد لله رب العالمين » على سورة الفاتحة، كما جاء في بعض الروايات للمسيء لصلاته وغير ذلك.

وهذا عندي فيه قول واحد لا ثاني له، وهو أن سائر الألفاظ التي فيها زيادة عن «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » إنما هي بالمعنى، وليست في الرواية عن أنس. والله أعلم

ولأجل هذه النكتة، فإن البخاري رحمه الله، لم يخرج في صحيحه إلا هذا اللفظ، على غير عادته في الأحاديث الصحيحة المحتاج إليها في مواضع، والتي تعددت طرقها، فاقتصر على إخراج هذا اللفظ المتفق على صحته، دون ما سواه من الألفاظ المشكلة والتي ما زال غير واحد من أهل العلم يتكلم عليها، والله

---

(١) الأم (١/١٢٩).

سبحانه وتعالى أعلم.

ولعل أصرح ما يبين أن هـذه الروايـات الزائـدة، بـالمبنى أو المعنـى، علـى لفـظ البخاري أنها ليست من كلام أنس، ما جاء في كثير من الروايات التي فيهـا الجهـر بالبسملة، كما هو مبسوط في موضعه، في "الأم"، "والمستدرك"، "وسنن البيهقي"، وغير ذلك من المصنفات.

﴿ فرع ﴾:

وثمة فرع آخر في هذا النوع، وهو ما يكون صحيح المعنى من وجـه، خطـأ من آخر.

ومثاله ما أورده ابن أبي حاتم في العلل قال[1]:

سمعت أبي، وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ».

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: « لا وضـوء إلا مـن صوت أو ريح ».

ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجنّ حتى يسمع صوتاً أو يجـد ريحاً » انتهى.

قلت: ولا يخفى ما بين الإيرادين من اختلاف معنى.

فأما الأول الذي رواه شعبة فعـام، بخـلاف الآخـر، فهـو مقيـد بـالصلاة، وإليـه ذهب جماعة من الفقهاء، وحمله بعض آخر على من كان في المسجد، كذلك، ولم يعمِّموه، وإن كانت عمَّمته طائفة.

وكذا فإن في اللفظ الأول حصر بالنواقض بالوصف المذكور. وهو باطل.

بخلاف الإيراد الوراد في الخبر، فإنه مخرج على صورة مخصوصة.

---

(١) علل الحديث رقم (١٠٧).

فبان من ذلك أن هذا الذي حكاه شعبة، صواب في الصلاة، لمن كانت تلك حالته، وخطأ على إطلاقه.

﴿ فرع آخر ﴾:

وهو ما كان حكاه الراوي بالمعنى فأصاب فيه، فأفترق عن النوع الأول الذي هو خطأ غير مراد في الحديث، وعن الثاني الذي أريد بعضه، فأصاب فيه وأخطأ. وأما هذا فصواب كلّه. وإن كان في ظاهره إنشاء حديث آخر، ليس هو بحديث على الصفة التي أورد فيها.

ومن مثاله أول حديث أورده ابن أبي حاتم في علل أخبار رويت في الغزو والسير[1] قال:

سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سمى الأنثى من الخيل الفرس.

فقال: هذا حديث مشهور رواه جماعة عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر الغلول فقال: « لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس... » فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: « يحملها على رقبته » أي جعل الفرس انثى حين قال: « يحملها » ولم يقل: يحمله.

- **الرابع عشر:** في التصحيفات والتحريفات الطارئة على اسم الراوي واسم أبيه، وكناهم.

وكان تقدم في الجنس الرابع طرف من هذا، وقد بقي من هذا فروع أسوق أصولها إن شاء الله من كتب العلل:

أ - إبدال الراوي بآخر يشابهه في رسم اسمه.

ومن مثاله حديث رواه ابن أبي ليلي، عن سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ في التيمم.

(١) علل الحديث رقم (٩٠٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]:

سألت أبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ليلى، عن سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ في التيمم ؟

قال أبو زرعة: هذا خطأ، وإنما الصحيح: مسلمة والحكم، عن ابن أبي أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ.

وقال[2]:

سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شريك وأبي عوانة وشيبان، عن أبي يعقوب، عن ابن أبي عقرب، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر في النصف من السبع، تصبح الشمس ليس لها شعاع، فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ.

فسمعت أبي يقول: هذا الحديث وهم، إنما هو أبو يعفور عن الصعب البكري، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن مسعود.

ب - سقوط حرف من اسم الراوي، أو أكثر، أو زيادته. وقد مضى في الذي قبله زيادة الميم على سلمة.

وفي العلل[3]:

سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه الوليد بن كثير فقال: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: « إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء » ؟

قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له.

---

(١) علل الحديث (٤).

(٢) علل الحديث (٧٧٧)

(٣) علل الحديث (٩٦).

قلت له: ما حال محمد بن جعفر ؟

فقال: صدوق.

فقلت لأبي: إن حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير فقال: عن محمد بن جعفر، عن عبد ا لله بن عبد ا لله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. انتهى.

قلت: والشاهد منه الاختلاف الأول بين عبيد ا لله وعبد ا لله.

وجاء في العلل كذلك[1]:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن عبد ا لله بن عبد ا لله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فليأذن لها ».

فقالا: هذا خطأ، إنما هو حميد، عن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومن مثاله[2]:

سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عبد الرحمان الطرايفي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن رسول ا لله ﷺ، قال: « من حج عن أبيه أو عن أمّه، فقد قضى عنه حجه، وكان له فضل عشر حجج »؟.

قال أبي: ليس هذا محمد بن عمرو، إنما هذا هو محمد بن عمر، الذي يعرف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل.

ج – سقوط اسم الراوي، وبقاء اسم أبيه.

(١) علل الحديث رقم (٤٨٦) وكذا عنده: عبد الرزاق بن عمر.

(٢) علل الحديث رقم (٨٢٣).

جاء في العلل لأبي محمد[1] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه، فرآه رجل فتعجب لذلك، فقال: لا تعجب فإني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال أبو زرعة: هذا الحديث وهم فيه عبد الله بن الأجلح.

قال أبو محمد: رواه أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن حارث، عن جرير، وهو الصحيح.

وفي العلل له كذلك[2]:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة.

فقال أبي: إنما هو أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ. انتهى.

د – جعل اسم الراوي كنية له. أو كنية اسماً له.

جاء في علل الدارقطني[3] :

سئل – أبو الحسن الدراقطني – عن حديث حمران بن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ».

فقال الدارقطني: يرويه شعبة واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن حمران، عن شعبة، عن بيان، عن بشر، عن حمران، عن

---

(١) علل الحديث رقم (١٥٥).

(٢) علل الحديث رقم (١٧٩).

(٣) العلل الواردة رقم (٢٦٠).

عثمان.

وخالفه غندر، وعبد الصمد، وغيرهما: رووه عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري، الوليد بن مسلم، عن حمران، وهو الصواب.

انتهى.

وفي علل ابن أبي حاتم[1] :

سمعت أبي، وذكر حديثاً، حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا أبو سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبّلها، ثم مضى لوجهه ولم يحدث وضوءاً.

سمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر، وسلام متروك الحديث. انتهى.

قلت: فهذان مثالان، لكلٍ من النوعين مثاله

هـ - إبدال اسم الراوي، وإبقاء اسم أبيه.

ومثاله ما سأل به عبد الرحمان في العلل أباه فقال[2] :

سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهّد في كل ركعتين »، ورواه شعبة عن عبد ربه، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ.

قال أبي: حديث الليث أصح، لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو ربيعة بن الحارث. انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (١٦٦).

(٢) علل الحديث رقم (٣٢٤).

قلت: فوقع الشاهد منه في موضعين، على خلل يسير في الأول، وهذا من لطائف ما اتفق.

ز – حذف اسم الراوي أو كنيته، وجعل نسبته للذي قبله.

جاء في العلل لأبي محمد(١) :

سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن ابن المبارك عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن عطاء بن دينار الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « الشهداء أربعة، فمؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، فصدق الله فقاتل حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعينهم »... وذكر الحديث.

فسمعت أبي يقول: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، نسبه إلى جّده، وإنما هو عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: فنظرت بعد ذلك فيما كتبت عن يونس بن عبد الأعلى في كتاب الجهاد، فإذا قد أخبرنا عن ابن وهب عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ(٢) ، كما قاله أبي سواء. انتهى.

ح – قلب اسم الراوي، أو كنيته، مع اسم أبيه، أو نسبته.

ومن مثال هذا ما جاء في علل الدارقطني(٣) :

سئل الدارقطني عن حديث أبي عبد الرحمان السلمي، عن عثمان، أنه لما حصر أشرف عليهم فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال حين انتفض حراء: « اثبت،

---

(١) علل الحديث رقم (١٠٢٢).

(٢) الذي قاله أبوه فيه ذكر عمر، والذي حكاه أبو محمد قد سقط منه ذكر عمر، فالظاهر أنه سقط قوله « عن عمر »، أو أنه زاد في المرة الأولى ذلك. والله أعلم.

(٣) العلل الواردة رقم (٢٨٢).

فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد ». قالوا: نعم، قال: أتعلمون أنه قال في غزوة، العسرة... الحديث بطوله.

قال الدارقطني: يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه:

فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة، وعبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمان السلمي.

وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان.

قال الدارقطني: وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب، والله أعلم.

ط – تغيير اسم والد الراوي، وإبقاء اسمه.

ومثاله في العلل[1] :

سألت أبي عن حديث حدثناه محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا مندل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: صلّى النبي ﷺ صلاة الغداة بالناس في سفر فقرأ: ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه.

قال أبي: ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن جعفر، شيخ ضعيف الحديث.

انتهى.

وقال[2] :

سألت أبي عن حديث، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن المهاجرين لما اقبلوا من مكة إلى المدينة نزلوا بقبا، فأمّهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم

---

(١) علل الحديث رقم (٢٥٠).

(٢) علل الحديث رقم (٢٥٣).

قرآناً، وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

فقال أبي: هذا غلط ليس هذا عبد الملك بن أبي سليمان، ولا أعلم روى عبد الملك بن أبي سليمان عن نافع شيئاً، إنما هو عبد الملك بن جريج...

ي – إبدال اسم الراوي باسم أبيه، واسم أبيه باسمه.

ومثاله عند ابن أبي حاتم(١) :

قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس قال: لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس إلا ثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء... الحديث.

قال أبي: إنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، أخطأ فيه حماد.

وقالا جميعاً: رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجا بن رجاء فقالوا كلهم: عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح.

وقال(٢) : سألت أبي عن حديث، حدثنا محمد بن عوف الحمصي، عن أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيري، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة، أن محمد بن إسماعيل أخبره، عن حمزة عن المغيرة بن شعبة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة، وأنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وأن رسول الله ﷺ تبرّز وتوضأ، ومسح على خفيه... وذكر الحديث.

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو إسماعيل بن محمد بن سعد، بدل محمد بن إسماعيل. انتهى.

وقال كذلك(٣) :

---

(١) علل الحديث رقم (٤٤).

(٢) علل الحديث رقم (١٧٣).

(٣) علل الحديث رقم (٢٩٢).

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة بن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمان بن علي، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: لا تعبث، واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى، على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة.

فقالا: هذا وهم، وهم فيه شعبة، إنما هو علي بن عبد الرحمان المعاوي. انتهى.

قلت: وقد يقع هذا ولا يعلّ الخبر، يكون الراوي هو على الوصفين، لم يضبط اسمه، وربما يجيء في السند الواحد.

ومن مثاله ما ذكره ابن أبي حاتم قال[1] :

سمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، ويقال أيضاً: عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى المتغوطين أن يتحدثا. ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي، وحديث عكرمة وهم.

قلت: وإنما رجح أبو حاتم الإرسال لتقدم الأوزاعي على عكرمة بالضبط والإتقان، ولا لمحل الاختلاف في شيخ يحيى.

وقد جاء من هذا النوع راوٍ مشهور من رجال مسلم وغيره، هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

وقد وهم من ظنهما اثنين[2] .

وكذا جاء عن جماعة نحو هذا.

ك – الاضطراب في تسمية الراوي على غير وجه أو وجهين.

ومن مثاله ما في العلل لأبي محمد قال[3] :

---

(١) علل الحديث رقم (٨٨).

(٢) التقريب رقم (١٩٧).

(٣) علل الحديث رقم (١٠٣).

سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ أنه نضح فرجه.

ورواه الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ.

ورواه وهيب، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه.

ورواه ابن عيينة عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف عن أبيه ؟.

فقال أبو زرعة: الصحيح مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة.

وسمعت أبي يقول: الصحيح مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة.

قلت: الصواب أنه حديث مضطرب لأجل هذا الاختلاف، وهو قول جماعة من المحدثين.

ل - إبدال اسم الراوي باسم أبيه، واسم أبيه بغيره.

قال ابن أبي حاتم[1] : سألت أبي عن حديث رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ».

فسمعت أبا سعيد الأشج يقول: « كذا قال أبو خالد وأخطأ ». ولم يبين ما الصواب.

فسألت أبي عنه فقال: إنما هو ابن عجلان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

---

(١) علل الحديث رقم (٩٠٠).

م – تحاريف لا يحصرها ضابط.

وهي كثيرة جداً لا يمكن تصنيفها على وجه لا يزاد عليه، لعلها في الغالب من الجنس الأول الذي يتشابه فيه الرسم، أو بعض الحروف. وعامتها مذكور في كتب التصحيفات المصنفة، تراجع من مكانها.

وفي بعضها اختلاف يسير، وفي بعضها الآخر تباين فاحش، وبعض ذلك يكون في الاسم الواحد، ومنه ما يكون من التداخل بين الإسمين والثلاثة.

ومن مثال ما فحش في الاسم الواحد، ما في العلل لابن أبي حاتم قال[1] :

سألت أبي عن حديث رواه الحماني يحيى، عن علي بن سويد، عن نفيع أبي داود، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:" إن المؤذنين المحتسبين يخرجون يوم القيامة، وهم يؤذنون من قبورهم..." الحديث.

قال أبي: قال ابن نمير: إن علي بن سويد هذا، هو معلّى بن هلال بن سويد، جعل معلى علياً، وترك هلالاً من الوسط، ونسب علياً إلى جدّه. قال أبي: ونَفَس الحديث كأنه موضوع. انتهى.

ومن مثال ما فحش في أزيد من اسم ما فيه كذلك[2] :

سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة، عن عبد الله الأزرق، عن علقمة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجلّ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة... » فذكر الحديث.

قال أبي: إنما هو يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ. انتهى.

قلت: وأكثر ما رأيت من التصاحيف، أو الاختلاف في أسماء الصحابة، ما يقع في الغالب بين عمر بن الخطاب وولده عبد الله. فهذا غالبة ناشئ عن تصحيف،

---

(١) علل الحديث رقم (٢٨٦).

(٢) علل الحديث رقم (٩٥٥).

وإن كان لسوء الحفظ فيه مدخل.

- **الخامس عشر**: إضافة صيغة تحمّل بين اسم الراوي ووالده، أو كنيته، أو نسبه، مما يوهم ذكر راوٍ آخر، لا أصل له. وعكس ذلك.

ومن أحسن أمثلته، ما جاء في علل الدارقطني(١) :

سئل أبو الحسن الدارقطني عن حديث عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها ».

قال: يرويه كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، واختلف عنه:

فرواه أبو عبد الرحمان المقرئ، وجعفر بن سليمان الضبعي، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان، قاله مسلم بن إبراهيم عن جعفر.

وقال خالد بن يزيد المقرئ عن جعفر: عن كهمس، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان مرسلاً.

وكذلك قال عبد الله بن إدريس، وأبو إسحاق الفزاري، وغندر، وروح بن عبادة، عن كهمس. وهو الصواب...

ومنها كذلك، كما في علل ابن أبي حاتم(٢) :

سألت أبي عن حديث رواه خالد الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد، عن داود بن أبي عاصم، عن عروة بن مسعود قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين.

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو الذي سأل ابن عمر. - وأما - قوله « - عن - عروة بن مسعود، سألت ابن عمر » محال، وسعيد بن السائب يبيّنه.

---

(١) العلل الواردة رقم (٢٧٠).

(٢) علل الحديث رقم (٣٢٠).

قلت: ووجه الإعلال منه سوى ما بيّنه ابن السائب، ما ذكر أبو حاتم من قوله « محال ».

إذ أن عروة من كبار الصحابة سناً، فيستبعد من يكون في مثل سنه أن يسأل ابن عمر الفتى، لا سيما وأن عروة توفي على المشهور في حياة النبي ﷺ، بل وقبل حجة النبي ﷺ. فكيف يسأل عن الصلاة بمنى، وهي لم تكن إلا في الحج، وهو لم يدرك تلك الأيام.

فظهر بهذا استحالة هذا السؤال كما ذكر أبو حاتم.

وهذا أحد أنواع الإعلال القوية المشهورة في كتب العلل، وسيأتي بخصوصه، في موضعه إن شاء الله تعالى، وإنما نبهنا عليه هنا للفائدة، وهو المنعوت بعدم إمكان الحصول.

﴿ استدراك ﴾:

وقد أوردت هذا النوع هنا عقب أنواع التصاحيف، لأنه في الغالب يكون من جنسه، وإن كان هو يقع في السماع كذلك.

ومثال ما تأكد وقوعه في السماع، ما ذكره ابن أبي حاتم قال(1):

سمعت أبي: حدثنا عبيس قال: حدثنا حاتم، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن يزيد الكناني، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: جمع عمر بن الخطاب الناس في رمضان على أبيّ بن كعب.

قال أبي: قال عبيس عن عبد الله بن يزيد، وأخطأ، إنما هو محمد بن يوسف بن عبد الله.

فأخبرته، فلم يرجع. انتهى.

قلت: فسواء كان عبيس صحفها أم سمعها، فالذي لا شك فيه أنه رواها على الوجه الخطأ، من جهة السماع كذلك، لكون أبي حاتم، نبهه على ذلك فلم يرجع لقوله.

---

(1) علل الحديث رقم (٤٧٧).

﴿ فرع ﴾:

ولا يخفى أن لهذا النوع فروع:

فمنها: عكس صورة المثال، وهو إبدال « عن » ب « بن » فيسقط راوٍ من السند.

ومنها: إبدال واو الجمع بالعنعنة، كأن يقول: « فلان وفلان » فتصير « فلان عن فلان »، وعكس ذلك.

– **السادس عشر**: أن يكون اسم الراوي بيناً، وأبهمت نسبته، أو والده، أو كنيته، فذكر ذلك بعض الرواة اجتهاداً. فأخطأ في ذلك.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]:

سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طلحة بن مصّرف، عن أبيه، عن جده: دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصّرف لم يختلف فيه. انتهى.

وقال[2]:

سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح، عن بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال: حدثنا ابن عباس وأبو هريرة قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته: « من حافظ على الصلوات الخمس حيث كان، وأينما كان، جاز الطرط يوم القيامة كالبرق اللامع، في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليهن، كأجر ألف شهيد ».

---

(١) علل الحديث رقم (١٣١).

(٢) علل الحديث (٤٢٠).

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق الحجازي، وهو عندي إبراهيم بن أبي يحيى.

انتهى.

– **السابع عشر**: إطلاق اسم الراوي، وعدم تمييزه بنسبة أو كنية، أو والد، حتى يُظَنّ أنه المشهور، الذي إذا أُطْلِقَ لم يُرَدْ سواه، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

(مدخل)

ومدخل هذا النوع أن الرواة كانوا إذا ذكروا المشهور من الرواة لم يقيّدوه، لمعرفتهم أن السامع لا يصرف الإسم لغيره، وكانوا إذا ذكروا من يشابه هؤلاء في طبقتهم عرّفوه. فمالك عندهم، هو ابن أنس، والثوري، هو سفيان بن سعيد، وابن شهاب، أو الزهري هو محمد بن مسلم، وأيوب، هو السختياني، وابن عليه هو إبراهيم، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، ونافع هو مولى ابن عمر، والأوزاعي هو عبد الرحمان بن عمرو، والليث هو ابن سعد، وابن المبارك هو عبد الله، وابن مهدي هو عبد الرحمان...

ولم يكن هذا مقتصراً على الأئمة والأثبات من الرواة، بل كان يتعداهم إلى الضعفاء، لحصول المراد بذلك. كابن جدعان علي بن زيد، وابن لهيعة، عبد الله، – على خلاف في ثقته – وابن أبي فروة، إسحاق، وغيرهم.

فأما إذا استوت الطبقة لمشهورين اثنين في الرواة، فإنه يجب التمييز بينهما، وحتى لو تفاوتت قليلاً، ولكن اتفقا على أن روى عنهما جماعة، فإنه يجب التمييز.

فسفيان إذا أطلق، قد يفهم منه الثوري، أو ابن عيينة، إذا كان الرواي قد روى عن كليهما. كإبراهيم بن محمد الفزاري مثلاً.

فإذا قال إبراهيم بن محمد: حدثنا سفيان، كان واجبه أن يبين أيهما هو. لاشتمال الاحتمال على كليهما. ولم يجز له إغفال ذلك.

نعم قد يهمل تحديده، الراوي المتمكن، أو الآخذ عنه المتضلع، إذا علم أن ثمة قرينة تصرف الاحتمال عن أحدهما. فيهمل التحديد لأجل وجود هذه القرينة.

كما إذا كان الذي روى عنه سفيان المذكور، هو حجاج بن فرافصة.

فإن الثوري قد روى عن حجاج بن فرافصة، ولم يرو عنه ابن عيينة. فكان الإغفال للتعيين هنا سائغاً لأجل هذه النكتة.

بخلاف ما لو كان الذي روى عنه سفيان هنا، هو بشير بن إسماعيل مثلاً. فإنه قد روى عنه كلاهما. فاتفقا في الأخذ عن شيخ ما هو بشير هنا، واتفقا على تحديد الآخذ عنهما وهو إبراهيم بن محمد الفزاري. فلم يجز على هذه الحال إغفال تعيين أي السفيانين هو.

وأما إذا كان الراوي لا يحدث إلا عن أحدهما، جاز له إغفال التعيين، لعدم حصول الالتباس بذلك.

فلذلك ترى الإمام أحمد في المسند يقول: حدثنا سفيان، ولا يقيِّده، لأنه لم يرو إلا عن ابن عيينة بدون واسطة، وأما عن الثوري، فإنه لا يروى عنه إلا بواسطة.

فإذا روى الإمام أحمد عن ابن عيينة بواسطة، قيده بأنه ابن عيينة، حتى لا يظن أنه الثوري الذي يروي عنه بواسطة، حتى ولو كان شيخه في الحديث - لأحمد - لا يحدث إلا عن ابن عيينة.

ولكن بقيت صورة يهمل فيها الأئمة تعيين أحد الراويين، من غير قرينة في السند تدل عليهما، لا في الشيخ، ولا في التلميذ الآخذ عنهما.

وهذه الصورة لا يفعلها إلا النحارير الأئمة الإثبات، وذلك عندما يكون الحديث محفوظاً من طريق أحد السفيانين مثلاً، دون الآخر، رواه الجمع الغفير عن أحدهما، ولا يعرف للآخر فيه رواية، فيغفلون التحديد اعتماداً على الحفظ والمعرفة حسب.

حتى إنك تجد في بعض الأسانيد من ينسب من الرواة سفيان فيقول: هو الثوري مثلاً. فيرد عليه العارفون بالحديث فيقولون، بل هو ابن عيينة، والحديث لا يعرف عن الثوري، ولو كان الراوي يروى عن الاثنين - ابن عيينة والثوري.

وكذا يمكن معرفة ذلك بأن الحديث لا يعرف إلا بالعراق، فيكون سفيان

الثوري أولى به عند الإهمال، بخلاف ما لو كان مكياً، فيقدم احتمال ابن عيينة في ذلك. ومعرفة هذا أدق من الذي قبله.

هذا على أن الخلاف في سفيان أهو ابن عيينة أم الثوري، ليس في معرفته كبير فائدة في الغالب، وإن كان فيه أحياناً فائدة، لجهة حكم الاتصال وغيره، من الآخذ عنهما، أو الآخذين عنه.

فأما الاشتباه بين راويين، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فإن وجوب المعرفة يكون لا بد منه للحصول على حكم السند.

ومثال هذا أن يروي سفيان عن الزهري.

فمن اسمه سفيان روى عن الزهري: سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين.

وسفيان بن حسين مع ثقته إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة. فوجب في هذه الصورة تعيين أي السفيانين هو. على ما قدمنا من أنواع التعيين التي يعتمدونها.

وأما حيث يتشابه الاسم أو الكنية أو اللقب، وتختلف الطبقة، فلا مانع من الإغفال لإتمان اللبس الذي قد ينشأ.

ومن مثاله: عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري، المتوفى سنة ثلاث وثمانين، من الطبقة الثانية، فإنه مشهور بابن أبي ليلي.

فقد اشتهر حفيده كذلك عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان بهذا، لكنه من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة.

فهذان لا يختلف في تمييزهما.

هذا على أنه اشتهر بهذا كذلك ولدا عبد الرحمان: محمد، وعيسى. وطبقهما متقاربة، فأما عيسى فمن السادسة كذلك، وأما محمد فمن السابعة.

والجميع ثقات خلا محمد بن عبد الرحمان فإنه سيئ الحفظ جداً. وهو القاضي المشهور.

فإذا ما أهمل عبد الرحمان الأول، لم يشك في تعيينه، لمعرفته من طبقته، بخلاف الآخرين.

والحاصل أن هذا الذي قدمناه فيه كفاية لمعرفة هذا النوع من العلل.

ومن مثاله ما سأله أبو محمد لأبيه قال[1]:

سألت أبي عن حديث رواه حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لوددت أن عندي خبزة بيضاء، من برّة سمراء، ملبّقة بسمن ولبن... » الحديث.

قال أبي: هذا حديث باطل، ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني، ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط.

وكذلك الحديث الآخر الذي يرويه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « دباغ الأديم طهور ».

قال أبي: هذا أيضاً باطل.

قلت: فأيوب بن خوط يروي عن نافع ؟

قال: نعم، وهو متروك الحديث.

قلت: فحسين بن واقد روى عن أيوب بن خوط شيء ؟

قال: لا أدري.

قلت: فظهر من هذه المسألة ما كنت قدمته، من تلمس معرفة الراوي عن طريق شيخه والراوي عنه.

وظاهر هذا الإسناد، أن الراوي فيه هو أيوب السختياني، الحافظ الثقة المتقن، لا ابن خوط الضعيف المتروك، وذلك أنه في عرف أهل الاصطلاح ما قدمناه من عدم جواز الإطلاق إلا عند إرادة الراوي المشهور، وليس أشهر من أيوب السختياني في سائر الطبقات، لا سيما عن نافع. فكان الظاهر الحمل عليه.

لكن قد نظر أبو حاتم بعين الفاحص في متن هذا الخبر - الأول - فرآه على غير ما عرف عنه ﷺ من الزهد في الدنيا، لا سيما وأن الحديث خرج مخرج التمنّي، فسبر رواته، فإذا هم ثقات، في الظاهر، وجميعهم معروف موصوف لا شك فيه،

---

(١) علل الحديث رقم (١٥٣١).

إلا ما كان من أيوب من الاحتمال.

ثم نظر فلم يجد الحديث يروى عن نافع، من غير طريق أيوب هذا. ولا سمّى أيوب هذا أحد أنه السختياني، - وإن كان هو المتبادر - ولو كان هو السختياني، لكان محفوظاً - في الغالب - عن نافع، لأنه ثبت عنه. فلما لم يجد الأمر كذلك، علم عدم ثبوته عن نافع، مما يقتضي أن يكون أيوب المذكور ليس هو السختياني، وإنما هو آخر.

و لم يكن أحد يشبه أيوب من طبقته مثل أيوب بن خوط، - مع ضعفه - الذي هو من لوازم التحقيق والنظر في المتن، فحكم بأنه هو.

وذلك أنه لا يروي عن نافع ممن اسمه أيوب، إلا هذان مع أيوب بن موسى، وأيوب بن وائل. وأيوب بن موسى ثقة، فلم يبق إلا ابن خوط، وابن وائل، الضعيفان.

ولما لم تكن رواية ابن خوط عن نافع مشهورة، ولا رواية حسين عنه، طرأ في نفس عبد الرحمان ما طرأ من السؤال عن رواية كل من حسين عن أيوب، وأيوب بن خوط عن نافع.

ومع كون أبي حاتم لم تثبت لديه رواية حسين بن واقد عن أيوب بن خوط، فإنه رجح أنه هو، بالشطر الآخر الذي هو رواية ابن خوط عن نافع، مع ضعف ابن خوط، اللذان إذا جمعا، عرف وجه الضعف في هذا الحديث المنكر.

وذلك أنه لا يكاد يوجد حديث منكر، لم تظهر علته لأئمة هذا الفن، وإن كان بعض ذلك من بعض أظهر.

لكن بقي الجواب عن احتمال كونه أيوب بن وائل، الذي ليس حظه بأقل من ابن خوط في هذا.

وعندي أن الذي صرف بصر أبي حاتم لابن خوط هو أنه له من الحديث ما ليس لابن وائل، فإن ابن وائل، لا يكاد يعرف إلا في حديث أو حديثين فقط.

ترجمه البخاري في التاريخ الكبير فقال: « أيوب بن وائل عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ - في الدعاء.

حديثه في البصريين، و لم يتابع عليه. روى عنه حماد بن زيد، وأبو هلال[1] ».

فقوله « لم يتابع عليه » مشعر بالضعف. وهو الذي كان صرح به الأزدي في ضعفائه[2].

وكذلك كان ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل له ترجمة فقال[3] :

« أيوب بن وائل بصري، روى عن نافع، روى عنه: حماد بن زيد، وأبو هلال، سمعت أبي يقول ذلك ».

فكان إلحاق الحديث بمن قيّدوا حديثه، وعددوه ليس بجيد، وإلحاقه بالمكثر أولى، فتأمل هذا الاستخلاص ما أعتاه.

ولقوة المنازعة بين الرجلين - ابن خوط وابن وائل - في هذا الحديث، لم يذكر أبو داود بعد إخراجه في سننه أيهما هو، وإنما اكتفى بقوله: « هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني[4] ».

أما المزي في « التحفة » فجرى على ظاهر الرواية، سيما وأنه لم يقع في طريق غيرها تسميته بغير السختياني، وأورده في ترجمة أيوب السختياني عن نافع - وهو غير متعقب في ذلك إلا في مجالس الحذق...

ولذلك جاء في النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر[5] :

[حديث « وددت أن عندي خبزة بيضاء » قال شيخنا[6] : وقع في بعض نسخ أبي داود بعده: « هذا حديث منكر، وأيوب هذا ليس بالسختياني ».

(١) التاريخ الكبير (١/١/٤٢٥).

(٢) عون المعبود (١٠/٢١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٦١).

(٤) عون المعبود (١٠/٢١٣).

(٥) تحفة الأشراف (٦/٧٥) رقم الحدايق (٧٥٥١).

(٦) لعله يريد أبا زرعة ابن شيخه الحافظ العراقي، فهو شيخه كذلك، فإن له كتاباً تعقب فيه على المزي.

قال شيخنا: فعلى هذا ينبغي أن يفرد هذا الحديث بترجمة، والظاهر أنه أيوب بن خوط، فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن نافع، وروى عنه حسين بن واقد]. انتهى.

قلت: ليس في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم أنه قال ذلك[1]، ولعله اعتمد هذا عما في العلل له من الموضع الذي قدمته.

هذا آخر الكلام على هذا الخبر.

وقد ذكر أبو حاتم في هذا النوع كلاماً يحسن ختمه به، ساقه عقب السؤال عن حديث معين ننقله للفائدة.

قال أبو محمد:

سألته عن حديث رواه قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان قال: قلت للنبي ﷺ: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء قبل الطعام.

فقال رسول الله ﷺ: « بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده ».

قال أبي: هذا حديث منكر، ولو كان هذا الحديث صحيحاً، كان حديثاً، وأبو هاشم الرماني، ليس هو. ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد. عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت.

قال أبي: روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة أو ستة.

قال أبي: ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث تروى عن ابن جريج وحسين المعلم، يظن أن خالداً هذا هو الدالاني، والدالاني ثقة. وهذا ذاهب الحديث، ومن يفهم لم يخف عليه[2]. انتهى.

---

(١) الجرح والتعديل ترجمة رقم (١٣١٨).

(٢) علل الحديث رقم (١٥٠٢).

– **الثامن عشر**: تردد اسم الراوي بين رجلين أو أكثر، اغفل تعيين ذلك إهمالاً، لا حملاً على الاشتهار، كما في الذي قبله. فضعِّف الحديث لجهالة معرفته تشابهاً، أو نفياً.

وفي فهم هذا النوع وعرضه أحوال، أسوق أمثلتها لتعرف.

فمن مثاله: حديث رواه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله.

قال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عنه.

فقال: كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي إنه زكريا بن حكيم الحبطي. والله أعلم.

وقال أبو محمد في العلل[2]:

سألت أبي عن خالد بن الهيثم المدايني.

فقال أبي: جاءني سعيد البردعي فقال: حدثنا أبو مسعود بن الفرات، عن خالد، عن بكر بن مضر، عن راشد بن أبي سكنة، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: « لا تزال طائفة من أمتي... » الحديث.

قال أبي: فأنكرت ذلك، وأنكره أبو زرعة، وجعلوا يقولون: هو غريب.

فقلت: لم يرو خالد عن بكر بن مضر شيئاً.

فقيل لأبي زرعة: من خالد هذا ؟

قال: لا أدري من هو، وأعلم أن الحديث منكر.

فقلت أنا: هو خالد المدائني.

---

(١) علل الحديث رقم (٢٩٥).

(٢) علل الحديث رقم (٩٦٤).

فقيل لأبي زرعة.

فقال: صدق، يشبه أن يكون من حديث خالد، و لم يكن أبو مسعود بيّن لهم من خالد هذا لكي يحسبوا أنه غريب.انتهى.

وقال كذلك[1] : سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « ربَّ صائم حظه من صيامه الجوع، وربَّ قائم، حظه من قيامه السهر ».

قلت لأبي: فمعاوية هذا من هو ؟

قال: لا أدري، غير أن الحديث بهذا الإسناد منكر.

وقال[2] : سألت أبي عن حديث رواه طعمة بن عمرو، عن حبيب، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « من صلّى أربعين يوماً في جماعة كتب له براءتان من النار، أو براءة من النفاق ».

قلت لأبي: حبيب هذا، من هو ؟

قال: لا أدري.

﴿ فرع ﴾:

قال الحافظ ابن حجر في النكت[3] :

وهذا النوع من أغمض الأنواع،- يعني أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته-

قال: ومثال ذلك، ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة، فكتب عنه أهلها، و لم يسمع منه أبو أسامة.

(١) علل الحديث رقم (٣٤٥).

(٢) علل الحديث رقم (٣٨٧).

(٣) النكت ص (٧٤٧).

ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمان بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه، فقال عبد الرحمان بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر.

فصار أبو أسامة يحدث عنه وينسبه من قِبَلِ نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، وهما ثقتان، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم، وغير واحد. انتهى.

قلت: وهذا يمكن إفراده عن الذي قبله، فإن العلة هنا حصلت لنفس الراوي، فزادها إبهاماً بزيادته المظنونة.

وقد ذكر أبو حاتم، هذا العلة بعينها، كما رواها ولده، وذكر أن عدة هذه الأحاديث عن أبي أسامة خمسة أو ستة.

قال عبد الرحمان(١):

سمعت أبي يقول: عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، هو عبد الرحمان بن يزيد بن تميم.

لأن أبا اسامة روى عن عبد الرحمان بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمان ين يزيد بن جابر مثله.

ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي، فإنه روى عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال: « أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصَّعْقة وفيه النفخة ».

قال أبو حاتم: وهو حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي.

---

(١) علل الحديث رقم (٥٦٥).

وأما عبد الرحمان بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر، ثقة. انتهى.

قلت: فهذا الذي حكاه، وإن كان في بعض أطرافه تعارض مع الذي حكاه ابن حجر، إلا أن فيه اتحاداً في أصل المسألة، وفروعها. وعامة أركانها.

وهذا معنى الذي كنا قدمناه في أول العلل من قول أبي حاتم وغيره.

- **التاسع عشر**: أن يحدث الراوي الثقة بالحديث عن شيخ ما، ثم يُسْأَلُ الشيخ عن الحديث، فينكر أن يكون رواه. ينساه، أو نحو هذا.

وقد رأيت في هذا تصنيفاً، دلّ اسمه عليه، هو من عجائب التصانيف، لعبقري هذه الصنعة وطبيبها، علي بن المديني، ذكره له الخطيب البغدادي، « من حدّث ثم رجع عنه[1] » وهذه التسمية قد تصرف لمن حدث بالشيء كذلك، ثم رجع عنه مع عدم نسيانه لذلك، إلا أنني كنت وقفت في موضع آخر لا استحضره الساعة على من سماه: « من حدث ثم نسي ». وهو تصنيف للدارقطني أيضاً[2].

والحاصل أن هذا من أبواب العلل كما سيأتي في مثاله.

وكنت منذ سنين أجمع ما وقفت عليه من هذا النوع، وما زلت أتتبعه إلى الآن، ولم تبلغ أحاديثه عندي العشرة. فإن وفقت لأكثر من ذلك خرجته في جزء. إن شاء الله تعالى.

ومن مثاله، ما أخرجه أبو داود في سننه قال[3]:

حدثنا أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٤٦٦).

(٢) ذكره صاحب عون المعبود (٩/٢٥) عند شرح حديث أبي هريرة الآتي، وسماه « من حدث ونسي ».

(٣) عون المعبود رقم (٣٦٠٥).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذّن في هذا الحديث قال: أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدِّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ثم قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، أخبرنا زياد- يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه.

فقلت له: إن ربيعة أخبرني عنك.

قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عنّي. انتهى ما أروده أبو داود.

وقد جاء في أول حديث في علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية[1] :

قال أبو محمد: سألت أبا زرعة عن حديث رواه أبو يعلي محمد بن الصلت، عن مروان الفزاري، عن إسحاق بن محمد بن جرير، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أهذا صحيح ؟

وقيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد ؟

فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول ؟، يعني قوله: « قلت لسهيل، فلم يعرفه ».

قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى.

قال: أجل هكذا هو. ولكن لم نر أن تبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث.

---

(١) علل الحديث رقم (١٣٩٢).

قلت: إنه يقول بخبر الواحد.

قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة.

انتهى.

قلت: وهذا النوع قد اختلف فيه، هل هو من العلل الموثرة أم لا.

فقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[1]:

إن روى الراوي عن شيخ حديثاً، وجحد الشيخ مرويَّه، فإن كان الإنكار جزماً، كان يقول: هذا كذب عليّ، أو: ما رويت هذا، ونحو ذلك، ردّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما، للتعارض.

قال الحافظ: فإن كان جحده احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث ولا أعرفه. قُبِلَ ذلك الحديث في الأصح، وهو مذهب جمهور أهل الحديث، وأكثر الفقهاء، لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ. انتهى.

قلت: فحصل التمييز في هذا النوع بين ما يكون مؤثراً، وما لا يكون. وما يصح أن يدخل في العلل عند الجميع، وما لا.

ولذلك فإن أبا حاتم وأبا زرعة جزما بعد بصحة هذا السند لهذا الحديث[2].

– **العشرون**: وهذا النوع من العلل يشبه ما قبله، وهو أن ينكر الراوي أن يكون عنده في ترجمة ما من تراجم الأبواب حديثاً، ثم يُروى عنه حديث في ذلك.

ومثاله ما في علل ابن أبي حاتم قال[3]: سألت أبي عن حديث رواه جماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « لا طلاق إلا بعد نكاح ».

(١) عون المعبود (٢٤/٩).

(٢) علل الحديث رقم (١٤٠٩).

(٣) علل الحديث رقم (١٢٧١).

قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف. ولو كان عنده عن عروة عن عائشة، كان لا يقول ذلك. انتهى.

قلت: لكن يشترط لهذا الإعلال عندي، أن يكون تأكد أن إنكاره لرواية ما، هو في آخر أيامه- وهو متعذّر جداً - لاحتمال أن يكون بلغه بعد نفي العلم بذلك. أو يعرف على التحديد أن ساعة قاله، كان توفي الشيخ الذي يروى عنه هذا الخبر من طريقه. كما لو سئل هذا بعد وفاة عروة مثلاً.

وما لا يتحقق فيه هذا الشرط، فلا يكون علّة.

وقد ذكر الخليلي في الإرشاد[1]، قصة نحو التي هنا، وإرشاد الخليلي مليء بذكر العلل، والكلام على أسباب الوهن، فقال:

قال ابن علية: لما حدثني ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير وليّ فنكاحها باطل... ». الحديث.

قال ابن جريج: فلقيت الزهري بعد ذلك، فسألته، فلم يحفظه.

قال ابن جريج: وأنا ممن لا يتهم سليمان.

قال الخليلي: وفي هذا الحديث اختلاف كثير من حديث عروة، فقد رواه زمعة بن صالح، وصدقة وغيرهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، و لم يتابعهم الأئمة من أصحاب هشام.

ورواه حجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ويقال:إن الحجاج لم يسمع من الزهري، والحجاج مدلّس.

وقال معمر: سألت الزهري عن النكاح بغير وليّ.

فقال: عند كفؤٍ لم ينزع.

---

(١) الإرشاد ص (٧٨ - ٧٩).

قال الخليلي: وهذا الحديث من حديث عائشة من الصحيح المعلول. انتهى.

– **الحادي والعشرون**: وهو من مدخل اللذين قبله، لكن خَطْبَه أيسر، وهو أن يروي الراوي الحديث، ثم يقول بعد: أحسبه عن فلان، أو أظنه كذا.

ومثاله ما سأل به أبو محمد أباه وأبا زرعة قال[1]:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ: « إذا زوج الوليان، فهو للأول ».

فقالا: عن سمرة، وبآخره شك فيه. انتهى.

وقال أبو محمد كذلك[2]:

سمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: « كلوا الزيت وائتدموا به ».

قال: حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شك. انتهى.

قلت: وظاهر هذا أنه لا فرق بطروء الشك، بعد اليقين، أو عدم الشك. وبين طروء التيقن بعد الشك، والله أعلم.

– **الثاني والعشرون:**

هو أن يترك الراوي رواية حديث من تلقاء نفسه فيمتنع عن التحديث به، مع ذكره له، ويكون سبب الترك لمحض الرواية، لا يكون الحديث من أحاديث

---

(١) علل الحديث رقم (١٢١٠).

(٢) علل الحديث رقم (١٥٢٠).

الفتن التي امتنع بعض الصحابة عن التحديث بها، ونحوها.

وسيأتي مثاله في حديث يرويه أحمد بن صالح، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قصة أم زرع. في النوع الخامس والثلاثين.

- **الثالث والعشرون:** رواية من له كلام في الجرح والتعديل، عن رجل لم يرضه.

ومثاله ما في العلل[1]:

قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه المحاربي، عن يحيى بن سعيد، الأنصاري[2].

قلت: كذا حدثنا الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى، عن عكرمة، أن حسناً وحسيناً عقَّ عنهما.

قال أبي: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة، فإنه لا يرضى عكرمة، كيف يروى عنه. انتهى.

قلت: وكان يحيى قال فيه: كان كذاباً[3].

وعندي أن لهذا النوع من الإعلال شروط:

أ - الأول لجهة الجارح.

ب - والثاني لجهة المجروح.

ج - والثالث: لجهة نوع الجرح.

د - والرابع: لجهة نوع الرواية.

---

(١) علل الحديث رقم (١٦٣٢).

(٢) كذا فيه، وفيه حذف، إذ المفهوم من السياق إنكار أن يكون الحديث من رواية يحيى.

(٣) وهذا من يحيى غير مقبول البتة، وعكرمة من أجل التابعين، ومن رجال البخاري ومسلم، وإمام في التفسير والفقه، وانظر قول يحيى هذا وقول غيره في التهذيب (٢٠/٢٨٢)، وما قبلها وبعدها.

هـ - والخامس: لجهة وقتها.

أ - فأما الشرط الذي لجهة الجارح، فهو أن يتحقق أن هذا من مذهبه، أعني أن يكون ممن يقول بمنع الرواية عن المجروح - الذي يأتي شرطه في النوع الثالث من الشروط-.

أما أن يكون ممن لا يقول بذلك، فلا يتم الإعلال.

وقد ذكر هذا عن جماعة من أئمة الجرح والتعديل، دون الجميع. منهم ابن المديني، وابن معين وأبو زرعة[1] ، وأبو حاتم، وغيرهم، وعنهم وعن غيرهم في ذلك منازعة.

فهذا الحافظ ابن حجر ينقل هذه القاعدة عن أبي زرعة، فيقول في ترجمة داود بن حماد بن فرافصة البلخي الذي روى عنه أبو زرعة وغيره: « هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة ألا يحدث إلا عن ثقة[2] ».

وقال في ترجمة محمد بن يعقوب الزبالي[3] : « قال عنه الحسيني: ليس بمشهور، قلت: - يعني ابن حجر - من يروى عنه أبو زرعة لا يقال فيه هذا ».

ولكن الصواب لمن تتبع، يجد أن أبا زرعة قد روى عمن لم يرضهم، وكذا أبو حاتم.

جاء في ترجمة سعيد بن سليمان بن خالد، المعروف بالنشيطي، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[4] :

روى عنه أبي وأبو زرعة، وسمعت أبي يقول: لا نرضى سعيد بن سليمان النشيطي، وفيه نظر.

---

(١) فقد قال أبو زرعة: « أحفظ عمن لا أروى عنه عشرين ألف حديث » يريد رجلاً واحداً، انظر: « أبو زرعة وجهوده في السنة » (١٥٨/١).

(٢) لسان الميزان (٤١٦/٢).

(٣) تعجيل المنفعة ص (٢٥٠).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦/١/٢).

ثم قال: سألت أبا زرعة عنه فقال: نسأل ا لله السلامة.

قلت: هو صدوق.

قال: نسأل ا لله السلامة، حرّك رأسه، وقال: ليس بالقوي.

ونحو هذا جماعة منهم:

أ - يعقوب بن حميد بن كاسب.

ب - وأحمد بن عيسى بن حسان المصري.

ج - وأحمد بن عمران.

وغيرهم.

فعلم من ذا أن الكلام محتاج لتحرير، لا كما أطلقه الحافظ ابن حجر، كما سأنبه عليه في الشروط اللاحقة إن شاء ا لله تعالى.

ولعل في بعض كلام ابن رجب ما يُفْهم هذا:

قال في شرح العلل[1]: « الذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه، أن يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه.

وكذلك كان أبو زرعة يفعل ».

فدل على اعتبار تفاوت الضعف في هذا الترك، وهو الشرط الثالث الآتي بعد التالي، وقد أخرج ابن الأعرابي في معجمه، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل"، والخطيب في الكفاية[2] عن ابن مهدي قوله: سألت شعبة - أو سئل شعبة - عمن يترك حديثه.

قال: إذا روى عن المعروفين، ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه، ومن

---

(١) شرح العلل ص (١١٣).

(٢) معجم ابن لاعرابي (١٩/ب)، والمحدث الفاصل (٤١٠)، والكفاية (١٤٥)، وسند الحكاية حسن.

اتهم بالكذب طرح حديثه، ومن روى حديثاً مجتمعاً عليه فتمادى في روايته طرح حديثه، ومن أكثر الغلط طرح حديثه، وما كان غير هؤلاء، فارو عنه.

زاد الخطيب: « وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه، وقد رجع عنه ».

ب - وأما الذي لجهة المجروح، فكأن المعتبر في ذلك أن يكون من شيوخ الجارح، أو من لقيهم، لا من سائر الطبقات.

وفي كلام ابن حجر ومن مَثَّل بهم، ما يُفْهم هذا. على أنه قد عدّه جماعة في سائر الطبقات، كما في كلام ابن رجب وغيره ممن تكلم على هذا المبحث.

وكذا في هذه الجهة، أن لا يكون للجارح فيه قول آخر فيه، لا يدخل في الشرط الثالث، فإن كان فليحل على الشرط الخامس.

ج - وأما الشرط الذي لجهة نوع الجرح، فأن يكون الجرح قوياً، كمن اتهم، أو لا يحدث إلا بالمناكير، ونحوهما. بخلاف من ليس بالقوي، ومن فيه ضعف، ومن حديثه لا يشبه أحاديث الثقات، ومن ساء حفظه حتى، أو من تغيّر، فقد يروى أئمة الجرح والتعديل عن مثل هؤلاء كما تقدم تقريره في الجواب على ابن حجر، وبهذا يرتفع الإشكال.

ومن ذلك أن يكون الجرح في بلد، أو وقت، فلا يعمم.

د - وأما الشرط الذي لجهة نوع الرواية، فأن يتحقق أن التحديث كان في مجلسه، لا في المذاكرة، أو عند ذكر العلل.

وإلا فقد تقع الرواية، في غير مجالس التحديث، فيتلقفها من لا يفهم أغراض المحدثين، ثم يحدث بها.

وقد فعل جماعة هذا من سرّاق الحديث، وهو مذكور في أحاديث كثيرة.

ولأجل هذه النكتة، فقد كان جماعة كبيرة من الأئمة يمتنعون عن قراءة الحديث في مجالس السؤال أو المذكراة، إذا اشتد ضعفه، أو قويت نكارته، مخافة أن يسرقه

بعض السرّاق، أو يحدث به من لا يفهم، فينظر اللاحق فيما روى السابق، ثم يتهمه بالغفلة، وسأعقد في ذلك فصلاً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وكأن الأئمة قد اعتمدوا في هذا قوله ﷺ: « من حدّث حديثاً، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[1] ».

إلا أنهم أطلقوا هذا الفهم في السند والرواية، فامتنعوا كذلك عن رواية السند المكذوب، ولو كان متن السند له صحة.

هـ - وأما الشرط الذي لجهة وقتها، فهو أن يتحقق من وقوع هذه الرواية بعد إطلاق الإمام للجرح، لا قبل ذلك.

وذلك أن الإمام قد يحدث عن الراوي أول الأمر، ثم يعرف حاله بعد، فيمتنع عن التحديث عنه، فلا يجوز رد ما كان حدَّث به قبل ذلك.

وهذا كثير جداً في كلام الأئمة.

﴿ خاتمة ﴾

وهذه الشروط الخمسة التي ذكرتها، يتولد عنها تفاصيل دقيقة، يعرفها أهل الصنعة مع الجواب عنها، لكن فيما أشرنا إليه اكتفاء لكل قانع.

- **الرابع والعشرون**: رد الحديث لمخالفته صحيح ما في الباب.

وكنت ذكرت منه طرفاً في تعريف العلة، وهذا أوان ذكره في الأنواع.

قال ابن أبي حاتم[2] :سألت أبي عن حديث رواه سهيل بن سعد في صلاة رسول الله ﷺ أنه ركع على المنبر، ثم رجع القهقري.

وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: « لا يصلي الإمام على أشرف مما عليه أصحابه ».

وحديث أبي مسعود: صلى حذيفة بالمدائن وكان مرتفعاً، فأخذ بثوبه فجذبه،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥).

(٢) علل الحديث رقم (٢٠٠).

وقال: أما علمت أنه نهي عن ذلك.

فقال لي: حديث سهيل صحيح، وحديث أبي طوالة من رواية زيد بن جبيرة ضعيف، وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البكائي، من رواية زيد بن أبي كثيب، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود. انتهى.

قلت: ففي سؤال أبي محمد ما بنبئ بصحة هذا الأصل في الإعلال، وفي جواب أبيه موافقة مع تمييز التفصيل.

وقال[1] : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة، والإمام يخطب.

قال أبي: هذا حديث منكر، وهو من تخاليط ابن جابر، والحديث هو حديث سليك الغطفاني.

قلت: يعني بحديث سليك، المخرج عند البخاري وغيره، والذي فيه أمره ﷺ له، أن يصلى ركعتين والنبي ﷺ قائم يخطب[2] .

وقال أبو محمد كذلك[3] :

سمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ « يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم »، أصح من حديث أبي سعيد: « لا يقطع الصلاة شيء ». انتهى.

وقال[4] :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ؟

فقالا: هذا حديث ليس بقوي، لأنه لم يروه غير أبي فزارة، عن أبي زيد، وحماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، وعلي بن زيد ليس

---

(١) علل الحديث رقم (٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١/١٩٥).

(٣) علل الحديث رقم (٥٤٩).

(٤) علل الحديث رقم (٩٩).

بقوي، وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف.

قالا: وعلقمة يقول: « لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن، فوددت أنه كان معه[1] ».

قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه، عن جدّه، عن ابن غيلان، عن ابن مسعود.

فقالا: وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى.

قلت: فظهر من الذي أوردناه، أن الإعلال بما في الباب يتأتّى من وجوه.

فمن ذلك اعتبار تعارض الفعل والقول، ومعلوم أن هذا من مباحث الأصول المعضلة عند الفقهاء وأصحاب الأصول، الذين تفرقوا أربع طرئق عند تعارض القول والفعل.

فقالت طائفة: يقدم القول مطلقاً، لأن الفعل قد يكون لخصوص.

وقال طائفة: يقدم الفعل مطلقاً، لأنه أقوى من القول.

وتوقفت طائفة.

وفرقت رابعة وفصلت، فتارة تقدم الفعل، وتارة تقدم القول.

وأما أصحاب الحديث فرأوا الحكم في ذلك للأقوى والأسند، عند عدم إمكان الجمع بأحوال أو خصائص، وهو أعدل الأقوال، وهذا موضوع المثال الأول.

ومن ذلك اعتبار تعارض القول والقول، كما في المثلين الثاني والثالث، ومثله اعتبار تعارض الفعل والفعل.

وهو لا اختلاف في وجوب المخرج منه عند سائر الفقهاء، إما من باب المتن، وإما من باب السند، وإما من البابين، كل بحسب علمه ومعرفته.

ومن ذلك طروء تعارض في بعض أركان الخبر، لا في جميعه.

---

(١) لأنه جاء في حديث الوضوء بالنبيذ أنه كان ليلة الجن مع النبي ﷺ.

وهذا النوع من الإعلال محتاج لنظر دقيق، وتتبّع شاف، واستقراء واف، وقد يظن من لا علم عنده أنه لا وجه لهذا الإعلال في وجوه الصحة، إذا كان جاز طرح ما تعارض وإبقاء ما ليس له معارض.

وتفصيل المقام، كما في المثال الرابع، أنه رد حديث الوضوء بالنبيذ، لمجيئه أنه كان ليلة الجن.

كذا يرويه ابن مسعود، وأنه باشر ذلك مع النبي ﷺ.

وعلقمة يقول بأن ابن مسعود، لم يحضر ليلة الجن.

فقد يقول قائل: فليطرح من الحديث ما جاء فيه من أن ذلك كان ليلة الجن، ويبقى سائر الخبر، وحينها ينتفي الإعلال لسائر الحديث، إلا لهذا القدر المتعارض.

والجواب أن هذا يسوغ في غير هذه الصورة. وأما في هذه الصورة فلا.

وذلك أن أصحاب الحديث، لهم في انتقاد الأحاديث شفوف بالغ، وأحوال متفرقة، تأتي من أبواب شتى للحكم على الخبر بأنه معلول، سائره أو بعضه.

فما كان من حديث تعارض فيه طرف ما مع هو صحيح ثابت، ولم يخالف سائره بل وافق، ليس كالذي تعارض فيه طرف، ولم يخالف سائرة ولم يوافق.

وهذان أيضاً ليسا كالذي، تعارض منه طرف، وبقية الخبر فيه تعارض أيضاً مع أحاديث أخرى ثابته.

فالنوع الأول، المذهب فيه رد الجزء الذي ظهر فيه التعارض، وتصحيح سائره الموافق، وذلك بأن يعتمد في رد الجزء المتعارض على مخالفة الصحيح الثابت، وعلى خلل لجهة إسناده، في نوع من الأنواع التي تقدمت، أو التي ستأتي.

وبأن يعتمد في إثبات بقيته على مجيئه من وجوه أخرى ثابته.

وأما النوع ا لثاني، فالمذهب فيه رد سائره ببعضه، وهو مذهب الجمهور، لأن ما ظهر الخلل في بعض أجزاءه، ولم يقم دليل ما على صحة الباقي، فإنه يغلب على الظن أن المستور منه له حكم الذي ظهر.

وكأني بهذا كالذي يُذْكر عن عمر رضي الله عليه: « إذا رأيت من رجل علّة فأعلم أن لها أخوات ».

وقد استعمل هذا النوع من الإعلال الذي هو رد الكلّ برد الجزء، النبي ﷺ، وصحابته.

بل في القرآن من هذا ذكر.

وكذلك فإن كفار قريش، قد استعملوا هذا النوع مع النبي ﷺ، للطعن في رسالته ﷺ.

فسؤال النبي ﷺ لابن صياد عن سورة الدخان، كما في البخاري وغيره، ليظهر عجزه عن معرفة ذلك، إنما هو للرد لهذا الجزء على سائر ما يدعيه ابن صياد. وإبطاله. لا سيما لمن يدعي أنه في مقام النبوّة.

وإن كان لا شك في بطلان أمره عند النبي ﷺ وصحابته، وإنما كان الفعل لقيام الحجة، وحتى يستبين الأمر لمن لا يعلم، فلا يشتبه عليه، تقريراً لصحة رسالة النبي ﷺ، دون غيرها، والمخاطب بذلك هم هؤلاء الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم.

فقد أخرج البخاري في صحيحه[1] عن ابن عمر، أن عمر انطلق مع النبي ﷺ، في رهط قِبَلَ ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عن أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله.

فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين.

فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله.

فرفضه وقال: آمنت بالله وبرسله.

فقال له: ماذا ترى.

قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب.

---

(١) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي... رقم (١٢٨٩).

فقال النبي ﷺ: خلّط عليك الأمر.

ثم قال له النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً.

فقال ابن صياد: هو الدخّ.

فقال - يعني النبي ﷺ-: اخسأ فلن تعدو قدرك.

فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه.

فقال النبي ﷺ: إن يكنه فلن تسلّط عليه، وإن لم يَكُنْه فلا خير لك في قتله. انتهى.

فقد كان النبي ﷺ قد خبّأ سورة الدخان، ومعرفة شطرها دون الآخر، مناقض لما ادعاه من علمه بهذا الشطر الذي لم يقدر على معرفته.

ولذلك فإن عمر رضي الله عنه - وإن كان عارفاً بكذب ابن صياد من أول الأمر - إلا أنه رأى أن الحجة قد قامت على ابن صياد في فساد الذي ادعاه فلذلك قال: « دعني يا رسول الله أضرب عنقه »، ولم يكن قالها في أول اللقاء.

وأما في القرآن، فهو أكثر بن أن يحصى، لا سيما في آيات الحجاج والمناظرة.

فمن ذلك قوله تعالى راداً على ما ادعاه المشركون من أن النبي ﷺ كان يعلّمه غلام له يقال له يعيش، وكان رومياً[1]، فقال تعالى: ﴿ **ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين** ﴾ [النحل: ١٠٢].

ومعلوم أن العلم في القرآن لا تحصى أبوابه، بما فيه من قصص الأنبياء والأولين، والرد على مزاعم المشركين، وضرب الأمثلة المقرّعة، وغير ذلك مما يطول ذكره جداً، مع أعظم ما كان يراه فيه العرب من البلاغة والفصاحة.

فأبطل الله تعالى ذلك بأن الذي يدعونه معلماً للنبي ﷺ أعجمي، لا يمكن أن

(١) وقيل بل اسمه « بلعام » وكان نصرانياً أعجمياً، وقيل هو سلمان الفارسي، وقيل بحنّس رجل نصراني، وقيل بل هو يسار أبو فكيهة، يهودي أعجمي، وقيل غير ذلك.

ينطق بشيء من هذه الفصاحة، فعلم بذلك بطلان الباقي، وأنه محض افتراء.

وكانت هذه حجة علم صحتها كفار قريش، فارعووا عن ذكر هذه المقالة، بما ألزموا به من الحجة.

وهم الذين أرادوا فعل هذا الضرب من الرد على النبي ﷺ فلم يقدروا، كما في حادثة الإسراء لبيت المقدس، لما سألوه عن أوصاف بيت المقدس، ومن لقيه من الركبان أثناء طريقه.

ومعلوم أن الإسراء ليس بمجرد هذا الذي يسألونه عنه، وإنما أرادوا رد قصة الإسراء جميعها بطرؤ الخلل في أي جزء من أجزائها، والقصة مذكورة في السيرة.

وأما القسم الأخير، الذي تعارض جميعه، فلا شك بردّه جميعه، بالثابت المقرَّر.

-**الخامس والعشرون**: إدخال حديث في حديث آخر، على أنهما حديث واحد.

ومثاله ما أورده ابن أبي حاتم في علله قال[1]:

سمعت أبي قال: ذكرت لأبي عبد الرحمان الحبلي ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث، فقلت له: تعرف هذا الحديث، حدثنا محمد بن مهران، قال: وأخبرنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي كعب، عن النبي ﷺ[2] قال: كان الفتيا في بدء الإسلام: « الماء من الماء »، ثم قال النبي ﷺ: « إذا التقى الختانان وجب الغسل ».

فقال لي - يعني أبا عبد الرحمان الحبلي -: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلاً. انتهى.

قلت: يعني لا يعرف لهذا الجمع أصل، وإنما هما حديثان اثنان. لكن لما كان أهل الحديث والفقه على أن الثاني قد نسخ الأول، واستقر هذا، نشأ في نفس الراوي أن الحديث قد جاء هكذا، فرواه على هذه الصورة، أخذاً من المعنى، لا من

---

(١) علل الحديث رقم (٨٦).

(٢) كذا وقع في المطبوع، وفيه ما فيه.

الرواية، فأخطأ.

- **السادس والعشرون:** إبدال متن الحديث بمتن آخر، ليس للسند المذكور.

قال ابن المديني في العلل[1] :

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا يحرِّم من الرضاعة المصَّة والمصّتان ».

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة.

قال ابن المديني: وهذا غلط.

قال: ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن أبي الحجاج: أنه سأل النبي ﷺ: ما يذهب عنّي خدمة الرضاع ؟

قال: « غرّة عبد أو أمة ».

قال ابن المديني: وحديث ابن إسحاق خطأ عندهم، وأدخل حديثاً في حديث. والحديث عندي، حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ: « لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان »، وحديث هشام بن عروة، عن الحجاج بن أبي الحجاج[2] ، أنه سأل النبي ﷺ، ما يذهب خدمة الرضاع ؟.

وعن هشام بن عروة[3] عن الحجاج عن أبي الحجاج، عن أبي هريرة: الرضاع ما فتق الأمعاء.

قال: وحديث الثلاثة صحاح، وحديث ابن إسحاق وهم. انتهى.

---

(١) العلل رقم (١٢٧).

(٢) كذلك جاء باسقاط عروة من السند.

(٣) كذا هو في النسخة، ليس فيه « عن أبيه ».

وجاء في العلل لابن أبي حاتم[1]:

سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه صلّى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أبيّ... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض تصانيف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلّى فترك آية... هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح... الحديث، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد - وبقي متنه -.

فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري، بإسناد حديث عبد الله بن العلاء... انتهى.

وقال ابن أبي حاتم[2]:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب قال: شكونا إلى النبي ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا؟.

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، لا ندري كيف أخطأ وما أراد.

وقال أبو زرعة: إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب، أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته.

قلت لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً.

قال: أحدهما - هو الصواب - والآخر خطأ. انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (٢٠٧).

(٢) علل الحديث رقم (١٩٨).

وقال كذلك[1]:

سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي أويس، عن أبي ضمرة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن سلمان الفارسي، أنه مر على ابن السمط وهو مرابط فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « رباط يوم في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه... » الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، دخل لابن أبي أويس حديث في حديث، فحديث سلمان في الرباط، يرويه محمد بن عمرو، عن مكحول، أن سلمان، فذكر الحديث مرسلاً. وحديث أبي الجعد الضمري، هو عن النبي ﷺ: « من ترك ثلاث جمع متوالية، طبع الله على قلبه... » الحديث. انتهى.

قلت: فعلم من هذا أن الإدخال تارة يكون بالمتن حسب، وتارة بالمتن مع بعض السند. وهذا الأخير يمكن فصله كنوع بمفرده وهو.

- **السابع والعشرون**: إبدال المتن مع بعض السند، بمتن آخر مع بعض سنده.

وهذا هو الذي في المثال المتقدم في حديث أبي الجعد، وحديث أبي هريرة في الرضاع الذي قبله.

- **الثامن والعشرون**: بيان إدراج في الخبر، ظاهره الرفع.

قال أبو محمد[2]:

ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل كفيه ثلاث مرّات، قبل أن يجعلهما في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده، ثم ليغترف بيمينه من إنائه، ثم ليصب على شماله، فليغسل مقعدته ».

قال أبي: ينبغي أن يكون: « ثم ليغترف بيمينه... » إلى آخر الحديث، من

---

(١) علل الحديث رقم (٩٦٩).

(٢) علل الحديث رقم (١٧٠).

كلام إبراهيم بن طهمان، فإنه كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع.

وقال[1]:

سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من فاتته صلاة العصر - وفواتها أن تدخل الشمس الصفرة - فكأنما وتر أهله وماله ».

قال أبي: التفسير من قول نافع.

قلت: هذان نوعان من الادراج في الخبر المرفوع، وله بقية أنواع مذكورة في كتب المصطلح فلتنظر.

- **التاسع والعشرون:** بيان إدراج في السيرة، يظنه السامع من قول الصحابي.

وإنما ميزت بين هذا والذي قبله، لكون ذاك فيه زيادة على كلام رسول الله ﷺ، وأما هذا فالزيادة هي على قول الصحابي.

قال عبد الرحمان[2]:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: إني لأنظر إلى رسول الله ﷺ الغداة، وهو قائم على باب الكعبة، بيده حمامة من عيدان، وجدها في البيت فكرهها.

قال أبي: ما بعد هذا الكلام فهو من كلام ابن إسحاق، قوله: « فلما قام على الباب رمى بها، ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد حتى فرغ من مقالته، فقام إليه علي بن أبي طالب، ومفتاح الكعبة في يده. قال: يا نبي الله أجمع لنا الحجابة مع السقاية، فليكن إلينا جميعاً. فقال رسول الله ﷺ: « أين عثمان بن طلحة »، فدعي له، فقال: « هاك مفتاحك » فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، هرب عكرمة بن أبي جهل، فلحق باليمن، فقد زعم بعض العلماء أنه كان من أمر رسول الله

---

(١) علل الحديث رقم (٤١٩).

(٢) علل الحديث رقم (٨٥٩).

ﷺ بقتله.

قال أبي: هذا كله من كلام ابن إسحاق، إلا ما وصفنا أول الحديث.

قلت: فوقع في المثال، شاهد هذا النوع، والذي قبله.

- **الثلاثون:** جعل إسنادين في إسناد واحد.

قال ابن أبي حاتم[1]:

سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سهل بن أبي حثمة، عن خوات بن جبير قال: السنة في صلاة الخوف... فذكر الحديث بطوله.

قال أبي: هذا حديث مقلوب، جعل إسنادين في إسناد.

وقال[2]:

سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصمات، وللثيب نصيب ما لم تدعو إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان ».

قالا - يعني أباه وأبا زرعة -: هذا خطأ، إنما هو عن الزهري فقط.

فقال أبو زرعة: كان عند عيسى ثلاثة أحاديث، كان عنده حديث عن الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعنده عن إبراهيم والأوزاعي عن عطاء، فدخل لإسحاق حديث إبراهيم بن مرة في حديث الزهري، فحدث على ما وقع عنده. انتهى.

- **الحادي والثلاثون:** أن يروى الحديث من طريق راوٍ أو أكثر، لا يعرف

---

(١) علل الحديث رقم (٤٢٤).

(٢) علل الحديث رقم (١٢٦٦).

الحديث في أهل بلده.

ومن مثاله، قول أبي محمد:

سألت أبي عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي وجرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: أسلم تسلم.

قلت: وما الإسلام ؟

قال: أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك.

قلت: فأي الإسلام أفضل ؟

قال: الإيمان.

قلت: وما الإيمان ؟

قال: أن تؤمن با لله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت.

قلت: فأي الإيمان أفضل ؟

قال: الهجرة.

قلت: وما الهجرة ؟

قال: أن تهجر السوء.

قلت: فأي الهجرة أفضل ؟

قال: الجهاد.

قلت: وما الجهاد ؟

قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ثم لا تغلّ ولا تجبن، ثم قال: عملان هما أفضل الأعمال، لا عمل أفضل منهما إلا كمثلهما: حج مبرور، أو عمرة.

قلت لأبي: هذا الرجل يسمّى ؟

قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام.

وقال أبو محمد[1]:

سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع، بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة لله ولرسوله، والنصح لكل مسلم، وإذا بعث سرية قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، لا تغلّوا ولا تغدُروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان.

قال أبي: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: سلمة وشقيق، كوفيان، وقد رواه البخاري في الإيمان[2]، من طريق إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وإسماعيل وقيس كوفيان أيضاً. بل من أشهر تابعي الكوفة المحدثين.

لكن الواجب معرفته أن جميع ما نورده من المثال، إنما هو لبيان نوع العلة، سواء صح القول بالإعلال للحديث المذكور أم لا، إذ الغرض من الإيراد، معرفة الأنواع، لا الحكم على الأخبار التي ربما يتجاذب في بعضها بعد مزيد تمحيص.

والذي لا بد من معرفته في هذا النوع، أن المراد بعدم معرفة الحديث في بلد ما، إنما يراد بذلك في عصر التابعين، أو تابعيهم، لا أكثر في الغالب، إذ أن الأحاديث انتشرت بعد ذلك، وقلما بقي حديث لم يدخل سائر الأمصار في زمن أتباع تبع التابعين الذين هم العاشرة من الطبقات، في ترتيب ابن حجر في تقريبه، وناس دونهم، وآخرون فوقهم، والذين هم من شيوخ أبي زرعة وأبي حاتم، وشيوخ شيوخهم.

وإلا فهذا الإمام أحمد بن حنبل، الذي أخرج في مسنده بعض الثلاثيات، مما

---

(١) علل الحديث رقم (٩٦٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (١١٦/١).

يقضي بكونه في ذلك من أتباع تبع التابعين، لعله لا يكاد يوجد حديث لم يبلغه، اللهم إلا ما كان من شبيه الموضوعات التي لم تعرف إلا في أيامه. فأي حديث بعد هذا يقال إنه لم يدخل العراق، فليتنبه لهذا المراد.

- **الثاني والثلاثون:** موافقة اسم صحابي مشهور، لتابعي مغمور، يجيء الحديث عن ذلك التابعي، فيظن أنه الصحابي.

جاء في العلل[1]:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عياش بن عبد الله اليشكري، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه قال: ما من يوم أحبّ إليّ من أن أصومه، من يوم الجمعة، ولا أكره أن أصومه من يوم الجمعة.

فقيل له: وكيف ذلك.

قال: يعجبني أن أصوم الجمعة لما أعرف من فضله، وأكره أن أصومه لأن رسول الله ﷺ نهى عنه.

قال أبي: إنما هو أبو قتادة العدوي من التابعين موقوف.

قلت: وكان وقع له في آخر عنه فقال: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش عن أبي قتادة العدوي، موقوف، قال: وأبو قتادة العدوي من التابعين. انتهى.

قلت: لكن ذكر بعضهم أن لأبي قتادة العدوي صحبة. وهذا من جنس ما ذكرناه، من أن إيراد المثال إنما هو لبيان النوع، لا لتحقيق الصواب في نفس خبر المثال.

وأما قولنا في موافقة الاسم، فليس المراد الحصر، فقد يكون باللقب كذلك أو الكنية. أو اسم الوالد كان يقال ابن فلان، وغير ذلك. وكذا قولنا « مغمور » فليس هو بشرط، وإنما هو الغالب.

---

(١) علل الحديث رقم (١١٢٢).

وقد سقط سعيد بن بشير فيما أرى في هذا النوع من العلل، فكأني به، هو الذي ذكر « ابن ربعي » في السند، لمّا ظنه أنه الصحابي المشهور، وهو ضعيف على كل حال، ولم ينطل ذلك على ابن أبي عروبة الحافظ المصنف المشهور.

وجاء في العلل كذلك[1] :

سمعت أبي يقول في حديث رواه ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ « لا تعضية في الميراث، إلا أن يكون المال ذا منّ[2] ».

فسمعت أبي يقول: هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس لأبيه صحبة.

قال أبو محمد: قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوا فيه، منهم محمد بن عون الحمصي، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني وغيرهما.

انتهى.

- **الثالث والثلاثون:** إبدال الراوي بشيخه، وشيخه به. الذي هو القلب.

قال أبو محمد[3] :

سألت أبي عن حديث حدثنا به أحمد بن عصام الأنصاري، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان عن حكيم بن سعد، عن عمران بن ظبيان، عن سلمان أنه قال: من وجد في بطنه رزاً من بول أو غائط فلينصرف غير متكلّم ولا داعي.[4]

فسمعت أبي يقول: هذا إسناد مقلوب، إنما هو: سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن سلمان.

---

(١) علل الحديث رقم (١١٧٦).

(٢) كذا جاء، وفي الفائق (٢/٤٤٤): « إلا ما حمل القسم ».

(٣) علل الحديث رقم (١٨٥).

(٤) كذا بالأصل.

قلت: ومثل هذا القلب في المتن، كما في الحديث المشهور عن ابن عمر: « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فقد خرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أنيسة: « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا....[1] ».

ومما قلب متنه كذلك حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله « فقد قلب بعض الرواة قوله: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » إلى « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[2] ».

- **الرابع والثلاثون:** جمع الحديث لصحابيين، في إسناد واحد، ويكون المحفوظ عن كل واحد منهما بإسناد مغاير.

ومثاله ما في العلل[3] :

سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن حبيب الأصبهاني، عن أبي داود، عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم، وحماد بن نجيح، وسلم بن زرين، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: « نظرت في الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء».

فسمعت أبي يقول: إن بعضهم يروى عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وبعضهم يروي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، ولا أعلم واحداً منهم يجمع عن أبي رجاء عن ابن عباس وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: أبو الأشهب جعفر بن حيان وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية فإنهم يروون عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا يذكرون عمران بن حصين.

---

(١) انظر تدريب الراوي ص (١٩٢) والكلام عليه.

(٢) انظر مصطلح الحديث ورجاله ص (١٤٤).

(٣) علل الحديث رقم (١١٩٤).

وأما سلم بن رزين فإنه يروي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

وأما جرير بن حازم فلا أدري كيف يروي، فإنه لم يقع عندنا، فهذا علّة هذا الحديث.

– **الخامس والثلاثون:** مجيء الحديث من طريق راوٍ كبير مشهور، لم يروه أحد عنه إلا واحد أو اثنان.

قال ابن أبي حاتم(١) :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري عن عبد الله بن عروة، عن أبي هريرة، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة.

قال أبي: هذا حديث منكر من حديث الزهري، روى الثقات عن الزهري ما كان عند الزهري في هذا الباب في القسامة، وليس بشيء من هذا ذكر، وإنما وجدنا هذا الحديث من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن عروة، عن أبي هريرة، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة، فأنشأ أن يكون مسترقاً من ثَمَّ.

وقال أبو زرعة: هذا حديث ما أدري ما هو، ثم قال: منكر جداً.

فقلت له: فترى أنه مسترق من حديث خالد بن يزيد.

قال: من سرقه من ثم ؟

قلت: عنبسة فراه.

قال: ما أظن أن عنبسة كان يحسن أن يقلب الحديث.

ثم قال: بلغني أن أحمد بن صالح حدث عنه في بدو أمره عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قصة أم زرع، فأنكروا عليه، فتركه، و لم يحدث به بعد.

---

(١) علل الحديث رقم (١٣٨٣).

وقال أبو زرعة: و لم يظهر لنا حديثه، فكنا نعتبر به، وما أعلم روى عنه أحد سوى أحمد بن صالح على الناس، و لم يحدث به، ولو علم أحمد بن صالح أن الناس ينكرون هذا لامتنع من تحديثه.

وجاء عند الخليلي[1]:

حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصوفي، نا محمد بن خريم الدمشقي بدمشق، نا هشام بن عمار، نا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمان بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع ».

قال الخليلي: هذا حديث لم يروه عن الزهري إلا قرّة، هذا ليس عند عقيل، ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزهري...

وجاء عنده كذلك[2] :

سمعت محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور يقول: سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكرابيسي يقول: قال لي أبو عروبة بحرّان: يا أبا أحمد، بلغني أن شيخاً ببغداد يروي عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال البارقي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك ».

فقلت: نعم، نا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ، نا محمد بن يحيى به.

فقالي لي: يا أبا أحمد، لم تعمل شيئاً، لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع، لما احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

وذكر كذلك[3] : أن عمرو بن حكام تفرد بحديث عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ أهدي له جرة من الزنجبيل،

---

(١) الإرشاد ص (١٢٨).

(٢) الإرشاد ص (١٢٣).

(٣) الإرشاد ص (١٣٨).

فأعطى أصحابه من ذلك وأعطاني منه قطعة.

قال الخليلي: لم يتابعه عليه أحد، وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: الزنجبيلي، الزنجبيلي، قال الخليلي: كأنه ضعفه، وهو معروف.

قلت: وهذا النوع من العلل قد ضعَّف الأئمة النقاد لأجله جماعة كثيرة من رواة الحديث، وربما يطعنون على الراوي الثقة، ويغمزونه بمثل هذا، ولو جاء بين مئات الأحاديث عنه حديث واحد من هذا النوع.

وهذا هو النوع الذي يطلقون فيه قولهم: يتفرد بأحاديث عن الثقات، ونحو هذا.

هذا، ولا اختلاف بين ما يكون السند فيه بعد الثقة صحيحاً، أو فيه مقال، كحديث أبي سعيد المتقدم، لكن الغالب في الطعن على من يرويه عن الثقات إلى آخره. ولا يخفى أن هذا ليس على إطلاقه، والقائل به يحتاج أن يكون من الأئمة.

- **السادس والثلاثون:** مجيء الحديث على وجهين في الرواية، وهما واحد عند التحقيق.

قال عبد الرحمان في العلل[1]:

سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوارق، عن جعفر الأحمر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان، أنه رعف، فقال له رسول الله ﷺ: « أحدث لذلك وضوءاً ».

فقال أبي: أبو خالد هذا عمرو بن خالد، متروك الحديث لا يشتغل بهذا الحديث.

قلت لأبي: فأن الرمادي حدثنا عن إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم الرماني هذا الحديث...

فقال أبي: هو عمرو بن خالد.

---

(١) علل الحديث رقم (١١٢).

وجاء في فواتح العلل[1] :

سألت أبا زرعة عن حديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود، عن محمد بن الجعد، عن قتادة، عن ابن سيرين، وصالح أبي الخليل، أنهما قالا في التيمم: الوجه والكفين.

قال أبو زرعة: هكذا قال، وإنما هو حماد بن الجعد.

قلت: فالوهم من ابن أبي شيبة ؟

قال أبو زرعة: حدثنا بحديث من كتاب الفرائض عن أبي داود فقال: حماد بن الجعد، وقال في كتاب الوضوء: محمد بن الجعد، فيتحمل أن يكون اسمه محمد وحماد جميعاً. انتهى.

قلت: وفي هذا المثال بعض تجوّز.

فدخول هذا النوع في الأنواع لا يخفى ما فيه. وقد مضى فيما تقدم نحو هذا.

وعكس هذا النوع، مما لا يدخل في العلل عند من يشترط التأثير، هو الآتي:

- **السابع والثلاثون**: مجيء الحديث على وجهين يظن أنه معلول بذلك، فإذا هما واحد.

وهذا النوع وإن كان يورده من يشترط التأثير- وليس هو على شرطه - فإن سبب الإيراد له يكون لبيان انتفاء العلة عنه.

ومن مثاله ما قاله عبد الرحمان[2] : قلت لأبي وأبي زرعة: في حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ في الهرّ: « ليس بنجس، هي من الطوافات[3] ».

---

(١) علل الحديث رقم (٣).

(٢) علل الحديث رقم (١٢٦).

(٣) كذا جاء، بعضه مذكر، وبعضه مؤنث.

فقلت لهما: إن حسين المعلم وهمام يقولان: عن إسحاق عن أم يحيى ؟

فقالا: اسمها حميدة، وكنيتها أم يحيى.

- **الثامن والثلاثون:** التقديم والتأخير في متن يراعى فيه الترتيب.

سئل أبو الحسن الدارقطني في العلل[1] ، عن حديث شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عثمان، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء.

فقال:

يرويه عامر بن شقيق، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل.

وحدّث به إسرائيل، عن عامر بن شقيق، فقال ابن نمير: عن إسرائيل في هذا الحديث: رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً.

قال: وفي هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل، لأن عبد الرحمان بن مهدي، وأبا غسان، ويحيى بن آدم، ووكيعاً، رووه عن إسرائيل، فذكروا فيه المضمضة والاستنشاق، قبل غسل الوجه، وهو الصواب.

قال: وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه، وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله.

قلت: ويشبه هذا النوع إبدال لفظة بأخرى، ونحو هذا، وما يراعىِ فيه التفضيل بعمومه، والأحق، ففي هذا النوع أنواع.

- **التاسع والثلاثون:** مجيء الحديث عن صحابيّ لا يحتمله سنّه.

ونحو هذا في غير الصحابي كذلك.

قال في علل الحديث[2] :

---

(١) العلل الواردة رقم (٢٦٩).

(٢) رقم (١٢٤٧).

سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أنس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن شباب كلنا، فقال: « عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ».

قال أبي: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن هشام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. ولو كان أنس، لم يكن عنه.

قلت: لكن لا يبعد أن يكون المبهم الذي في رواية يزيد، قد جاء مفسراً في رواية بقية. هذا مع أن رواية يزيد أقوى، وبقية يدلّس، وليس هو مثل يزيد في الحفظ.

وكذا فإن قوله في الخبر: « ونحن شباب كلنا » قد يطلق ولا يراد به الجميع دون استثناء، فإن العرب كانت تجبر الكسر، وتلغيه، وهو مشهور في كلامهم معروف. ويكون هو مستثنى من ذلك. فهم يخرجون الكلام مخرج الغالب.

والحاصل أن في هذا الخبر يبقى بقية احتمال، إلا أننا ذكرنا في غير موضع، أن الغرض من إيراد المثال تعيين معنى النوع، لا الجزم بصحة الحكم على المثال، وإن كان هو الصواب في الغالب.

وقد جاء في العلل كذلك[1] :

قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة قال: كنت رديف عليّ فقال حين ركب: الحمد لله - ثلاثاً - ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا...﴾ وذكر الحديث.

قال أبي: حدثني أبو زياد القطان، عن يحيى بن سعيد قال: كنت أعجب من حديث علي بن ربيعة: « كنت ردف عليّ... »، لأن علي بن ربيعة كان حدثاً في عهد عليّ، ومثله أنكر أن يكون ردف عليّ، حتى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، قلت لسفيان: سمعه أبو إسحاق من علي بن ربيعة؟

---

(١) علل الحديث رقم (٧٩٩ - ٨٠٠).

فقال: سألت أبا إسحاق عنه فقال: حدثني رجل عن علي بن ربيعة.

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الرحمان بن بشير النيسابوري فيما كتب إليّ، قال ذكر عبد الرحمان بن مهدي حديث علي بن ربيعة الذي رواه: كنت ردف عليّ، فلما ركب قال: ﴿ **سبحان الله الذي سخر لنا هذا** ﴾ فسمعت عبد الرحمان بن مهدي يقول: قال شعبة، فقلت لأبي إسحاق: ممن سمعته، قال: من يونس بن خباب، فأتيت يونس بن خباب، فقلت: ممن سمعته، فقال: من رجل رواه عن عليّ بن ربيعة. انتهى.

قلت: فهو وإن كان أعلّ بعلة التدليس وروايته عمن لا يعرف، أو لم يسمّ، فإن العلة الأولى باقية في عدم إمكان تحمل السنّ للواقعة، وتقوي كل من العلتين الأخرى.

(تنبيه):

لا يخفى أنه يستثني من هذا النوع ما كان يرسله الصحابة عن بعضهم، وذلك حيث لا يكون في الحديث ما يفهم شهود الواقعة.

- **الأربعون**: التدليس.

ومثاله في الذي سبقه، في حديث عليّ، وهذا النوع فيه بعض تداخل مع النوع الخامس المتقدم.

﴿ استدراك ﴾

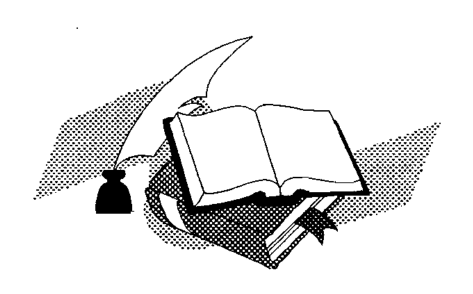
جميع ما ذكر من الأنواع، ليس على سبيل الحصر، وثمة أنواع منها، تدخل في العلة عن جماعة من الأئمة دون الجميع، وجميع ما أوردنا من الأمثلة على سبيل التبيان، لا على سبيل الجزم بصحة العلة المذكورة في نفس الحديث، مع الجزم بصحة أَل العلّة، ولكن قد اكتفيا واستغنينا عن مناقشتها كون قائلها جهبذ حاذق.

والذي يتأمل ما وقع من هذه الأنواع، فيخرِّج عليها أنواعاً تشبهها، كشيء ذكرناه في الصحابي، فيعمله في التابعي، وعكس ذلك، وما ذكرنا فيه النوع، وخرجنا له أقساماً وتفريعات، فإنه يبلغ بذلك المائة نوع لمن تقصّاه.

إلا أنني أحسب فيما أرى، أنه لا يكاد يوجد نوع ليس له أصل في هذه الأربعين، أو شبيه.

فقد ثبت عندي من الأنواع غير ما ذكرت نحو الخمسين، أغفلت إيرادها، لقرب مخرج كل نوع منها، مع نوع تقدم، فلا يتميز عنه إلا بعسر بالغ، تركت ذلك خشية أن يستدرك عليّ من لا يعرف.

لكن من وجد على القطع شيئاً لم نذكره، فليضفه على الأنواع، ويسامح على التقصير، والله نعم المولى ونعم النصير.



الفصل السادس

أنواع قدح العلة في المتن والإسناد

وَالعِلَّةُ قَدْ تَقْدَحُ فِي السَّنَدِ   وَالمَتْنِ نَحْوَ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَلْ

الفصل السادس: في أنواع قدح العلة في المتن والإسناد:

قال النووي في التقريب[1]: "تقع العلـة في الإسـناد وهـو الأكـثر، وقـد تقـع في المتن، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن، كالإرسال والوقف، وقـد يقـدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن صحيحاً." ولم يفصل فيه السيوطي شيئاً.

ونحو هذا كلام العراقي في فتح المغيث[2].

وفي كلامهما اختصار شديد، وعدم تفصيل.

لكن قـال الحـافظ ابـن حجـر في النكـت علـى ابـن الصـلاح[3]، أن كلامـه في الأقسام التي تقع فيها العلة، ينقسم على ستة أقسام، ولم يفصل الحافظ الستة تماماً.

وهي في التقسيم البحت كذلك:

١ـ علة في الإسناد، ولم تقدح لا في السند ولا في المتن.

وهذا القسم يأباه من يشترط التأثير، وقد ذكره الحافظ وقال[4]:

مثاله مثلاً، ما يوجد منه حديث مدلِّس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجـب التوقـف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخـرى صـرح فيهـا بالسـماع، تبـين أن العلـة غـير قادحة.

وكذا إذا اختلف في الإسناد بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقـف عنـه، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد، تبـين أن تلك العلة غير قادحة.

---

(١) تدريب الراوي ص (١٦٥).

(٢) فتح المغيث ص (١١٥) .

(٣) النكت ص (٧٤٧).

(٤) النكت ص (٧٤٧).

٢ـ علة في الإسناد، تقدح في السند دون المتن.

قال الحافظ ابن حجر:

ومثاله ما مثل به المصنف ـ ابن الصلاح ـ من إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقـة، وهـو بقسم المقلوب أليق.

٣ـ علة في الإسناد تقدح في الإسناد والمتن.

قال الحافظ: فإن أبدل راوياً ضعيفاً براوٍ ثقة، وتبـين الوهـم، استلزم القـدح في المتن أيضاً، إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

٤ـ علة تقع في المتن، ولا تقدح، لا في المتن ولا في الإسناد.

قـال الحـافظ: ومثـال ذلـك مـا يقـع مـن إختـلاف ألفـاظ كثـيرة في أحـــاديث الصحيحين، إذا أمكن الجمع بينها إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

٥ـ علة تقع في المتن، وتقدح في المتن دون الإسناد.

قلت: وهذا النوع على التحقيق محال، لأن ما وقع القدح فيـه في المـتن، استلزم القدح في السند، إلا أن هذا القدح على قسمين:

الأول: أن يكون صحيحاً فيه جميع شروط الصحيح، فيكون القدح فيه مجازيـاً، فهو باقٍ على أصله في الصحة، إلا في هذا الموطن، ويحمَّـل ذلـك الخطـأ فيـه أحـد رواته.

الثاني: أن لا يبلغ الصحة، فيقع القـدح فيـه مـن وجهيـه، عـدم صحتـه بذاتـه، والعلة الواقعة في متنه.

وقد تهرّب الحافظ ابن حجر في النكت من إطلاق هذه التسمية وتحرّج، فقـال: "ما وقعت العلة فيه في المتن دون الإسناد"، وذكر حديث الجهر بالبسـملة المتقـدم. ولم يذكر القدح في أيهما. وهذا تفصيلة في السادس:

٦- علة تقع في المتن، وتقدح في المتن والإسناد.

قال الحافظ:

ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن، واستلزمت القدح في الإسناد، ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنّه، يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل السند. انتهى

قلت: فظاهر هذا أن الحافظ يقول بأن القدح في المتن، قد يستلزم القدح في السند، وقد لا يستلزم. ويكون بهذا فرق بين هذا النوع والذي قبله. وجعل الذي سبقه بأنه قدح في المتن لا يستلزم القدح في الإسناد.

وهذا يمكن القول به، إذا ما فرق بين إسنادين على الصورة التي ذكرتها، فما كان من سند لم يبلغ الصحة، قدحت علة المتن في إسناده، فنزلت به عن رتبته التي كان فيها، ولو لم تبلغ الصحة.

وما كان من سند صحيح باتفاق، فتبقى العلة محصورة في المتن، ولا تستلزم القدح في السند.

والذي ذكرته، من القدح في السند – أي أن ما يقع فيه القدح في المتن، يكون قادحاً للسند كذلك – هو القول المرضي عندي، على أن يختص ذلك القدح، بهذا المتن المقدوح فيه، لا يتعداه لغيره، فالقدح فيه في تلك الصورة فقط، التي جاء المتن فيها له علة.

وهذا يختلف عن قدح السند، الذي لم يبلغ الصحة، فإن القدح للسند، يؤثر فيه في تلك الصورة وغيرها، وذلك: كالقائم بالدليل، على ما تقرر من أن السند لا يبلغ الصحة.

وإنما قلنا هذا، لأن التفرقة التي أطلقها الحافظ، تفضي إلى جعل سبب من غير مسبِّب. وخطئٍ من غير مخطئ. وفرعٍ من غير أصل. وهذا محال.

لكن على كل حال فلا مشاحّة، ما دام الفهم لهذه الأنواع قائماً، وحيث أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف في غير صورة النزاع، إذا اشتمل على التفصيل المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.



الفصل السابع

معرفة أوّل من تكلّم في العِلَلْ

قــد جاءنــا مــن النــبيِّ قَوْلُــهُ عـن ثِقَـةٍ لـذا مِنَ القَصْـدِ حَمَـلْ

والصــاحِبُ والتــابع كــذا لـــه وصرَّحــوا بفهــم ذا لمــنْ عَقَــلْ

الفصل السابع: في معرفة أول من تكلّم في العلل[1]

لا يخفى عليك رحمك الله، وفتح عليك فتوح فيضه، أن المدخل لمعرفة هذا، هو المدخل لسائر العلوم التي تراخت عليها القرون، قبل قيام أصولها، محرَّرة مفصَّلة، مقعَّدة مؤصّلة، كالعربية، ومصطلح الأثر الذي هو أصل هذا العلم، وأصول المسائل الفقهية وغير ذلك، مما كان قائماً في أذهان الأُول من الصحابة فمن بعدهم كلٌّ يتكلّم فيه ويعمله، على معان بدت في انتحالاتهم وانتقاءاتهم، وانتقاداتهم، وبعض عباراتهم، منها يتلمَّس المتلمِّس القواعد والأركان، في سائر هذه العلوم.

واللاحق يزيد على السابق في هذا، حتى يبلغ في ذلك الأوج، فمتى حصل، عادت الهمم فقعدت بكل من رأى انسداد مزيد الغوص في هذه العلوم.

وقد صرّح جماعة من ابناء الزمان فقالوا:" ما ترك السابق للاّحق شيئاً"، ثم خلف من بعدهم خَلَفٌ فقالوا:" ما رأينا أضرّ من قول من قال:" ما ترك السابق للاحق شيئاً".

والحق أن كليهما مصيب، لكن كل تطلع للمسألة من باب، بل إن شئت الصواب، فرّقت بين مسألة وأختها. وميزت بين هذه العلوم.

ذلك - ولا شك - أن أصل سائر المعارف، إنما نهض به الأوائل، وأتى علمهم إما على جُمّعيه، أو غالبه. بحسب أنواع هذه العلوم. فصار علم اللاحق فيه كشبه المتلاشي، إذا ما قيس على الذي تقدمه.

وصدق الخلف كذلك وبرّوا، إذا نظرت للتمحيص الواقع في اختياراتهم وتعليلاتهم، مع جودة التصنيف، وحسن التنوع، وانتزاع الجمل الجامعة.

فهذا حال من تطلع من وجهها الأول.

وأما الوجه الآخر، فمكمنه في تحديد السابق، واللاحق، وليس له من أمر ضابط، لاسيما عند التفريق بين العلوم. والمعرفة بمواقيت بلوغ هذا الأوج في علم

(١) ربما كان يرى تقديم هذا الفصل لأول الكتاب، ولم يفتني هذا، لكني رأيت أن قراءة هذا الفصل تحتاج لفهم سابق في العلل فأخّرت ذكره لهذا الموضع.

من العلوم.

فإذا عملت هذا، فقد صار أوان الشروع في المقصود:

أ- ذكر الخبر الدالّ على أن النبي ﷺ أوّل من تكلم في العلل:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «صلّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟.

ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟.

فقال النبي ﷺ: لم أنس و لم تقصر.

قال: بلى قد نسيت.

فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر»[١]

وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً:«أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟

فقال الناس: نعم.

فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم.....»[٢]

وفي لفظ ثالث: «صلّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أَنُقِصَتْ؟

فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحقٌّ ما يقول؟

---

(١) باب من لم يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩).

(٢) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨).

قالوا: نعم.

فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين»[1]

فقول ذي اليدين في هذا الحديث، خبر إسناده رجل واحد هو ذو اليدين، يخبر به عن أمر فعله النبي ﷺ، وهو أنه صلى ركعتين فقط في صلاة الظهر، أو العصر.

ولما كان النبي ﷺ هو صاحب هذا الفعل، ولم يكن شعر به ﷺ على النحو الذي وصفه ذو اليدين، فصار الخبر الذي حكاه ذو اليدين، معارضاً لما هو أصح منه في الظاهر، أكان من حيث علو الإسناد، أو من حيث ما يمكن وصفه بثقة الراوي.

والذي لا شك فيه أن خبر ذي اليدين بمثابة حديث الآحاد - بالنسبة للنبي ﷺ - الذي رواته ثقات لا يتطرق لهم الضعف، لأن الراوي صحابي، والصحابة كلهم عدول ثقات.

ولذلك فإن النبي ﷺ، لم يتردد أول الأمر بقوله مجيباً ذي اليدين:«ما قصرت الصلاة، ولا نسيت».

ثم أن النبي ﷺ تلطف بعد، فطلب القرائن على صحة دعواه، حتى يتم الإعلال لهذا السند الذي ظاهره الصحة وخالف ما هو أصح منه، فسأل الناس عن ذلك، فإذا هم متفقون على قول ذي اليدين وخبره.

فصار - الأمر عند النبي ﷺ، -كما يصير عند أئمة الحديث الفاهمين بخفايا العلل، من جنس مخالفة الثقة الجليل، لجماعة من الثقات هم دونه، فرجح ما توافق عليه الكثرة، على ما تفرد به الثقة الجليل الحافظ المتقن.

وهذا المذهب هو المشهور، كما سنأتي على تفصيله بعد إن شاء الله في أسباب الترجيح عند الاختلاف.

وذلك أن الوهم قد يطرأ على سائر البشر، أو النسيان، إلا أشياء مخصوصة في حق نبينا ﷺ، هي مبسوطة عند شرح هذا الحديث وغيره، ليس هذا موضع

(١) باب إذا سلّم في ركعتين...، رقم (١٢٢٧).

بسطها.

وقد تمسك بهذا الحديث قوم لا يعرف توجيه العلل، وظنوا أنه حجة في ردّ خبر الواحد وعدم قبوله، وأضافوا له أحاديث من شكله، جميعها على هذا الضرب ونحوه، وذلك لقصر باعهم في معرفة العلل.

وكنت من قبل ذكرت طرفاً من هذا، في كتابنا الموسوم "الانتهاء" في فواتحه، مع جملة أحاديث تمسك بها الرادّون، وذكرت بعض وجوه انتقاض الردّ.

والحاصل أن الشاهد في هذا الخبر هو آت من وجهين، وإن شئت قلت: وقع فيه الإعلال مرتين:

فأما الإعلال الأول، فهو لحديث ذي اليدين، بحديث النبي ﷺ، وذلك مفسّر في قوله ﷺ: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» مما يعني إعلال خبر ذي اليدين، وعدم قبوله، مع أنه إسناد ظاهرة الصحة.

وأما الإعلال الثاني: فهو لحديث النبي ﷺ نفسه، بحديث ذي اليدين لما وافقه على ذلك الجمع الغفير، الذي لا يمكن تواطؤهم على الكذب، أو السهو، الذي هو نوع من التواتر.

وذلك مفسّر، برجوعه لقول ذي اليدين، والإتيان بما وقع النقص فيه من الصلاة.

وهذا بعينه هو صنيع الأمة المشتغلين بالعلل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب ـ الكلام في العلل في عهد النبي ﷺ من الصحابة.

فمن أصرح ما جاء فيه، ما وقع لعبقري الصحابة، ومن أوتي تسعة أعشار العلم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك فيما أخرجه الشيخان عنه من حديث عبد الرحمان بن عبدٍ القارّيّ قال[1]:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة

---

(١) البخاري (٦٥٣٧)، ومسلم (٨١٨).

الفرقان في حياة النبي ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلبّبْتُهُ بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟

قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ.

فقلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك.

قال عمر: فانطلقت به إلى الرسول ﷺ أقوده، قلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان.

فقال رسول الله ﷺ:يا هشام اقرأها.

قال عمر: فقرأها القراءة التي كنت سمعته.

فقال رسول الله ﷺ: « هكذا أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»

قال عمر: فقرأتها القراءة التي أقرأنيها.

فقال رسول الله ﷺ:«هكذا أنزلت»، ثم قال:«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».انتهى.

فإن المتأمل لهذا النوع من الإعلال، فإنه أشبه ما يكون بنوع الإعلال لمخالفة صحيح ما في الباب، فإن عمر رضي الله عنه لما صح عنده من قراءة سورة الفرقان ما صح بالثابت المقطوع به عن النبي ﷺ حيث أنه هو تلقى هذه القراءة، أعلّ قراءة هشام المخالفة لقراءته بالمخالفة، ولأنه لعل هشاماً يكون أسند في قراءته عن غير ثقة، فأخطأ، ولم يكن تناهى لمسمع عمر ذكر قراءات القرآن.

ولكن هذا الجواب الذي دفع به النبي ﷺ اعتراض عمر، هو عمدة من يردّ الاختلاف في الرواية لتعدد المجالس إن أمكن ذلك، وحيث لا يتّحد مخرج القصة، وهذا الباب عالٍ في الاستنباط لمن تأمله.

وكذا هو أصل عظيم في قبول التعارض - ولإزالة الإشكال أسموه قبول الاختلاف - في غير حديث صحيح.

وقد عمل بهذا الأصل الإمام البخاري رحمه الله وغيره في صحيحه، فأورد ثمن

جابر في صحيحه مع الاختلاف الوارد فيه، ولم ير ذلك إعلالاً، مع كون التعدد فيه مستبعد.

وقد وقع في الصحيحين من هذا أحاديث كثيرة جداً، كالاختلاف في عدد أصحاب الشجرة، والاختلاف في عين المسيح الدجال الطائفة أهي اليمنى أم اليسرى، ومسائل كثيرة أوعبتها كتابي: "بيان الائتلاف لما وقع في الصحيحين من الاختلاف"

وكذلك فإن في حديث عمر هذا اعتبار الأسند في الروايات، كما يستخلص ذلك من رجوعه معه إلى النبي ﷺ الذي هو أصل الإسناد في الدنيا ومنتهاه ﷺ. ولم يتحاكم معه، في بعض الألفاظ للغة قريش، ولا للأفصح، مع وجود ذلك في بعض ما في السورة من القراءات، وإن لم يقع لنا التعيين في هذه الحروف التي وقع الاختلاف فيها.

وهذا أيضاً أصل آخر في تقرير فصل النزاع في المسألة، فحيث يمكن الرجوع لنص المسألة بعينها، لا يحتاج لاعتماد القرائن، وإنما يكون الاعتماد على القرائن، عند تساوي الوجهين، وعدم ارتضاء الخلاف الوارد.

فإن حصل تقرير النزاع وفصله في المسألة من جهة اعتبار الأسند، واختيار الرجوع لأصل المسألة ذاتها، لم يمنع من ذكر ما يعتضد به من الشواهد المقررة لأصل الترجيح.

وأما إن اختلفت القرائن مع الأصل الثابت للأسند، فالقول أنه لا يعبأ بها، لأمور مقررة في أصول الفقه أجلّها، أن الاعتماد على الشواهد محتاج لوجهين من الاعتبار، بخلاف الأصل المسند فإنه محتاج لوجه واحد، والخطأ في اعتبار الوجه الواحد أقلّ من الخطأ في اعتبار الوجهين. فلا يقام ما قام مقام الاعتضاد مكان الذي قام مقام الاعتماد، فلذلك لا يحصل به الإعلال على الصحيح.

ومن هذا الباب ما تفرّد به مسلم[1]- دون البخاري - وبقية الستة، من حديث أبي هريرة قال:«كنا قعوداً حول الرسول ﷺ، معنا أبو بكر وعمر في نَفَر، فقام

(١) مسلم (١/٥٩) حديث رقم (٣١).

رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا، حتى خشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا، فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار- لبني النجار- فدرت به هل أجد له باباً، فلم أجد، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ

فقال: أبو هريرة.

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: ما شأنك.

قلت: كنت بين أظهرنا، فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي.

فقال: يا أبا هريرة- وأعطاني نعليه- إذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنة.

قال أبو هريرة: فكان أول من لقيت عمر قال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة.

فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشّرته بالجنة.

فضرب عمر بيده بين ثَدْيَيّ، فخررت لاستى، فقال ارجع يا أبا هريرة.

فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بكاءً، وركبني عمر، فإذا هو على إثري.

فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة.

قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي. وقال ارجع.

فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟!

قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟

قال: نعم.

قال: فلا تفعل، إني أخشى أن يتّكل الناس عليها، فخلّهم يعملون.

قال رسول الله ﷺ: فخلّهم. انتهى الحديث من صحيح مسلم.

فهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه في هذا الحديث، بمثابة صنيع الحافظ المتقن الفاهم لمقاصد الشريعة، وما تحوم حوله الأحاديث، يأتيه حديث غريب في بابه، ولا مطعن فيه على أحد من رواته، يتوقف في قبوله، حتى يوليه مزيد بحث وتمحيص. ولا يسلّم لظاهر صحته، لكونه من المفاريد الغرائب. ثم يذهب يتلمس له الشواهد حتى يقويه، أو يجد ما يعارضه مما صحّ حتى يوهّيه.

فعمر رضي الله عنه كان علم من كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ، ما فيه مزيد مطالبةٍ بالتقوى والتزام الصراط مبلغ الوسع دون تفريط. فقد قال تعالى: ﴿ **اتقوا الله حق تقاته**﴾ ثم قال: ﴿ **اتقوا الله ما استطعتم** ﴾، وقال ﷺ فيما صح عنه في الصحيحين: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا " وقوله ﷺ: « اعملوا فكلٌّ ميسّر لما خلق له» إلى غير ذلك من النصوص التي يصعب حصرها.

هذا مع الأمر بكافة ما شرعه الدين من صلاة وصوم وأركان وشرائع ومستحبات وسنن، التي هي زيادة على القدر الواجب.

فرأى عمر رضي الله عنه في ظاهر ما أمر أبو هريرة بتبليغه، بعض تساهل في أمر الاستطاعة المطلوبة، وإغفال لهذه الواجبات والمستحبات وفتح باب عريض من الأماني، مع قلّة العمل، لمن أراد أن يتأمل ذلك، مع غرابة الإسناد، فتوقف في قبول الخبر.

وهذا إنما المدخل إليه من المراد من معنى حديث النبي ﷺ « بشّر من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً من قلبه بالجنة» هل يكتفى بهذا اليقين دون العمل، أم أنه من لوازمه، وما معنى المراد بالدخول أهو بعد الحساب وربما بعد دخول النار أم لا، وليس هذا موضع بسطه.

وإنما المراد من توقف عمر ما قد يعتري بعض من تعلّق بظاهره من سائر

القرون.

ولذلك فإن عمر رضي الله عنه، لم يبادر للتكذيب كما في حديث حكيم، لأنه هناك كان اعتمد إسناداً هو أصح في نظره، ولا يمكن الجمع بين الخبرين فيما رأى، بخلاف الذي هنا، فإنه إنما نظر في القرائن والشواهد ومقاصد الأمور من غير نصّ يكون عنده.

ولأجل هذه النكتة العزيزة خصّ أئمة الحديث غريب الحديث بمزيد عناية واستفصال، وصححوا بعض الغريب ورووا بعضه، بحسب ما تلمسوا له من القرائن أو صحة السند نفسه.

وبهذا يعلم خطأ من رأى أن كل ما قال الترمذي فيه غريب فهو ضعيف،

وأصرح ما يرد على هؤلاء، قول الترمذي: «حسن صحيح غريب» و «حسن غريب» فهذا منه تصريح في تصحيح بعض الغريب، على ما حكينا من الاعتبار.

وأكثر من اعتنى بمعرفة الغريب، وذكره في كتبه الحافظ البزار رحمه الله في مسنده، فإنه ما أكثر أن يقول: حديث لا نعرفه إلا من طريق فلان. أو فلان عن فلان. وفي الحلية لأبي نعيم طائفة من هذا، إلا أنه يكون في الغالب لراوٍ عن آخر، لا للحديث ومتنه.

ولأجل هذا فإن جماعة كبيرة ممن روى الحديث قد ردت أحاديثهم لما كثرت فيها المفاريد والغرائب، ولم يوجد لها قرائن وشواهد. فتجد قول الإمام في راوٍ ما: له غرائب، له مفاريد، ثقة يغرب.

فلو أن الأئمة ما كانوا يرون هذا نوعاً من الضعف يوجب الإعلال، والطعن على الراوي ما قدحوا في هؤلاء الرواة.

أما الحافظ المتقن المشهور المكثر، فإنه إذا تفرد ببعض الألفاظ، فإن ذلك لا يطعن في عدالته وضبطه لأنه من لوازم الإكثار، كما قيل عن الزهري أنه كان في أحاديثه سبعون حرفاً ليست عند غيره، لكن الزهري هو الزهري.

ولما كان الصحابة أجل من روى الحديث، لم يُنظر في تفردهم، وقُبِلَ جميعه، وإنما صار النظر بالتفرد لمن بعدهم، كلما نزل الإسناد، حتى صار في أيامنا هذه،

بل قبل بضع مآت من السنين، لو قام رجل معروف بالصدق فأسند حديثاً لم يوجد في شيء من الكتب لم يقبل منه.

هذا بعض ما حضره المقام من الحكاية في هذا الباب، وليس هنا موضع بسط الكلام على الفارق بين خبر الآحاد والغريب، والكلام على غرابة الإسناد وغرابة المتن، وغير ذلك. فهذا له موضعه، وهو مبسوط في غالب كتب المصطلح.

ج ـ ذكر الكلام في العلل بعد وفاة النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم:

* قال البخاري في صحيحه[1]: حدثنا عبدان، ثنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما- وقال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ـ فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن العباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدّث – ابن عباس – فقال:

صَدَرْتُ مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سَمُرة، فقال: انظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته.

فقال: ادعه لي.

فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين.

فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وصاحباه.

فقال عمر: يا صهيب، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ :« إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت:

(١) كتاب الجنائز، رقم (١٢٢٦).

حسبُكم القرآن:

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

قال ابن عباس عند ذلك: هو أضحك وأبكي.

قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً. انتهى.

وقد خرج هذا الحديث مسلم كذلك وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد، ولهم فيه سياقات وألفاظ، هذا أصحها وأبينها. وأشفى ما فيها. كما بسطت الكلام عليه مطوّلا جداً في «جنى الجنتين» وبينت وجه الاختيار في المسألة، فيما لا يكاد يوجد في غيره من الكتب المصنفة، وليس هنا موضع تفصيله، وكذا بيان نوع البكاء المراد في الخبر.

والشاهد من حديث البخاري هذا أن القصة جرى فيها الإعلال للحديث من وجهين:

الأول: من ابن عباس , بقوله: " سمعت عمر يقول بعض ذلك " ثم بين ذلك في روايته " إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه" فكان وجه اعتراضه على ابن عمر، أن سياق ابن عمر فيه تعميم، وسياق ابن عباس عن عمر فيه بعض حصْر، وأن ليس جميع البكاء مما يعذب به الميت، وإنما هو بعض منه، على حالات مخصوصة ذكرناها في الموضع المشار إليه من قبل.

وأما الثاني: فاعتراض عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وأبيه فيما روياه، وتخصيصه بأخص مما روى عمر، وأن المخاطب بالحديث غير المؤمنين.

ولا شك أن الذي اعتمده ابن عباس في الإعلال محض الإسناد، بخلاف الذي اعتمدته عائشة، فهو النظر بين الأدلة، وعرض الحديث على القواعد الثابتة من الأصول. و لم تصرح هي أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ.

ولعله يكون بلغها من مبلِّغ، أو تكون سمعت هي ذلك و لم تذكره، أو حكته لمحض الاستدلال، وقد جاءت الرواية عنها من أوجه وباختلاف ولا يلزمنا ذكر ذلك هنا.

والذي يدقق في اعتراض ابن عباس، أو تصويبه، يجده يصوّب بإسناد هو أنزل في ظاهره، من سند ابن عمر، الذي صرح فيه بالسماع من النبي ﷺ. ومع ذلك فإن ابن عمر لم يبادره بذلك. وذلك لوجهين وثالث:

الأول: أن ابن عمر قد روى هذا الحديث عن عمر في روايات صحيحة أخرى، فلا يمنع أن تكون روايته هنا عنه، وإنما أسقط ذكره على عادة الصحابة في إسقاط ذكر الصحابي الذي سمع منه الخبر، وهذا كثير جداً منهم، وإن كان هنا في هذه الصورة غير مقطوع به. ولعله يكون سمعه من عمر، ومن النبي ﷺ.

الثاني: أن المحققين من أئمة الحديث، لا يرون سند ابن عباس أنزل من سند ابن عمر، ولو لم يكن عمر في سند ولده، يقول حذاقهم: إن السند الذي فيه إمام حافظ، أعلى من السند الذي ليس فيه مثله، ولو كثر رجال الأول عن الثاني. كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وغيره، وهو هنا غير بيّن تماماً لسائر الناس.

والثالث: أن حديث ابن عباس هو من جنس زيادة الثقة، ولا شك في قبولها في مثل هذا الموضع، كما سيأتي تحرير ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وهذا معمول به عند جماهير أهل الحديث.

وأما بالنسبة لاعتراض عائشة رضي الله عنها، فإنه محتاج عند أئمة النقد لبحث في كل من الحديث والآية:

فأما الحديث فإنهم يعلّون به، لو اتحد المخرج في الحديثين، وقامت الدلالة على أن الواقعة واحدة، فيلزم عند ذلك قبول الاعتراض، مع إضافة كون عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك، أو بلغها من طريق ثابت، إلا أنها قالته بمحض الاجتهاد. وإن كان الراجح أنها قالت ذلك استناداً، كما في سياق الروايات لهذا الحديث واختلافها.

وإلا فلا وجه للإعلال إن كان النبي ﷺ ذكر الذي رواه عمر أو ولده في مجلس، وذكر الذي روته عائشة ـ إن كان مروياً ـ في مجلس آخر.

وقد يقول قائل: ما بالكم اشترطتم اتحاد المجلس في اعتراض عائشة، ولم تذكروه في اعتراض ابن عباس؟

والجواب: أن الخلاف بين ابن عباس وابن عمر أنه هو في نوع البكاء، وتخصيص بعضه بالذكر دون بعض، وهذه التفرقة يقول بها جماهير الناس من السلف والخلف، وإنما كان منشأ الاعتراض باللفظ فقط الذي روي فيه الحديث. فسواء اتحد المجلس أم افترق، فاللفظ الأولى بالقبول الأرفع للشك، الموافق لسائر الأخبار، المتضّمن للحديث الآخر، و هو لفظ ابن عباس، وحمل معنى حديث ابن عمر، على معنى حديث ابن عباس قويّ، هذا إن كان ابن عمر حفظه كذلك و لم يسقط منه هذا الحرف. فصار لا فرق اتحد المجلس أم تعدّد. بخلاف ما في اعتراض عائشة كما قدمنا لأن الاعتراض لا ينشأ إلا عند الاتحاد، وإلا فلا مانع من أن يعذب الكافر، أو اليهود والنصارى كما في رواية أخرى ببكاء أهلهم عليهم، سواء بخبرها هي هذا، أم بنصوص أخرى ليس هذا موضع ذكرها. ويكون خبرها ذلك داخلاً في مفهوم حديث ابن عباس أو ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الآية التي استدلت بها، فينتقض اعتراضها بها من أوجه:

الأول: أنه عند ثبوت الخبر، لا مانع من أن يخصص الحديث الآية، كما هو متفق عليه عند جماهير العلماء، هذا إن كانت الآية تتعارض مع مفهوم الحديث، وهو الوجه الثاني:

الثاني: أن بعض الأحوال تجعل البكاء من جملة أوزار الميت، وذلك كأن يوصي بأن يناح عليه ويعوّل، أو إن كان عَلِمَ من أهله ذلك، و لم يوصهم بالامتناع عن ذلك عند وفاته، لأنه عندها يصير الأمر بالنسبة لأهله كالمتحقق الوقوع، وهذا يوجب النهي عن المنكر، و لم يفعل.

وهاتان الحالتان، وما يقد يزاد عليهما، تدرءان التعارض بين الآية والخبر.

والخلاصة:

أن الإعلال ثابت في هذا الحديث الصحيح الصريح، من جهتي السند والمتن.

*** ذكر كلام لعمران بن حصين في ذلك وغيره، ومناقشة ذلك.**

فعن عمران بن حصين قال: سمعت من رسول الله ﷺ: أحاديث، سمعتها، وحفظتها، ما يمنعني أن أحدِّث بها إلا أن أصحابي يخالفون فيها،

أخرجه الطبراني في الكبير[1]، ووثق الهيثمي رجاله في المجمع[2]

وعنه كذلك أنه قال لمطرف بن عبد الله الشخير: أي مطرف والله إن كنت لأرى أنني لو شئت حدّثتُ عن نبي الله ﷺ يومين متتابعين لا أعيد حديثاً، ثم لقد زادني بطأً عن ذلك وكراهية أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ أو من بعض أصحابه شهدت كما شهدوا، وسمعت كما سمعوا، يحدثون بأحاديث ما هي كما يقولون، ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير، فأخاف أن يشبَّه لي كما شبِّه لهم.

خرجه أحمد المسند[3] ورجاله ثقات. وكلام الهيثمي في أبي هارون الغنوي غير مقبول، فإنه لم يعرفه، والرجل وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي والنسائي، وغيرهم، وبيّن صحة روايته صاحب "تعجيل المنفعة".[4]

فقول أبي نُجَيْد رضي الله عنه هذا، مفيد أنه إنما امتنع عن الرواية لبعض هذه الأحاديث، لمخالفتها في المتن لبعض رواياتهم، وهذا من الأنواع المشهورة في الإعلال، التي اتفق عليها كل من تكلم في العلل.

نعم، معها نوع آخر من التوقف عن الرواية بمحض التقوى والورع، وخشية السقوط في التحريف أو التغيير على نحو ما رآه لغيره، فيما قال.

هذا، ولا يخفى أن كلام أبي نجيد عمران رضي الله عنه، محتمل لأنواع من الاختلاف كثيرة، لعل بعض النقاد يرى أدناها غير معلّ، كما لو كان اللفظ فيه تنوع لا اختلاف ولا تعارض في المعنى، فما ندري عنى هذا أم ما هو فوقه.

ولكن سواء على المعنيين الذين أرادهما، فهو داخل في جملة الإعلال، الذي أردنا إثباته في كلام الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا ابن عمر أبو عبد الرحمان رضي الله عنهما لما سمع عبيد بن عمير يقول:

---

(١) معجم الطبراني الكبير (١٨/١٩٥).

(٢) مجمع الزوائد (١/١٤٢).

(٣) المسند (٤/٤٣٣).

(٤) تعجيل المنفعة رقم (١٤١٣).

قال رسول الله ﷺ :

«مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين إن مالت إلى هذا الجانب نطحت وإن مالت إلى هذا الجانب نطحت» قال ابن عمر: ليس هكذا.

فغضب عبيد بن عمير وقال: ترد عليّ.

قال ابن عمر: إني لم أردّ عليك إني شهدت رسول الله صلى اله عليه وسلم حين قال.

فقال عبد الله بن صفوان: فكيف قال يا أبا عبد الرحمان؟

قال ابن عمر: «بين الربيضين»

قال عبد الله: يا أبا عبد الرحمان "بين الربيضين" و" بين الغنمين " سواء. قال ابن عمر: كذا سمعت، كذا سمعت، كذا سمعت.

قال الراوي: وكان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ لم يَعْدُهْ، ولم يُقَصِّر دونه.

هكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، وهو مخرج عند غيره كذلك بنحو هذا[2].

ووقع في رواية عند أحمد أن عبيداً قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الرابضة بين الغنمين».

فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين».[3]

وله ألفاظ غير هذين.

والسياق الأول من السياقين، هو المعتمد.

---

(١) الإحسان رقم (٢٦٤).

(٢) مسند الحميدي (٦٨٨) والطيالسي (١٠٨٢)، وأحمد (٦٨/٢)، وسنن الدرامي (٩٣/١) وأصله عند مسلم (٢٧٣٤) وغيره.

(٣) المسند (٨٨/٢).

والدلالة من هذا الخبر، أن أبا عبد الرحمان رضي الله عنه، إذا كان يرى مثل هذا الاختلاف في اللفظ غير المخلّ بالمعنى - كما في السياق الأول - موجباً للرد، فإنه ولا شك يطرح الحديث جملة ويعلّه بمثل هذا الاختلاف، إن وقع الشك عنده، في أي اللفظين قاله النبي ﷺ.

وقد بيَّن الراوي هذا في آخر الخبر بقوله: «وكان ابن عمر إذا سمع شيئاً لم يَعْدُه، ولم يقصِّر دونه» أي لم يتجاوزه بزيادة، ولم يقصِّر عنه بنقصان.

ولا يخفى أن مثل هذا النوع مما يتسامح فيه كثيرون من أصحاب الحديث، وقد أجاز كثير من أئمتهم الرواية بالمعنى، بعدما قيدوها ببعض الشروط التي ليس هنا موضع ذكرها.

وأما ما جاء في السياق الثاني، فجمهورهم كذلك على عدم إقحامه في العلل، وذلك لعدم وجود التعارض بين اللفظين، وإن كان فيهما من التنوع في المعنى، وزيادة الواحد في ذلك على الآخر.

فإن الشاة الرابضة هي التي في الربض، وهو الموضع الذي تربض فيه الغنم وترتاح. بخلاف العائرة، فهي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، على أن هذا لا يمنع من رجوعها بعد للربض.

هذا، وإن كان الربض بين الغنمين قد يفهم منه أن الشاة عائرة، لأن الأصل أن تبيت الشاة مع الغنم، لا بين الغنمين منفردة.

والحاصل أن هذا النوع لا يدخل في العلل عند أهل الاصطلاح إلا عند التعارض بين النصوص كما قدمناه في خبر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وإنما يدخل عند المحدثين في الكلام على أصح الألفاظ الواردة في الخبر، ووصف الراوي بالضبط فوق غيره ممن هو ثقة مثله.

* ذكر الإعلال الوارد في زمن الصحابة في قضية الصائم جنباً.

أخرج البخاري في صحيحه[1] عن أبي بكر بن عبد الرحمان: أخبر مروان: أن

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥)، وانظر «الفتح» (١٢٣/٤).

عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال مروان لعبد الرحمان: أقسم لتقرعن بها أبا هريرة. ـ ومروان يومئذٍ على المدينة ـ.

قال أبو بكر: فكره عبد الرحمان ذلك، ثم قدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمان لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة.

فقال – أبو هريرة –: كذلك حدثني الفضل بن العباس، وهو أعلم. انتهى.

قلت: يعني أنه كان يحدث رضي الله عنه عن العباس: « من أدركه الفجر جنباً فلا يصُم».

وقد بيّن هذا مسلم في روايته[1] قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمان: سمعت أبا هريرة يقصُّ، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً، فلا يصوم[2] فذكرت ذلك لعبد الرحمان ـ يعني لأبيه – فأنكر ذلك.

فانطلق عبد الرحمان وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمان عن ذلك، فكلتاهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمان.

فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبي هريرة، ورددت عليه ما يقول.

قال: فجئنا أبا هريرة – وأبو بكر حاضر ذلك كله – فذكر له عبد الرحمان – يعني قول عائشة وأم سلمة–.

فقال أبو هريرة: أهما قالتا لك؟

قال: نعم.

قال أبو هريرة: هما أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (١١٠٩).

(٢) كذا في الأصل.

ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، و لم أسمعه من النبي ﷺ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. انتهى.

قلت: ووقع عند مسلم في رواية أخرى: « فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مُخبِر» يريد بذلك العباس. ووقع في رواية للنسائي: « إنما كان حدثني أسامة بن زيد» وفي إسناده عمر بن أبي بكر مقبول إذا توبع، و لم يتابع فيما أعلم على ذكر إسامة، ومع ذلك لم يستعبده ابن حجر.

ففي هذا الخبر، إعلال أبي بكر، وأبيه عبد الرحمان، ومروان بن الحكم أمير المدينة، لحديث أبي هريرة لمخالفته ما صح بخلافه، وفي هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: وهي أنه لم يقع في الروايتين أن أبا هريرة كان ينسب ذلك للنبي ﷺ، ولكنه وقع في طرق أخرى صحيحة، أن أبا هريرة كان يرفع ذلك للنبي ﷺ.

فعلق البخاري في صحيحه بعد الموضع السابق فقال:

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» والأول أسند. انتهى.

فهذا تصحيح من البخاري للرفع، مع حكمه بأن الحديث الأول في عدم الرفع أسند. وقد بين الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث[1] .وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال: لا ورب الكعبة، ما أنا قلت « من أصبح وهو جنب فليفطر» محمد ﷺ قاله[2] .انتهى.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح[3] .

قلت: ما يبلغ سند ابن ماجة بمفرده الصحة لأجل عبد الله بن عمرو القاريّ. فهو مقبول - يعني عند المتابعة - وقد تابعه على ذلك ابن عبد الله بن عمر وهمام

---

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) سنن ابن ماجة رقم (١٧٠٢).

(٣) مصباح الزجاجة رقم (٦٢٢).

كما في تعليق البخاري.

لكن الحاصل أن الرفع ثابت، وقد جزم البخاري بذلك، وصححه جماعة من أهل العلم.

المسألة الثانية: أن حديث إتمام الصوم أصح من حديث الفطر، وإن كانا جميعاً صحيحين.

فحديث إتمام الصوم مع صحته، له راويان: أم سلمة وعائشة، روتاه عن النبي ﷺ. بخلاف حديث أبي هريرة الذي يرويه عن رجل عن النبي ﷺ.

ثم من يدري، فلعل العباس أيضاً سمعه من رجل أيضاً. أو لعله فهمه استنباطاً، حيث أن الجنابة أثناء الصوم تبطله إن كانت عمداً، فرأى تأخيرها لوقت الصوم عمداً يبطله الصوم كذلك. أو غير هذا من المرائي.

وأما جزم أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاله، فهو يقطع في أنه كان يرفع ذلك، ولا يقطع أن نفس الرفع صحيح، إذ لعله لما سمعه من الفضل ظن رفعه، أو لم يتبادر له إلا أنه مرفوع فجزم بذلك.

على أننا لا ننفي قطعاً رفعه على الصواب للنبي ﷺ، وإنما ننبه على عدم طرح الاحتمال.

إلا أن الذي لا شك فيه أن حديث عائشة وأم سلمة أصح، وأعلى سنداً من حديث أبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين.

ثم هو من جهتهما على التخصيص أقوى من جهة أبي هريرة أو العباس، لأن هذه الحال، أقرب أن يطّلع عليها أمهات المؤمنين، فوق ما يطلع عليها غيرهن.

المسألة الثالثة:

في تعارض القول منه ﷺ والفعل. وهي مسألة أصولية مشتهرة، بسطت كلام الأصوليين عليها في بعض كتبنا[1] مفاده أن أهل الأصول اختلفوا في تقديم القول على الفعل، وعكس ذلك.

(١) انظر آخر رسالتنا: « إعلام أهل العصر بحكم قتل مدمن الخمر».

وذلك أن الذي حكته عائشة وأم سلمة هو من فعله ﷺ، والذي حكاه أبو هريرة من قوله ﷺ.

إلا أنه جاء الحديث عن عائشة عند مسلم من قوله ﷺ كذلك، ففيه عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه – وهي تسمع من وراء الباب – فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟

فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم.

فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي. انتهى.

وفي هذا السياق فائدة أخرى، يرد بها على الذين رجحوا تقديم القول على الفعل، حيث قالوا: لعل الفعل يكون من خصائصه، بخلاف القول، فإنه عام، فإن هذا الحديث فيه التصريح بأن ذلك ليس من خصائصه ﷺ.

مناقشة الخبر:

فإنه لما اجتمعت هذه المزايا لهذا الخبر عن عائشة وأم سلمة، من قوة الإسناد وعلوّه، ومجيئه من قوله ﷺ وفعله، لم يعد من بدٍّ من رد خبر أبي هريرة رضي الله عنه، لوجود التعارض بينهما، ولو صح سنده، بغض النظر عن تعليل سبب الرد، أهو النسخ كما حكاه غير واحد من العلماء، أم هو غير ذلك. وصار الحديث معلولاً بهذه المخالفة.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه رضي بأقل من هذا، فرضي بقوة إسناد حديث عائشة وأم سلمة وعلوّه، ورجع عن قوله، كما صح ذلك عند الشيخين، ولفظ مسلم أبين.

وكذلك رأى قوة حديث عائشة وأم سلمة مروان، ومثله أبو بكر وأبوه عبد الرحمان، ولو لم يكن رأى ذلك مروان، لما قال « لتقرعن بها أبا هريرة»، ووافقه على ذلك عبد الرحمان وولده، فكأنهم اتفقوا على أنه لا مناص من إعلال حديث أبي هريرة بهذا الخبر، وقد رأى أبو هريرة نفسه ذلك منهم ملزماً، فاعتذر عن

ذلك، ورجع عن القول الذي كان عليه.

وإن نقل بعض الناس أنه لم يرجع، وقد رد ذلك الحافظ في الفتح[1] . وختام هذا الفصل:

أن هذه الحادثة فيها البيان باستخدام الإعلال في رواية الأخبار، في زمن الصحابة، بعد وفاة النبي ﷺ، وإن كانوا لا يسمّون هذا النوع من الرد إعلالاً، فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، وإطلاق النعوت. وإنما يبدو هذا جلياً لمن قرأ ما قدمناه في النوع الرابع والعشرين من أنواع العلل.

د ـ ذكر كلام التابعين في هذا الباب.

أخرج الإمام أحمد في مسنده، والترمذي والدارمي في سننهما، وغيرهم[2] من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: « كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿ **ألم ۞ تنزيل**﴾ السجدة، و﴿**تبارك الذي بيده الملك**﴾.

والحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في فضائل القرآن[3] . والحاكم في المستدرك[4] ومن طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية قال:

قلت لأبي الزبير: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر أن الرسول ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿**ألم ۞ تنزيل**﴾ السجدة، و﴿**تبارك الذي بيده الملك**﴾ ؟

فقال ـ أبو الزبير ـ ليس جابر حدثنيه، ولكن حدثنيه صفوان أو ابن صفوان. انتهى.

---

(١) فتح الباري (١٢٧/٤).

(٢) الحديث عند أحمد (٣٤٠/٣)، والترمذي (١٤٦/٢)، والدرامي (٤٥٥/٢)، والبغوي في تفسيره (٤٩٦/٦)، وجماعة يطول ذكرهم أوردتهم في « الدرك بتخريج المستدرك» (٤١٢/٢).

(٣) فضائل القرآن ص (١٣٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤١٢/٢).

قلت: والقائل: صفوان أو ابن صفوان ـ على الشك ـ هو أبو خثيمة، كما بين ذلك أبو عبيد في روايته.

والحديث جاء كذلك من طريق مغيره بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مثله[1] وقد تكلم الترمذي على هذا الخبر فقال: هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا.

ورواه مغيرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروى زهير قال: قلت لأبي الزبير: سمعت من جابر – فذكر هذا الحديث –؟

فقال أبو الزبير: إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان.

قال الترمذي: «وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر» انتهى كلام الترمذي.

قلت: الذي أراه في سبب سؤال أبي الزبير عن ذلك، هو أن أبا الزبير، كان تارة يحدث به عن جابر، وهو الأكثر، وتارة كان يحدث به عن عبد الله بن ضمرة عن كعب.

وقد ذكر هذه الرواية الدرامي[2] فقال: حدثنا عفان، ثن حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: من قرأ.... فذكر الحديث بزيادة في المتن.

والسند في هذا لأبي الزبير صحيح على شرط مسلم[3]: فكأن زهيراً أنكر ما أنكر لهذا الاختلاف ورآه علة توجب التثبت من سند الخبر.

لا سيما إذا انضاف لذلك ما اشتهر عن أبي الزبير في تدليسه عن جابر.

وصدق أبو خثيمة رحمه الله في هذا الذي ظنه، فسأل عن ذلك، فبين له أبو

---

(١) الثعلبي في تفسيره (١/٨٤/٣).

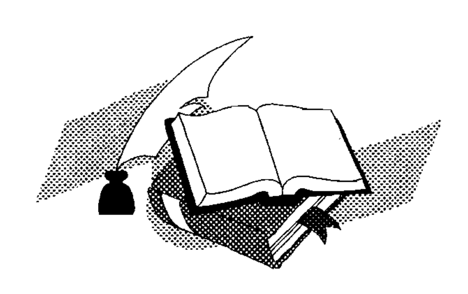
(٢) الدرامي (٤٥٥/٢).

(٣) لا أن سائر السند على شرطه.

الزبير الواسطة.

وسواء لأي السببين كان سؤال أبـي خيثمـة، ألأجـل الاختـلاف في السـند، أم لأجل ما عهد من تدليس أبي الزبير، فإن النوعين مذكوران في أنواع العلل، لا بـل هذا من أشهر أنواع العلل، كما لا يخفى.

فظهر بهذه القصة وأمثالها، استعمال الإعلال في زمن التابعين.



الفصل الثامن

بيان عدم ذكر الحديث المعلول

إلا مع بيان علته

والعلَّـــةُ إن أَثَّـــرتْ أو ضعَّفَـــتْ   فنَقْـلُ ذا قـدْ صـار منـه كـاالظَّلَلْ

الفصل الثامن: في بيان عدم جواز ذكر الحديث المعلول ألا مع بيان علّته.

الحديث المعلول، الذي قدحت العلة في صحَّته، فإنه يصير بمثابة الحديث الضعيف، الذي لا تجوز روايته إلا مع بيان ضَعْفه.

وقد نص جماعة من أئمة الحديث على عدم جواز رواية الحديث الضعيف، إلا مع بيان ذلك، وصح عن النبي ﷺ قوله، فيما رواه مسلم وغيره[1] : «من حدّث حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين».

وقد رأيت ابن أبي حاتم في كتابه عن والده وأبي زرعة، قد نقل عنهما في غير موضع هذا، لا سيما في الحديث الشديد الإعلال، فأنا أسوق بعض ذلك.

قال عبد الرحمان[2] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه العباس بن الوليد النرسي، عن يحيى بن ميمون، عن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، ثم قال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء، فمن زاد على ذلك فقد أساء وأربى.

قال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، وامتنع من قراءته، ولم يقرأه علينا. انتهى.

قلت: وهذا الحديث بيّن الرد، ومخالفته لعشرات الأحاديث الصحيحة تقطع بعدم ثبوته، فكان حق أبي زرعة أن لا يقرأه.

وقال[3] :

سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه فأراه الوضوء، فلما فرغ نضح فرجه.

فقال أبي: هذا الحديث كذب باطل.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٧).

(٢) علل الحديث رقم (١٧٢) ص (٦٦).

(٣) علل الحديث رقم (١٠٤) ص (٤٦).

قال عبد الرحمان: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب، عن ابن لهيعة. فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة. انتهى.

قلت: النكارة والبطلان على الحديث بيّن، لا يمتري في ذلك عالم. وقد بيّن عبد الرحمان، أنه إنما وجده فيما كان نقله أبو زرعة قبل بلوغه مبلغ النقاد، وأنه مع ذلك أورده للمعرفة بالشيء، لا للتحديث.

وقال عبد الرحمان[1] :

سمعت أبا زرعة، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى، عن مروز بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا القانع من أهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» فسمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر، ولم يقرأه علينا.

وقال[2] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن أبي الليث، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشفعة ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، فامتنع أن يحدث به، وقال: اضربوا عليه. انتهى.

قلت: هذا مع كون المتن ثابت في البخاري وغيره، وإنما لما كان سنده موضوعاً، لم يجز روايته بهذا السند الباطل.

وقال عبد الرحمان[3] :

---

(١) علل الحديث رقم (١٤٢٨) ص (٤٧٦/١).

(٢) علل الحديث رقم (١٤٣٢) ص (٤٧٩/١).

(٣) علل الحديث رقم (١٤٣٤) ص (٤٧٩/١).

سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي، المعروف بابن عائشة، عن محمد بن الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمان ابن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:« الشفعة كحلّ العقال»؟

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، و لم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه.

ثم قال عبد الرحمان[1] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان ابن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:« لا شفعة لغائب ولا لصغير»

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر،

فلم يقرأ علينا هذا الحديث.

وقال[2] :

سمعت أبا زرعه، وقرأ علينا كتاب الفرائض، فانتهى إلى حديث كان عنده، عن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال:« من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

فامتنع أبو زرعة من قراءته علينا، و لم نسمعه منه.

*** ذكر رواية في ذلك عن يحيى بن معين.**

قال عبد الرحمان ابن أبي حاتم[3] :

---

(١) علل الحديث رقم (١٤٣٥) ص (٤٧٩/١).

(٢) علل الحديث رقم (١٦٤٦) ص (٥٣/٢).

(٣) علل الحديث رقم (٢٩٣) ص (١٠٨/١).

سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:« من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فزع من صلاته، فليعِد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي مع الإمام».

قال أبو زرعة هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم. فلما بلغ هذا الحديث جاوزه.

فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث.

فقال يحيى: فعل الله بي إن كتب هذا الحديث.

انتهى.

الباب الثاني





الفصل الأول

في

«زيادة الثقة»

وبيان حظها من علل الحديث، وشرح تفاصيلها

وأدخلوا في العِلَلِ زيادةً مِن ثقةٍ فَرْدٍ حكى ما لم يُقَلْ

من جُمْلَةٍ ممن رووا حديثه عن شيخه فاجزم به بلا وَجَلْ

الفصل الأول: تعريف زيادة الثقة.

ذكر الحافظ ابن كثير في «الباعث الحثيث»، في النوع السابع عشر، زيادة الثقة، وعرفها بقوله:

« إذا تفرّد الراوي بزيادة في الحديث، عن بقية الرواة، عن شيخ لهم، هذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة»[1]

قلت: وهذا كلام دقيق محتاج لتفصيل، وفي كلام غيره عند غير واحد تعريف فيه سقم.

فأما قوله: «إذا تفرّد الراوي»

فلا شك أنه يعني الراوي الثقة، كما هو مدخل هذا الباب المسمى: « زيادة الثقة» بخلاف ما إذا كان غير ثقة، فإنه ينقطع عليها الكلام وعلى حكمها والبحث فيها من أصله.

وكذا فإن هذا الراوي إن تفرّد، لا يمنع أن يدخل معه راوٍ آخر مثله في الثقة، أو أضعف منه، ويكونا تفرّدا بذلك، لا سيما إن كانا خالفا بذلك الجماهير ممن روى ما رويا.

وأما قوله: «بزيادة»

فالمراد بزيادة ما هو معتبر، ويكون زيادة حقيقة، ذات معنى، وهذا ينجلي عند الكلام على قوله الآتي بعد:

وهو قوله: « في الحديث».

فقوله: «في الحديث» يعني بذلك الإسناد أو المتن، فأما في السند، فهو لا يكون إلا بزيادة راوٍ في السند.

وأما في المتن، فيكون بشيئين:

---

(١) الباعث الحثيث ص (٥٨).

الأول: متفق على اعتباره، وهو زيادة معنى غير حاصل عند غيره، وهو الذي أشرنا له وحكاه بقوله «زيادة»، هذا بخلاف ما لو كانت الزيادة في المبنى فقط من غير زيادة معنى، فهذا لا يعتبر من جنس زيادة الثقة حقيقة، ولا يبحث فيه المشتغلون بذلك.

والثاني: مختلف فيه، زيادة رفعٍ لحديث موقوف.

فرأى بعض أهل الحديث أن هذا مدخله الإسناد، ويكون بمثابة الزيادة في الرجال. ورأى آخرون دخوله في زيادة المتن.

ولا شك عندي أن من أدخله في زيادة الإسناد هو الصواب، لأنه على الحقيقة زيادة رجل في السند، هو خير الرجال، النبي ﷺ، وإضافة القول له.

وسيأتي مزيد تفصيل هذا في الفصل الثاني - إن شاء الله - عند الكلام على أنواع الزيادة.

وأما قوله:« عن بقية الرواة»

فإنه ذكر ذلك بطريق الجمع وهو الصواب، لأنه لو تفرّد عن راوٍ واحد، فإنه لا يصح عندها إطلاق التفرد، لأن التفرد إنما يكون عن جماعة لا عن الواحد فقط، فإنه عن الواحد يرجع تبايناً، واختلافاً فحسب. هذا هو الصحيح، وهو مذهب الجمهور.

ولذلك فإن أصحاب الحديث، لا يعودون يطلقون التفرد في الغالب إذا جاوز العدد واحداً، إلا أن يكون الذي تفرد إثنان بالنسبة لجماعة كبيرة جداً، فإن جاوز العدد الاثنين أسقطوا إطلاق التفرد.

هذا على أنهم، إنما يعنون ويطلقون في الغالب التفرد على الواحد فقط، ولا يستجيز جماعة منهم إطلاقه على الاثنين.

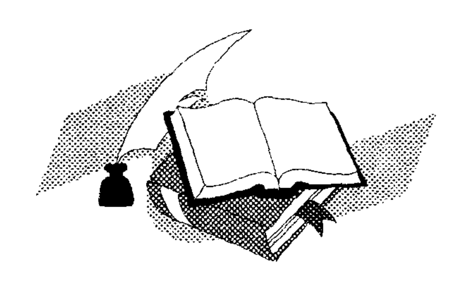
وأما قوله: « عن شيخ لهم»

فإن «لهم» يرجع للمتفرد، ولمن خالفه ـ يعني البقية ـ.

وهذا يطرح وجود قيد خفي، وهو أن يكون الحديث واحداً، فما زاد بعد

اتفاق البقية والمنفرد على هذا الشيخ، من هذا المتفرد، فهو من زيادة الثقة.

وعلى هذا، فالزيادة قد تقع في المتن والإسناد معاً، بل أن تقع في موضعين فأكثر من المتن أو الإسناد.ويسمى جميع ذلك زيادة ثقة.



الفصل الثاني

أنواع زيادة الثقة

نوعــان ذاك: في الرجــال واحــدٌ　　وآخــرٌ في المتْــنِ صــار مُسْــتَقَلْ

كلاهمــا يُفَــرَّع إن شِــئْتَ ذا　　أو رُمْتَ فوق ذلك من الفِصَلْ

الفصل الثاني: أنواع زيادة الثقة.

١ ـ الزيادة في الإسناد:

أ ـ ما كان من التابعي فمن دونه:

ومثاله: ما تقدم في حديث قراءة ﴿ **الم ۞ تنزيل...** ﴾ السجدة، و﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ قبل النوم.

فرواه ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو خثيمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن صفوان ـ أو ابن صفوان ـ عن جابر، عن النبي ﷺ.

وكان مغيرة بن مسلم وافق ليث بن أبي سليم على روايته.

فتفرد أبو خثيمة بهذه الزيادة التي هي: صفوان ـ أو ابن صفوان ـ.

وإنما أفردت هذا النوع في زيادة السند، لأنه داخل في زيادة الثقة في السند، من غير أن يعرَّف بتسمية مخصوصة، كما يأتي في الأنواع بعده.

ب ـ إذا كان المزاد من الصحابة.

وهذا له وجهان:

* الأول: أن لا يكون في السند أصلاً صحابيّ، إنما رواه التابعي مباشرة عن النبي ﷺ، وهو المعروف في الإصطلاح بالمرسل، فيرويه جماعة هكذا، ثم يأتي راوٍ ثقة، فيذكر بعد التابعي صحابياً، فيصير الحديث موصولاً مرفوعاً.

ومثاله:

حديث يرويه الثقات عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ في البيوع.

ورواه عطاء ابن السائب عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: هكذا رواه سفيان عن عطاء.

* الثاني: أن يكون في السند صحابي، ثم يروى من طريق ثقة فيزيد فيه

صحابياً آخر سوى الذي رواه عنه الجماعة.

ومثاله:

حديث يرويه عكرمة وعطاء وسعيد وغيرهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ثم رواه أبو سلمة بن عبد الرحمان، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، عن النبي ﷺ.

فهذا وإن كان فيه زيادة صحابي، إلا أنه لم يرفع الحديث من المرسل للموصول، لأنه موصول أصلاً.

وهذا النوع من الزيادة مقبول مطلقاً إن كان الراوي ثقة، والنظّار في الغالب لا يبحثون في مثل هذا، لأنه استقر على أي الوجهين، فإنه لا يتعلق به تغيير في الحكم غالباً.

إلا في أشياء يعتبرونها.

فمنها: أن يثبت الحديث في مسند فلان من الصحابة دون فلان.

ومنها: معرفة تأريخ وقوع الحديث أحياناً، كأن يروي الحديث ابن عباس مثلاً، ثم يرويه بعد ذلك ثقة عنه عن أبي هريرة؛ فيفاد من ذلك أن الحديث وقع بعد غزوة خيبر، لأن أبا هريرة لم يلق النبي ﷺ قبل ذلك.

ومنها: أن يكون الصحابي الآخر الذي زاده الثقة مختلف في صحبته مثلاً، فيرجع الكلام بعد ثبوته أولاً للخلاف في صحبة الآخر المزاد، فيبقي الحديث على حاله من يرى صحبته، ويضعِّف الحديث من لا يراها. وإن كان مثل هذا نادر.

ومنها: أن يكون الصحابي الآخر، أعلم بواقعة الحديث من الذي قبله، فيستفاد حينها زيادة تثبت وتفصيل في الخبر، لأن صاحب القصة يكون أدرى بها من غيره، وهذا يستعان به عند الترجيح، إن وقع ما يخالف الخبر المروي من وجه آخر، عن صحابي ثالث.

إلى غير ذلك من التفاصيل التي ليس هنا موضع ذكرها.

ج ـ زيادة ذكر النبي ﷺ في السند.

ومثاله:

أن يجيء الحديث موقوفاً على الصحابي من كلامه، ثم يأتي ثقة فيزيد ذكر النبي ﷺ فيه، فيصير الحديث مرفوعاً، بعد وقفه. وقد مضى هذا النوع في كتابنا غير مرة.

وكنا من قبل قدمنا اختلافاً في اعتبار هذه الزيادة، أهي من زيادة المتن أم زيادة السند، ورجحنا أنها من زيادات السند، فلذلك أوردتها هنا.

٢ ـ الزيادة في المتن:

كنت فصلت بعض ذلك من قبل، وأن المعني بالزيادة، ماله زيادة معنى، لا ما زاد مبناه دون زيادة معناه[1] وبسطت القول على هذا مطوّلاً في كتابنا: «المغيث بمعرفة قواعد زوائد الحديث»[2] ويزاد شرط هنا، وهو أن تكون الزيادة في المتن من التابعي فمن بعده[3] ، فأما زيادة الصحابي، فلا تدخل في مبحث القبول والرد كما سيأتي، فهي مقبولة مطلقاً، حيث لا تكون من الإدراج.

ولكن رأيت هنا أن أبين أنواع زيادات المتن، وأقسمه على نحو ينتفع به، ويحصل منه الجواب، على ما سيحكيه أهل الفن في حكم زيادة الثقة، الذين فصلوا في قبولها على أحوال، هي التي سأذكرها هنا، لتتضح مراداتهم منها:

أ ـ زيادة ليس فيها تعارض مع رواة الثقات:

ونعني بذلك الزيادة في المعنى، والإتيان على أمر، لم يذكره البقية، في نفس

---

(١) ولا شك أن هذا يمنع منه بعض اللغويين الذي يرون حتماً في زيادة المعنى إذا زاد المبنى، وهذا في الأصل صحيح، في الكلمة الواحدة، أو عند اختلاف العبارات المتقاربة المعاني. لكن هذا لا يصح بالنظر للنص جميعه، وما قد يزاد فيه من عبارات مفهومة المعنى من دونها، جاء بها حكاية الحديث بالمعنى.

(٢) ص (٣٦) وما بعدها.

(٣) انظر النكت للحافظ ابن حجر (٦٩١).

الخبر، بل ولا مانع عند البعض أن يتعداه لأخبار أخرى.

فتقع الزيادة في هذا الحديث، وليس يوجد مثلها، ولا تكون مفهومة من الخبر لا بطريق الدلالة البيّنة، ولا بغيرها.

وإنما عنيت بقولي: «لا بطريق الدلالة البينة ولا بغيرها» أن بعض الزيادات في المبنى ربما تكون مفهومة بما تقدم أو يأتي بعدها، ولو لم تذكر.

ومثاله:

* ما اخرج الترمذي وأبو داود من حديث أنس مرفوعاً: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وفي لفظ «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»[1]

والحديث في مسند أبي يعلى[2]، عن أنس: «إن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة، فادعوا»

هكذا رواه بريد بن أبي مريم، عن أنس، وهو ثقة. وزاد على ما رواه معاوية بن قرة وغيره عن أنس. وبغض النظر عما إذا كانت الزيادة من بريد أو مِنْ مَن هم دونه، وتفصيل ذلك من الأسانيد، - وأصح أنه هو الزائد أم لا - فالعرض هنا أن زيادة «فادعوا» زيادة مفهومة مما سبق من السياق.

إلا أن الفهم من السياق الأول - الذي هو بدون قوله «فادعوا» - قد يفهم الاستحباب فقط، بخلاف الذي هنا فهو أمر، وهو على الوجوب، حتى يأتي ما يصرفه من الوجوب للإستحباب.

فالفقهاء الذين هم متفقون على أن الأمر هنا للإستحباب لا للوجوب، يرون أن هذا المعنى يفهم من السياق الأول، لأنه لم يذكر استجابة الدعاء في هذا الوقت، إلا وهو يريد منهم أن يدعوا فيه.

وأما من يحمل الأمر على ظاهرة هنا، فإنه يرى في هذا زيادة معنى، و لم يأت ما يخالفها أو يعارضها في الحديث. ويكون هذا المعنى صحيحاً فيما مثلنا له من زيادة

---

(١) الترمذي رقم (٢١٢) و (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) وأبو داود رقم (٥٢١).

(٢) المقصد العلي (١/١١٧).

المعنى التي لم يتقدم أو يتأخر عنها، ما يعارضها.

* ومن مثاله:

ما ذكره ابن الصلاح والنووي في هذا القسم، وهو الذي وقع مسلم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي زرين وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[1] فزيادة «فليرقه» زيادة تفرّد بها علي بن مسهر، و لم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب من أصحاب الأعمش، وإنما رووه بدونها، فتكون هذه الزيادة من مفاريد الثقة علي بن مسهر في هذا الخبر.

ب ـ زيادة معارضة لما رواه الثقات.

ومثاله:

ما وقع في حديث عقبة عامر مرفاعاً:« يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»،هكذا روي هذا الحديث من وجوه كثيرة. وروى موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، فزاد:«يوم عرفة»[2] فمقتضى الحديث الأول أن يوم عرفة، ليس من أيام العيد، وذلك من مفهوم المخالفة، فجاءت رواية موسى على خلاف ذلك، لتثبت أن يوم عرفة من أيام العيد. خلاف ذلك المقتضى.

ج ـ زيادة فيها تقييد أو تخصيص.

ومثاله:

ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «... وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»

فإنه تفرد بزيادة تربتها في هذا الحديث أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي– على ما ذكر النووي –، وسائر الرواة لم يذكروها[3] .

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٤١٩).

(٣) انظر النكت ص (٧٠٠).

ومثاله كذلك:

حديث أنس: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. زاد سماك بن عطية: «إلا الإقامة»[1].

(١) انظره مع أمثله في تدريب الرواي (١٦١/١٦٢).



الفصل الثالث

وفيه فرعان:

- حكم زيادة الثقة في المتن.

- حكم زيادة الثقة في الإسناد.

وارْدُدْ زيادات الثقات منهمُ كمن سواهمُ فذا قوْلُ الأقلْ

وقيلَ: لا، والحق من توسَّطوا ذا ميَّزَ السقيم منه وعَزَلْ

فى المتن ذا والسَّندِ سواءٌ هُوْ كذا رأى ذوو المراس والمقلْ

الفصل الثالث:

وفيه فرعان: **الأول: حكم زيادة الثقة في المتن:**

قد اضطرب أهل الإصلاح في حكم زيادة الثقة اضطراباً بيّناً، ما بين قابل، ورادٍ، ومتوسط، ومشترط. وهذا زيادة على عدم التفرقة عند كثيرين منهم بين زيادة المتن وزيادة الإسناد.

فرأيت أن أسوق أقوالهم جميعها كما أوردوها، ثم أحمل عليها إختصاراً وبياناً، حتى أخلص منها لقول بيِّن مهذب مرتب.

ثم أبين بعد ذلك أن الأئمة المتكلمين في العلل متفقون على حكم زيادة الثقة، وإن كانوا يختلفون أحياناً في الحديث الواحد، لاعتبارات أسوقها، مع بيان ما اعتبروا من المرجحات واعتمدوا.

أ ـ قال النووي رحمه الله[1] :

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها.

وهو فنّ لطيف، تستحسن العناية به، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً.

وقيل: لا تقبل مطلقاً.

وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، لا ممن رواه مرة ناقصاً -ومرة بالزيادة-.

ثم قال النووي: وقسمه الشيخ أقساماً:

أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد.

الثاني: ما لا مخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب: باتفاق.

الثالث: زيادة لفظة من حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث « جعلت لي

---

(١) تدريب الراوي ص (١٥٩).

الأرض مسجداً وطهوراً» انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: « وتربتها طهوراً»[1]، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني. كذا قال الشيخ، والصحيح قبول هذا الأخير، ومثَّله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين»، ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان. انتهى.

قلت: رأينا عقب هذا، إيراد ما حكاه فيه السيوطي شارحاً في التدريب فإنه قال:[2]

[قول النووي: « ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً» قال السيوطي: سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا، وسواءً أوجبت نقض أحكام تثبت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول].انتهى.

قلت: معنى قول السيوطي: « سواءً وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره» أي أن الناقل للزيادة قد اختلف عليه فيها، فمرَّة روى الحديث من غير زيادة، ومرة تفرد بهذه الزيادة.

ومعنى قوله: « وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا» أي أن الزيادة ربما تكون من باب الأخبار لا الأحكام، فلا يتعلق بها حكم شرعي، وربما تكون من باب الوصف لما ليس من أصل الخبر، كقول عبد الله بن سلام: « أول ما دخلت المدينة سمعت النبي ﷺ يقول: « من أطعم الطعام...» فلو قدِّر أن قوله: « أول ما دخلت المدينة» من زيادة الثقات، فهذه لا يتعلق بها حكم شرعي.

ومعنى قوله: « وسواءً أوجبت نقض أحكام تثبت بخبر ليست هي فيه أم لا» يريد أنها نقضت حكماً ثبت في حديث آخر، وسواء كان هذا بالمنطوق أم

(١) قد أبدى الحافظ اعتراضاً على هذا في النكت ص (٧٠٠) مسألة (١٠٧) وليس غرضنا هنا إلا التمثيل، فلذلك لم نطل الكلام على صحة هذه الدعوى، وما بعدها من مسألة زيادة مالك، وانظر كذلك في النكت مسألة (١٠٦).

(٢) تدريب الراوي ص (١٥٩).

بالدلالة.

ثم قال السيوطي:

[قول النووي: « وقيل: لا تقبل مطلقا» أي: لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره. وقول النووي: « وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ـ يعني للحديث ـ ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً»

قال السيوطي: قال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، قبلت الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد،

وقال: كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإلا وجب التوقف فيها[1] .] انتهى.

قلت أنا أبو عبد الله: تفصيل ابن الصباغ جيد جداً، لكن أساء الحكم، وذلك أنه إن كان كما في الحالة الأولى أنه سمعه بمجلسين، فيكون الأمر غير متعلق به فقط، وإنما هو متعلق بشيخه الرواي عنه كذلك. وذلك أنه قطع الشك الوارد في زيادته إن كانت أتت منه أم لا، وصار أكثر الظن متجهاً نحو شيخه.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحسن النظر فيمن تابع شيخه على هذا الخبر، أجاء بهذه الزيادة أم لا، وقد يصار إلى التفرد لشيخه لا له، إن كان الخبر جاء من أوجه أخرى كثيرة، عن جماعة من طبقة شيخه، ولم يذكروا هذه الزيادة.

هذا ولا يخفى ما في قول ابن الصباغ الأخير.

قال السيوطي:

وقال في المحصول: في العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قبلت منه. وقيل: إن كانت الزيادة مغيره للإعراب، كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي عن الأكثرين ـ كأن يروي: « في أربعين شاة» ثم يروي:« في أربعين نصف شاة» -.

وقيل: تقبل إن غيّرت الإعراب مطلقاً.

---

(١) وسيأتي من كلام ابن الصباغ عند الحافظ ابن حجر بعد صفحات مزيد توضيح لكلامه.

وقيل: لا تقبل إلا إن أفادت حكماً.

وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى. حكاهما الخطيب.

وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. ـ وعبارة غيره: « لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة» ـ

وقال ابن السمعاني مثله وزاد: أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً.

وقال شيخ الإسلام ـ ابن حجر العسقلاني -: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً. ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة، من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، والنسائي والدراقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قال السيوطي: [وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال ـ يعني النووي -: وقسمه الشيخ أقساماً:

أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق]. انتهى كلام السيوطي[1] .

قلت: فهذا الشرط الذي أورده ابن حجر رحمه الله في أن جماعة المحدثين الذين اشترطوا في الحديث الصحيح والحسن أن يكون خالياً من الشذوذ، ترد عندهم الزيادة المعارضة، لأنهم عرفوا الشذوذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه. وقد خالف الثقة هنا الجماعة، والجماعة أوثق منه في الغالب، فلا يتم لهؤلاء شرطهم، فتكون الزيادة المخالفة عند جميع هؤلاء غير داخلة في الصحيح ولا في الحسن، وبالتالي فهي في الضعيف، وهي غير مقبولة، وهذا تنقيب جيّد.

ثم بيّن الحافظ أن الحذاق من الأئمة المتقدمين يستخدمون الترجيح عند كل

(١) ومثل هذا بعينه أورده في الألفية له، وشرحها ص (٧٢ ـ ٥٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦).

زيادة من هذا النوع، لا بالنظر لنفس الخبر، وإنما بالنظر للحكم من أصله في هذا الحديث المزاد فيه وفي غيره، فإذا ترجح عندهم أحد الحكمين ـ الموافق للزيادة، أو المخالف ـ حكموا له، وبالتالي على الزيادة، فإن وافقت الذي رجحوه قبلوها، وإن عارضت الذي رجحوه في الأحكام ردّوها.

وقد بيّن السيوطي رحمه الله أن النووي، لما تنبه لهذه النكته، عدل عن التقسيم الأول الذي مبناه على رواية الراوي بحتاً، وتفصيل أمره بالرواية كما مضى، ورجع للتقسيم الذي يجب أن يبنى على كلام المشترطين للصحة أو الحسن نفي الشذوذ، فتكلم في التفصيل على الزيادة نفسها إن كانت مخالفة أو موافقة، بغض النظر عن الراوي وحاله في رواية ذلك.

وعندي أن هذا الرد أو القبول، متعلق بالأمرين معاً، بحسب كل حديث، كما سيأتي البحث فيه تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(فائدة):

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح[١] لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء[٢].

والذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه ـ أي النوع الثالث ـ بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

قال ابن حجر: على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف ـ ابن الصلاح ـ بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواءً اتحد المجلس أو تعدد، سواءً كثر الساكتون أو

(١) النكت (٦٨٧).

(٢) هو كما قال، وأما قول: « والصحيح قبول الأخير» فهذا كلام النووي.

(٣) الاحسان (١/٨٦ ـ ٨٧) المقدمة.

(٤) قلت: هذا الغالب على الحاكم، لا أنه مطّرد كما فصلت ذلك عنه في «المدخل إلى المستدرك» في مبحث العلل، باب تعارض الوصل والإرسال.

تساووا. وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته.

قال ابن حجر: وهذا فيه نظر كبير، لأنه يردّ عليهم الحديث الذي اتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه، ويشتمل على زيادة، تخالف ما رووه، إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمعُ حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم»[1] على نحو هذا فقال ـ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: « فقد عتق منه ما عتق ـ:«إنما يغلّط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد».

قال ابن حجر: فأشار ــ أي الشافعي ــ إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك، لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فتقبل. وقد ذكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا في مواضع كثيرة، وكثيراً ما يقول: « العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن خزيمة في صحيحه:

« لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد، وليس مثلهم في الحفظ زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة»[2]

---

(١) الأم (٥٦٣/٨).

(٢) نقله عنه البيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام» ص (١١٦).

وقال الترمذي في أواخر الجامع[1] :

« وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه»

وفي سؤالات السهمي للدارقطني:

سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات:

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، وأما ما جاء بلفظةٍ زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وتثبتاً على من هو دونه.

قال ابن حجر:

وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و «السنن» كثيراً فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة:« قد رواه مالك، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: « نسيئة» واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه»[2]

ثم قال الحافظ ابن حجر:

وقال ابن عبد البر في التمهيد: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصَّر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها».

قال الحافظ ابن حجر: وسيأتي إن شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

ثم قال الحافظ ابن حجر:

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان من هو أحفظ، أو كان غير حافظ ـ ولو كان في الأصل صدوقاً ـ فإن زيادته لا تقبل.

---

(١) يعني في العلل (٧٥٩/٥).

(٢) السنن (٤٩/٣) بنحو هذا.

قال ابن حجر:

فهذا مغاير لقول من قال: « زيادة الثقة مقبولة» وأطلق، والله أعلم.

قال ابن حجر:

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

قال ابن حجر:

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة، ظاهر.

لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا على غلبة الظن.

ثم قال:

واحتج بعض أهل الأصول بأن من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص، ويزيد في وقت آخر، فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع بتقدير اتحاد المجلس، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمعه ناقصاً، ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام، ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما، فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع، أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل، والذاكر مُثْبِت.

قال ابن حجر:

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة، من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على آخر إذا صح السند إليه، فلا

يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين، في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى: « لك ذلك ومثله معه» وقال أبو سعيد الخدري: « أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لك ذلك وعشرة أمثاله»[1]

وكحديث ابن عمر رضي الله عنه: « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» متفق عليه[2] ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فأبردوها بماء زمزم» وهو عند البخاري[3] .

ثم قال الحافظ:

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتّحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه، يقتضي ريبة توجب التوقف في قبولها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: كذا قال الحافظ رحمه الله، وكلامه رصين متين، إلا أنه مثّل بحديث أبي سعيد وأبي هريرة، فإن تمثيله فيه ما فيه.

وكذلك فإنه لم يمعن في الرد على بعض الأصوليين القائلين بافتراق المجلس أو اتحاده، لا سيما وأن الزوائد يكون الغالب مأتاها من الرواة، لا من الرسول أو الصحابي. والجواب على ذلك:

أنه يبعد، أن يصيب الجماعة أو القوم ذوي العدد نفس الشيء المتوقع للواحد، من التوافق في الحضور، أو الانصراف، أو الألم العارض، أو الفكر الشاغل ونحو ذلك، فهذا مستبعد جداً.

---

(١) البخاري حديث رقم (٨٠٦) و (٧٤٣٧) ومسلم رقم (٢٩٩).

(٢) البخاري حديث رقم (٣٢٦٤) (٥٧٣٣) ومسلم رقم (٧٨).

(٣) البخاري حديث رقم (٣٢٦١) وعنده عل الشك، ورواها أحمد من غير شك (١/ ٢٩١).

ثم إن المشهور المعلوم لمن عرف طرق المحدثين، أن الراوي المشهور كالزهري، وشعبه، وسفيان، ويزيد بن هارون، وعفان، وغيرهم من المكثرين، إنما كان الأخذ عنهم ليس بطريق السماع فقط، فبعضهم كان بطريق السماع، وبعضهم، كان بالقراءة والعرض، وربما كان بالأمرين معاً.

فهذا مالك الإمام، أكثر من روى عنه إنما روى بطريق القراءة عليه، ثم كانوا من بعد ينسخون من أصله ما قرأوا عليه، وعندها، فإنه لا يمكن أن يكون عند أحد الرواة ما ليس عند الجماعة، والأصل الذي ينسخون منه واحد.

ولذلك فإننا نرجع في ذلك لقول الحذاق، ولما رجحه الحافظ ابن حجر، ونفصل القول في كل زيادة بحسب حالها، وما يحفها من القرائن.

﴿تنبيه﴾:

قال الحافظ ابن حجر[1] :

سبق المؤلف ـ ابن الصلاح ـ إلى التفصيل الذي فصله إمام الحرمين في البرهان فقال ـ بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما قبول زيادة الثقة ـ: « هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي، مع إمكان إطلاعهم، فهذا يوهن قول قائل الزيادة».

ثم قال الحافظ:

وفصّل أبو نصر ابن الصباغ في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس فيعمل بهما، لأنهما كالخبرين، أو يتحد، فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً، حيث يستويان، وإلا فراوية الضابط منهما أولى بالقبول. وقال الإمام فخر الدين[2] :

« إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، فلا تقبل، وكذا إن صرّح بنفيها، وإلا قبلت»

---

(١) النكت (٦٩٣).

(٢) المحصول (٢/٥/٧٢/أ)، وكلامه بهذا المعنى فيه، وليس بحروفه.

وقال الآمدي، وجرى عليه ابن الحاجب:

« إن اتحد المجلس. فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حدّ لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها، والذي رواها واحد، فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين» .[1] قال الحافظ ابن حجر:

وللأصوليين تفاصيل غير هذه:

فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيِّرة للإعراب.

وقال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشمل على حكم شرعي، ونفصِّل فيها إن اشتملت.

وقال أبو نصر القشيري: إن رواه مرة ثم لم يقله أخرى، فلا تقبل زيادته، وأما إذا أسند زيادة دائماً فتقبل.

انتهى كلام الحافظ[2]

قلت: وممن لم يذكر مذهبهم الحافظ ابن حجر جماعة، وهم أهل بأن يذكر كلامهم:

فمنهم البيهقي:

فإنه رحمه الله قد انتحل كلام إمامه الشافعي في هذا، فإنه قال في سننه الكبرى:

«رواية الجمهور على لفظ التزويج، إلا رواية الشاذ منها « ملكتكها» والجماعة أولى بالحفظ من الواحد»

وقال أيضاً:

---

(١) كلام ابن الحاجب في المختصر (ق٣٥/٢) مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم (٩٨ أصول)، وكلام الآمدي جاء في كتابه « إحكام الأحكام» (١٠٨/٢ ـ ١٠٩).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٦٩٤).

«وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً، فلا يقبل منه ما يخالف الثقات الأثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد "[1] .

ومنهم الشيخ ابن تيمية:

قال: « فإن قلت أليس في الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟.....

قلت - يعني ابن تيمية -: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد، فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر.

وأيضاً، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا، يسقط رواية الأقل بلا ريب "[2] .

ومنهم الشيخ الموفق المقدسي قال[3] :

« انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، سواء كانت لفظاً أو معنى. لو انفرد بحديث لقبل، فكذلك إذا تفرد بزيادة، وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة، إذ المحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر ذلك في مجلسين...»

قلت: وذكر تمام ما كان نسبة الحافظ للأصوليين، ورد علية بما تقدم.

ثم قال المقدسي:

« وقال أبو الخطاب: « يقدم قول الأكثرين، وذوي الضبط، فإن تساووا في الحفظ والضبط، قدِّم قول المثبت».

قلت: قوله الأخير: «قدم قول المثبت» إن أراد مثبت الزيادة فهو بيّن لا إشكال فيه، وأما إن أراد إثبات معنى معين في الخبر، قد نفاه من خالفه، فليس هذا بترجيح، وما أراه أراد هذا، وإنما أراد الأول، والله أعلم.

ثم قال المقدسي:

« وقال القاضي: إذا تساووا فعلى روايتين»

---

(١) السنن الكبرى (١٦٠/٧) و (٧٣/١).

(٢) مجموع الفتاوي الكبرى (٥٩١/٢١).

(٣) روضة الناظر (٢٦٠/١).

قال الشيخ الدمشقي في شرح الروضة[1] :

« قال القاضي أبو يعلي: فيه روايتان، وقال في" التحرير" وفي" العدة" للقاضي أبي يعلي: نصه ـ يعني الإمام أحمد ـ الأخذ بالزائد، وهو مذهبنا وأطلق، وحكي عن الشافعي والأكثر، قال: ومنعه جماعة، وروي هذا الأخير عن أحمد، وأوِّل. انتهى كلام القاضي.

قال الشيخ الدمشقي:

أي بتشديد الواو بالبناء للمجول، وهذا يدل على أن أبا يعلى أطلق في موضع، واختار الأخذ بالزائد في العدّة، ويقتضي قوله « وأوّل» ترجيح رواية الأخذ بالزيادة على المنع.

ثم قال الشيخ الدمشقي:

(تنبيه):

قد تكون الزيادة في الحديث رافعة للإشكال مزيلة للإجمال والاحتمال، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.

مثال الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»

فإن هذا اللفظ محتمل، لأن يكون معناه أنه يدفع الخبث عنه بنفسه لقوته، ويحتمل معناه أنه يضعف عن حمل الخبث لضعفه، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجة: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» فكانت الزيادة رافعة للإشكال مزيلة للاحتمال[2] .

ومثال ثاني:

حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب» وفي لفظ « أولاهن»، وفي لفظ «أخراهن» فالتقييد بالأولى والآخرة تضاد لا سبيل معه

---

(١) ص (١/٢٦١).

(٢) كذا قال، وما قاله فيه نظر كبير لجهة هذا المثال، وأما كلامه في الأصل فجيد.

للجمع بين الروايتين، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك، وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت.

قال الشيخ: وقد تكون الزيادة دالة على أمور أخر تعرف بالنظر في الحديث واعتباره بقوانين أصول الفقه. انتهى.

قلت: وأما الحافظ العراقي فنقل أكثر هذا الذي أوردناه من المذاهب، ولم يرجح شيئاً منها[1]، وكذلك حكى ابن كثير رؤوس هذه المسائل باختصار، ولم يرجح شيئاً[2].

وكذا رأيت غير واحد ممن ذكر اختلاف الناس، ولم ينص على شيء، فأغفلت ذكر ذلك تركاً للإطالة.

نعم، رأيت كلاماً لابن حبان لم يتقدم، وهو أنه كان يفرق بين رواية المحدث والفقيه، ذكره في كتاب المجروحين "[3].

وقد نقله الحافظ وعقب عليه في النكت، فأنا أنقل كلامه منه،[4] قال:

« قياس تفرقة ابن حبان في مقدمة المجروحين، بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى أن يأتي هنا فيقال:

يفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدّث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت، أو في المتن فلا. لأن اعتناءه بالإسناد أكثر، وإن كانت من فقيه في المتن قبلت، أو في الإسناد فلا. لأن اعتناءه بالمتن أكبر.

قال الحافظ:

فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء - يعني في زيادة الثقة — بل سياق كلامه يرشد إليه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) ألفيته، وشرحه فتح المغيث ص (١٠٧) وما بعدها.

(٢) الباعث الحثيث ص (٥٨) وما بعدها.

(٣) المجروحين (٩٣/١).

(٤) النكت على ابن الصلاح ص (٧٠١ - ٧٠٢).

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة في الإسناد:

وهذه الفصل أساس بنائه على الذي سبقه من زيادة الثقة في المتن، وإنما افترق عنه بأشياء جعلت فيه اختلافاً في حكمه.

من ذلك أن الزيادة في المتن، يقع فيها الموافقة والمخالفة، بخلاف زيادة الإسناد، فهي غير موافقة، ولا مخالفة بمعنى مخالفة التضاد، وإنما هي زيادة مستقلة، وإنما نشأ الخلاف في قبولها من باب التهمة وروداً على من أثبتها، ونفياً عمن أغفلها.

ومن ذلك أن زيادة السند، لا يشترط فيها حصول معنى أم لا، لأن الزيادة في السند المراد منها زيادة راوٍ أو أكثر في السند، فمعنى الزيادة قائم فيها.

وممن حكى هذا، أي أن زيادة الإسناد في الأصل، تبع في الحكم لزيادة المعنى، جماعة من أهل العلم.

فمنهم الحافظ العراقي قال في ألفيته[1] :

فالشافعي وأحمد احتجا بذا والوصل والإرسال من ذا أخذا

أي من زيادة الثقة.

ونص على ذلك ابن الصلاح فقال: [2]

« وأئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه، كالزيادة في متنه».

ونص على ذلك جماعة أيضاً، وإنما أوردنا هذا كمدخل لمعرفة الحكم: وهذا أوان الشروع في سردها، لكن ثمة تنبيهات نوردها قبل ذلك:

(التنبيه الأول):

أن بعض الزيادات في سند الأحاديث، لا تدخل في باب العلل حقيقة، لأنها تأتي على صورة صحيحة في كلا الوجهين، أعني صحيحة الإسناد.

---

(١) فتح المغيث (١٠٧ ـ ١٠٩).

(٢) ص (٦٨٨)، وأورده الحافظ في النكت (٧١٢) وانظر كلامه عليه.

ولما كان الشرط في العلة أن تكون مؤثرة، فإنه عمل هذه الزيادة أو حذفها من الإسناد، وإنما يوردها أصحاب العلل في صور الاختلاف، وبيان الراجح لديهم، وقد قدمت بيان بعض هذا في أول الكتاب عند تعريف العلة في الاصطلاح.

ومن هذا الباب ما يُعَنْوِنُ له أهل الاصطلاح: « معرفة المزيد في متصل الأسانيد»، وهو النوع السابع بعد الثلاثين من الأنواع التي أوردها الحافظ ابن كثير في «الباعث» فقال[1] :

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره، وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة. وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً،

قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله، سمعت أبا إدريس يقول، سمعت واثلة بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ:

« لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان.

وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد.

قال ابن الصلاح: وهاتان زيادتان[2] . انتهى.

(تنبيه آخر):

قال ابن الصلاح[3] : «كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل...»

فقال الحافظ ابن حجر في النكت عليه[4] :

---

(١) «الباعث الحثيث» ص (١٧١) (١٧٢).

(٢) وانظر تفصيل الكلام على هذا في تدريب الراوي (٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) علوم الحديث ص (٨٢).

(٤) النكت ص (٧٤٥).

أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه ـ وإن كانت علّة في الجملة ـ إذ المعلول على اصطلاحه مقيَّدٌ بالخفاء، والإرسال أو الانقطاع ليست علتها بخفية» انتهى.

قلت: الذي قاله الحافظ فيه نظر.

نعم، هو على ما قال بالتقييد بالخفاء كما قررناه في موضعه، إلا أنه لا يمنع أن يكون الخفاء موجوداً في الإرسال أو الانقطاع، وذلك إذا عز العثور على هذه الطريق التي فيها الإرسال أو الانقطاع، مع صحتها وقوّة إسنادها. من وجه. وكذا فيما قدمنا حيث يظن بأن الراوي صحابي، فإذا هو تابعي.

ثم إن قول ابن الصلاح:« وكثيراً ما يعلّلون» بَيِّنٌ في أنهم يتكلمون في العلّة، ويذكرونها في كتب العلل، فما صرح في كلامه بأنه أراد الاصطلاح، وإنما أراد ما هو في كتب العلل، ولذلك قال بعد هذا: « ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه...».

ثم تمام كلام الشيخ ابن الصلاح: « قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علّة الحديث، أن يجمع طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم من الإتقان، والضبط. وروي عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجتمع طرقه، لم يتبين خطؤه»

فتمام كلام الشيخ، فيه البيان بأن التعليل يكون بالنظر لهذه الطرق، وكشف الغامض من ضعيفها، وإبداء الصواب منها، وسبيل ذلك غير هيّن، ومسالكه يعتريها الخفاء، فبهذا ظهر أنه لم يخلّ بشرط الخفاء، ودخل هذا في العلل من بابه العريض.

*** ذكر ما حكم به أهل العلم في زيادة السند عموماً:**

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الحافظ العلائي ولخّصه[1] :

« إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو

(١) النكت على ابن الصلاح ص (٧١٢).

رفعه، دون من أرسله أوقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فهـا هنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء»

ثم قال الحافظ، بعد أن كـان ساق تقسيمات العلائـي للاختـلاف في السـند، وذكر في النوع الخامس: « زيادة رجل في أحد الأسـانيد». وكـان ذكـر في الأول والثـاني والثـالث: تعـارض الوصـل والإرسـال، والوقـف والرفـع، والاتصـال والانقطاع، فقال الحـافظ ابـن حجـر نقـلاً عنـه[1] :إن المختلفـين، إمـا أن يكونـوا متمـاثلين في الحفـظ والإتقـان، وإمـا لا، فالمتمـاثلون، إمـا أن يكـون عددهـم مـن الجانبين سواء وإما لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصـافهم، وجـب التوقـف، حتى يترجح أحد الطرفين بقرينه مـن القرائـن، فمتـى اعتضـدت إحـدى الطريقـين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصـر، ولا ضـابط لها بالنسبة لجميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، لا يخفى علـى الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا، كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره.

ثم قال الحافظ العلائي:

وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً، فالحكم لهم على قول الأكـثر، وقـد ذهـب قوم إلى تعليله، وإن كان من وصل أو رفع أكثر. والصحيح خلاف ذلك.

ثم قال:

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فـإن تسـاووا في الثقـة، فـإن كان من وصل أو رفع أحفظ، فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل مـن علّلـه بذلـك، وأيضاً: فإن العكس بالعكس، والحكم للمرسِل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليـل مـن علّلـه، بروايـة غير الثقة إذا خالف.

ثم قال الحافظ العلائي:

---

(١) النكت على ابن الصلاح ص (٧٧٨).

هذا تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ، ورجال الآخر أكثر. فقد اختلف المتقدمون فيه:

فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى، لإتقانه وضبطه.

ومنهم من يرى قول الأكثر أولى، لبعدهم عن الوهم.

قال عمرو بن عليّ الفلاّس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى في حديث سفيان عن أبي الشعثاء، عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى ﴿ **ختامه مسك**﴾.

فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة.

قال: من هم؟

قال: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك.

فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاّس: وسمعته يسأل عبد الرحمان بن مهدي عن هذا الحديث، فقال عبد الرحمان: هؤلاء قد اجتمعوا، وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به.

قال العلائي: فأشار عبد الرحمان لترجيح روايتهم لاجتماعهم، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، ولكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً، بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط، أو يندر، أو يمتنع عادة، فإن نسبة الغلط إلى الواحد، وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان، أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير.

قال العلائي: ومما يقوي التعليل فيه بالوقف ما إذا كان زيد في الإسناد عوضاً عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قضي في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبد

العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] وخالفه يحيى إسحاق السالحيني، فرواه عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر، من قوله.

فحكم الدارقطني[2] وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح وعلّلوا المرفوع به.

قال العلائي:

ووجه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، بأنه عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر، والحديث هو قوله، اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فيلح بن سليمان رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قوي القول بتعليله بالوقف قوة ظاهرة.

قال العلائي:

ولا يقال هنا: قد رواه عبد الله بن جعفر المدني، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً، بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جداً، لضعف عبد الله بن جعفر.

ومشى أبو الحسن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب، والله أعلم.

قال العلائي:

---

(١) سنن الدارقطني (١٣٤/٤).

(٢) انظر النكت ص (٧٨١) وما ذكره المحقق من أنه لم يرجح الدارقطني في هذا الحديث شيئاً، وأن غيره إنما رجحوا الوقف اعتماداً على كثرة الرواة وحفظهم كما السنن الكبرى (٣٤٣/١٠). قلت: وهذا من المحقق لا يرد على العلائي، فإنه لعله وقف للدارقطني على ذلك في موضع لم يره المحقق وإن كان نقل الحديث من سننه، وثانياً، فإن العلائي، لم ينكر أن من عوامل الترجيح كثرة الرواة، فإنه نبه على ذلك كما سيأتي.

ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال، أن يكون في الإسناد مدلس عنعن.

ومن خفايا ذلك، ما ذكره ابن أبي حاتم قال[1] :

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عكرمة، عن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:« من باع عبداً وله مال... الحديث».

فقال أبو حاتم: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة، عن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلائي:

« فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد الأئمة من أهل الحديث، دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها». انتهى ما نقله الحافظ.

قلت: وهذا الذي حكاه الحافظ العلائي هنا، فإنه كلام يدلّ على إمامته في هذا الفن وتضلّعه من معينه، وينصب برهاناً قائماً على معرفة تامة له بأصول هذا الفن وغوامضه، وكان اجتهادي قد أدى إلى هذا بعينه، قبل الوقوف على كلام العلائي، فوقع اتفاقاً لا متابعة، وما أقل ما ترك السابق للاحق، ـ على كثرة ما ترك.

وكان الحافظ ابن حجر أظهر موافقة واستجادة لكلام العلائي هذا، فقال قبل الشروع في سرده[2] :

« قد تكلم العلائي في مقدمة "الأحكام" على الحديث المعلول، بكلام طويل مفيد، نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصاً، لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره»[3] .

انتهى.

---

(١) هو في العلل (١/٣٧٧).

(٢) النكت على ابن الصلاح ص (٧٧٧).

(٣) ونقلت أنا عنه هنا، ما هو متعلق بهذا الباب.

وأما النووي في التقريب.، فإنه جنح لغير هذا الذي حكاه العلائي، وأيّده، وأنا أسوقه هنا ليعرف مع ضعفه عند الجهابذة، وبدليل ما سيأتي تقريره عنهم، بالحجة القاطعة، والبرهان المنتصب.

قال النووي[1] :

النوع الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً، وبعضهم متصلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله أو رفعه في وقت، أو أرسله ووقفه في وقت. فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة.

ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعند بعضهم الحكم للأكثر، وبعضهم: للأحفظ.

قال النووي:

وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ، لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راوية، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله الحفاظ. انتهى.

قلت: وكان السيوطي في التدريب بيَّن بعض كلام الشيخ و لم يترجح عنده شيء، لقصر باعه في هذا الفن، وعدم اعتنائه به.

بل جزم في الألفية بقول النووي بعينه فقال[2] :

وقدّم الرفع كالإتصال ... من ثقةِ للوقف والإرسال

وقيل: عكسه، وقيل: الأكثر ... وقيل: قدّم أحفظاً والأشهر

انتهى.

قلت: وأما ما أثار النووي فيه جدلاً من اختلافهم على قدح من وصل المرسل ونحو هذا.

---

(١) تدريب الراوي (١٤٣).

(٢) منهج ذوي النظر ص (٥٢).

فالجواب، أنه إن كثر في حديثه قدح فيه، وإلا فلا، ولذلك جاء عن جماعة تضعيفهم بلفظ بين واضح فقالوا: ضعيف، يصل المرسلات، ويرفع الموقوفات، وربما قالوا: كان رفّاعاً، كذا في ترجمة غير واحد من الرجال.

بل إن هذا الباب الذي هو تضعيف الرجل لمخالفته الثقات، هو أصل علم الجرحْ والتعديل الذي يقوم عليه هذا الفن، بل لا يكون بدونه، وخلاف الوصل والإرسال أحد أنواع الخلاف، هو وما كان مثله من تعارض الرفع والوقف ونحوه، فكيف يكون غير قادح في الراوي إذا أكثر منه.

وما أحسن ما قاله الذهبي في هذا الموضع عن هذه المسألة في الموقظة قال[1] :

إعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعَّفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات»

وبالرجوع لأصل المسألة، نورد ما حكاه الذهبي عن مسألة اختلاف الرفع والوقف ونحو ذلك، وما قاله بمثل الذي ارتضيناه، وسنأتي على دليلنا بذلك، وما كان الحافظ أيدّه، ونقله على العلائي.

قال الحافظ شمس الدين الذهبي[2] :

« إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجح ظهور غلطه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وأما إن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه.

ثم قال: فأما إذا اختلف فيه جماعة، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راوية لم يتقنه.

نعم، لو حدّث به على ثلاثة أوجه، ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتلّ،

---

(١) الموقظة ص (٥٢).

(٢) الموقظة (٥٢ ـ ٥٣).

كأن يقول مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة. ويقول عقيل: عن الزهري عن أبي سلمة. ويرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً» انتهى كلام الذهبي.

قلت: وهذا الذي قاله محتاج لكلام عليه.

أما قوله في ترجيح الأكثر، فقد تقدم الكلام عليه بما أغنى عن إعادته.

وأما في تساوي العدد، واختلاف الحافظين، فظاهر كلامه صحة الوجهين، واحتج بأنه رأى البخاري ومسلماً يسوقان ذلك في كتابيهما.

وهذا الذي قاله الذهبي صحيح، فيما إذا انتفت القرائن المرجحات من ترجيح قول أحد الحافظين على الآخر كأن يكون ألزم للشيخ من الحافظ الآخر، أو عارضه أكثر من مرة، أو كان نساخاً لكتبه، ونحو هذا.

بل وعلى عكس ذلك، كأن يكون الحافظان تساويا في الحفظ جملة، لكن ضعف أحدهما في الشيخ الذي يرويان عنه خاصة. ونحو ذلك.

وفي منهج ذوي النظر[1] ، ذكر أن هذه الأحاديث عدتها في صحيح مسلم عشرة، وتكلم عليها، ونقل كلام الماوردي في أنه لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً أخرى على الصحابي، لأنه قد يكون رواه وأفتى به، ثم قال:

« ووقع في صحيح مسلم أحاديث فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه فعنده في هذا النوع أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في ذلك إفادة الاختلاف الواقع فيه» انتهى.

وأما قول الذهبي: « وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه»

فإن الحافظ ابن حجر وغيره نبه على أن الشيخين يوردان من ذلك في كتابيهما، كما في ثمن بعير جابر وغيره.

---

(١) ص (٥٥).

وكنت لحظت لهذا من قبل، فقدّمت له، ثم صنفت فيه « الائتلاف لما وقع في الصحيحين من الاختلاف» فلينظر، هذا على أن بعض هذا الاختلاف لا جمع له. فالشيخان واسعا الخطى في ذلك. وخطى البخاري أضيق، والخلاف في الحديث الواحد يقع إذا جمع الكتابان، أما في الكتاب الواحد في الحديث الواحد فنادر.

وأما قول الذهبي « فأما إذا اختلف فيه جماعة.... لم يتقنه»

فظاهر كلامه أن الشيخ الذي روى عنه الجمع لم يتقنه. فيوهن الحديث لأجل اضطراب الشيخ فيه، لا سيما إذا كان الذين رووا عنه هذا الخلاف أئمة حافظين، وربما يؤدي هذا لضعف الشيخ نفسه إذا تكرر منه ذلك. وهذه صورة مخصوصة حسن التنبيه عليها.

وكذا قوله في الصورة الثانية التي ظاهرها في الأول التعارض، وعند جمع الطرق يظهر أن لا علة أصلاً. فهي كذلك تصح فيما لو روى الراوي مرة الحديث مرسلاً ثم وصله، أو موقوفاً ثم رفعه في رواية أخرى، ثم جاء التصريح في رواية ثالثة، بأنه سمعه مرفوعاً، وكذلك كان الصحابي يفتي به، أو التابعي، مع صحة الرفع فيه، فهذا يطرح الاختلاف من أصله، ويبعد التعارض، ويحكم للحديث بالصحة اتفاقاً، وتخرج هذه الصورة مما هو مختلف فيه. والله أعلم.

(مسألة):

هل يلزم من ترجيح الزيادة في إسناد ما أن يخطّأ السند الذي ليست فيه الزيادة؟

والجواب: أنه وقع في كلام الذهبي قبل ورقتين، ما يقتضي عدم التخطئة في كل حديث، فقد يكون من أهمل الزيادة قد أخطأ فيه، وقد لا يكون.

وقد رأيت هنا أن أثبت موضعين فقط، فيهما الدلالة على هذا الذي حكيته من الصحيحين، وسيأتي فيما بعد، ذكر أشياء من ذلك متفرقة:

فقد أخرج البخاري في صحيحه في الوضوء، باب الكبائر أن لا يستتر من بوله، قال(١) :

(١) حديث رقم (٢١٣).

حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدنية ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.... الحديث.

ثم أخرج في الباب الذي يليه:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد عن طاووس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين... الحديث.

وعقب الحافظ ابن حجر على هذا بقوله[1] :

« إخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً... » .

انتهى.

وأما الموضع الذي عند مسلم فإنه قال[2] :

حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»

ثم قال مسلم:

وحدثنا حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي... فذكره. انتهى.

قلت: وسيأتي في الكلام على هذا الحديث بسط، في بيان مذهب البخاري إن شاء الله تعالى، وبيان أن مسلماً، لم يصب في تصحيحه الوجهين، وذكر من وافق البخاري على ذلك.

---

(١) الفتح (٣١٧/١).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٢).

والشاهد من هذا، عدم لزوم التخطئة عند مسلم إذا قبل زيادة الثقة، وهو قول البخاري، كما قدمنا، وابن حبان كما نقل الحافظ ابن حجر، وأيده، وهو كذلك قول جماعة من الأئمة كما سيأتي.

ووقع لابن أبي حاتم عن أبيه كلام مثل هذا قال[1] :

سألت أبي عن حديث رواه شيبان وموسى بن خلف العمي وحرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه بعث رجلين من بني لحيان في بعث وقال: « الأجر بينكما»

ورواه الهقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ بعث... الحديث.

قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: جميعاً صحيحين، هؤلاء قصّروا، وأولئك جوّدوا.

قلت: فهو محفوظ.

قال: نعم.

انتهى.

قلت: فيكون هذا من النوع الآخر من الاختلاف الصحيح، وذلك أن الأول رواه الراوي مرة على وجه، وكان سمعه مرة أخي على غير ذلك، فرواه على الوجهين، والذي في كلام أبي حاتم، ترك وجه مع العلم به دون نسيان.

*** ذكر ما حكاه أهل العلم في تعارض الوصل والإرسال خصوصاً:**

قال الحافظ ابن حجر[2] :

حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل.

---

(١) علل الحديث رقم (٩٨٠) ص (٣٢٩/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح ص (٦٩٥).

ثم قال الحافظ:

وحكى عنه هنا، أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة[1] . وهذا ظاهرة التعارض، ومن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف.

قال الحافظ ابن حجر:

وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد فقال: « وإذا أرسل الحديث وأسندوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه، فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق»[2] قال الحافظ ابن حجر:

ويمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة، عبّر بالأكثر، وهو كذلك. ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول، صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق المسألتين، والله أعلم.

قال الحافظ:

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني، أنه فرّق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن، فتكون علّة، وتقرير ذلك: أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ، فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع، فصار منافياً له، لأن دونه من قول الصحابي، منافٍ لكونه من كلام النبي ﷺ، وأما الموصول والمرسل، فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

قال الحافظ العلائي: وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي، بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً، ويوقفه عليه تابعي آخر، لم يتجه هذا البحث، لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما سمعاه منه في مجلس

(١) علوم الحديث ص (٧٧)، والكفاية (٤١١) (٤٢٤).

(٢) أي الذي كان أورده.

واحد، فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح، والله أعلم. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن رأي العلائي، هو النظر لكل حديث بحسب حاله، كما أطلت النقل فيه عنه، في حكم زيادة الثقة في الإسناد عموماً، فإنه ولا شك، حكم الذي هنا، كما صرح بذلك في أثناء كلامه.

وكذا سائر من أوردنا كلامه هناك يصح إيراده هنا، كما لا يخفى.

*** ذكر كلام لابن الصلاح في المسألة، والرد عليه:**

قال ابن الصلاح في المقدمة[1] :

الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً، وبعضهم متصلاً، اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول، أو بقبيل المرسل.

مثاله: « لا نكاح إلا بولي»

رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جدّه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ هكذا مسنداً متصلاً،

ورواه سفيان الثوري وشعبه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا.

فحكى الخطيب الحافظ: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباه للمرسل.

وعن بعضهم: الحكم للأكثر

وعن بعضهم: الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله، فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته.

ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح فيمن أسنده، وفي عدالته وأهليته.

ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره، وإن

---

(١) ص (٧٧).

خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة. قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.

قال ابن الصلاح:

وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث: « لا نكاح إلا بولي"، فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة عن الثقة مقبولة. فقال البخاري هذا، مع أن من أرسله شعبه وسفيان، وهما جبلان، لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.

انتهى كلام ابن الصلاح.

قلت: وقد رد عليه كلٌّ من البقاعي، والحافظ ابن حجر:

فأما البقاعي، فانتقده حيث لم يورد القول الأصوب من جميع ما ذكره، والذي رجحناه، فقال:

« إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين، بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون بحكم مطّرْد، وإنما يديرون ذلك على القرائن»

وأما الحافظ ابن حجر، فانتقده فيما تقدم من تسديد قول الخطيب ومراده، وهو الذي ألمح إليه البقاعي، ثم انتقده فيما أوهم أنه رأي البخاري فيما نقل عنه، فقال الحافظ في النكت[1] :« الإستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالإتصال. من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالإتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصل ».

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى، رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم. ووافقهم على ذلك: أبو عوانة، وشريك النحفي، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة، من أصحاب أبي

---

(١) النكت على ابن الصلاح ص (٦٠٦).

إسحاق، مع اختلافهم في مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله، وهما سفيان وشعبة، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي قال:

حدثنا محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي» .

قال: نعم.

قال الحافظ ابن حجر:

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحدٍ عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان من أخذ لفظ المحدث في مجالس متعددة على من أخذ عنه عرضاً في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي رضي الله عنه يقول: العدد أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ:

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجح. انتهى.

قلت: ويزيد ما قال الحافظ بياناً، أمور أخر تبين كذلك بعض القرائن التي حملت البخاري وغيره على تقديم الوصل على الإرسال:

فمنها: أن سؤال سفيان لأبي إسحاق، يصح في مجالس المذاكرة أن يختصر رواته، إذا كان السند مشهوراً، فيرسله مع علمه بالوصل لاشتهار ذلك، فذكر جماهير من العلماء في أسباب الإرسال أنهم كانوا يختصرون في مجالس المذاكرة، فلا مانع هنا أن يكون أبو إسحاق قد ظن أنه يسأله على الجادة المشهورة، ولكن اختصر لمكان المساءلة.

وبعد هذا الذي رأيته، وقفت على أنه سبقني لنحو هذا المعنى الذهلي شيخ

البخاري ومسلم وطبقتهما، الإمام المقدم في هذا الفن:

فأخرج الحاكم في مستدركه قال[1]:

سمعت أبا الحسن بن منصور يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب؟

فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي.

فقلت له: رواه شريك أيضاً.

فقال: من رواه - يعني عن شريك -؟

قلت: حدثنا به علي حجر، وذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق، وقلت له: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ.

قال: نعم، هكذا روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم: عمن؟

فيسندونه. انتهى.

قلت: فظاهر كلام الإمام محمد بن يحيى الذهلي أن سفيان وشعبة، كانا يريان أنه موصول الإسناد، وإنما لم يذكراه لأنهما لم يسألا عن ذلك. وهذا يتمم ما حكيته، ويصرف ظاهره من وجه آخر.

ثم إنني قلت: قد ظهرت صحة هذا الذي استظهرته، وقام الدليل على ذلك. وذلك فيما رواه الحاكم[2] من طريقين عن سليمان بن داود ثنا النعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« لا نكاح إلا بولي».

قال الحاكم: قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن

---

(١) المستدرك (١/١٧٠)

(٢) المستدرك (١/١٧١).

الثوري على حدة، وعن شعبه على حده فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي، فأغني ذلك عن إعادتهما. انتهى.

قلت: فهذا بين جداً، جلي كالشمس على صحة الذي استظهرناه.

ومنها: أنه حيث لم ينقل ذكر الإرسال عن غير سفيان وشعبة، من طريق صحيح، فكيف علم سفيان بإرساله وسأله عنه، ولم يبلغنا أن سفيان سمعه مرسلاً كذلك بواسطة عن أبي إسحاق. فهذا يرجح أن سماع سفيان كان على الجادة ـ يعني الوصل ـ ثم سأل عن ذلك، لكن باختصار كما تقدم.

ومنها أنه وصله جمع سوى من ذكر الحافظ ابن حجر، كما نقل ذلك الحاكم:[1] منهم: أبو حنيفة النعمان، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم.

ومنها: أن أبا إسحاق ـ على فرض أنه اختلف عليه فيه ـ قد جاء عن غيره عن أبي بردة على الصواب الذي هو الوصل، فعلى فرض أنه اختلف على أبي إسحاق، فلتطرح روايته، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه فيه، وقد نبه لهذه النكتة شيخ المعللين ابن المديني، فجاء عند الحاكم[2] :

قد وصله عن أبي يردة جماعة غير أبي إسحاق:

أخبرناه أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا الحسين بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق:

وأخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا القاسم بن زكريا المقري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أسباط بن نصر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي».

قال الحاكم:

---

(١) المستدرك (١/١٧١).

(٢) المستدرك (١/١٧١).

وحدثناه أبو علي الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد الضبعي ببغداد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بـردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي».

قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبة، جاءني علي بن المديـني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة، مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق، والله اعلم.

انتهى.

قلت: وهذا يؤدي لوجه آخر من تلك الوجوه المرجحة للوصل، وهو الذي سنقول عنه:

ومنها: أن الخلاف على رواية سفيان وشعبة، يوجب طرح الرواية، فإن قالوا: لا نطرح ونختار كما اخترتم، الأحفظ عن سفيان وشعبة والأكثر، ونرجح ذلك، ولا نعل ذلك بمثل رواية النعمان وغيره ـ مع ثقته ـ

قلنا: قد سلمناه لكم بذلك، لكن لا يخفي أن ما يحتاج إثبات صحته لترجيحين، يكون أضعف مما يحتاج إثبات صحته لترجيح واحد.

وذلك أن رواية سفيان وشعبة، تحتاج لترجيح رواية الإرسال عنهما، ثم لترجيح روايتهما الإرسال على رواية العدد الغفير.

بخلاف ترجيح رواية العدد الغفير للوصل، فإنه غير مفتقر إلى هذا، فظهر قوة اعتماد الوصل على الإرسال.

ومنها: أن الحديث رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق موصولاً كالجماعة،

كما ذكر الحافظ ابن حجر، وأخرجه الحاكم وغيره[1] .

وقد قال الإمام أحمد فيما أخرجه الحاكم عنه[2] و غيره: إذا وجدت الحديث من وجه زهير بن معاوية، فلا تَعْدُه إلى غيره، فإنه من أثبت الناس حديثاً.

ومنها: أن الحديث رواه إسرائيل كذلك عن أبي إسحاق ـ كما نبَّه الحافظ ابن حجر ـ وإسرائيل كان من أحفظ الناس إن لم يكن أحفظهم لحديث أبي إسحاق، فكان جماعة من الأئمة ينزلون في الرواية لإسرائيل لكي يسمعوا منه حديث أبي إسحاق، مثل ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا وغيرهم، ولذلك لما سئل ابن مهدي عن هذا الحديث، أثبت وصله، ولما سئل عن إسرائيل قال:

« كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»[3]

ومنها أشياء غير ما ذكرت لو أردت تقصيها لطال بنا المقام، ولكن لا بأس بذلك، فهذا من فواتح أبواب علم العلل، وطرق الأئمة وما اعتمدوه من أسباب الترجيح.

ولذلك أثبت صحة الوصل في هذا الحديث سائر الجهابذة، أحمد والبخاري ومن قبلهما ابن مهدي، ورفيق أحمد علي بن المديني، ومن بعدهما ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وجماعة من أئمة هذا العلم يطول ذكرهم...

وقد بقي نقل كلا أبي الحسن الدارقطني في هذا الحديث، فإنه قال[4] :

« حديث أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ:" لا نكاح إلا بولي".

يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه:

ا ـ فرواه شعبة، واختلف عنه

---

(١) المستدرك (١/١٧١)، وابن الجارود (٧٠٢ ـ ٧٠٤)، وابن حبان (١٢٤٣). وغيرهم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستدرك (١/١٧٠).

(٤) العلل الواردة سؤال رقم (١٢٩٥).

فرواه النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، واختلف عنه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي يردة، عن أبي موسى. قال ذلك محمد بن موسى الحرشي، ومعمر بن مخلد السررجي، ومحمد بن الحصين الأصبحي، شيخ بصري، عن يزيد بن زريع عن شعبة.

وخالفهم محمد بن المنهال، والحسين المروزي وغيرهما، فرووه عن يزيد عن شعبة مرسلاً. أي لم يذكرا أبا موسى.

قال أبو الحسن:

وكذلك قال أصحاب شعبة عنه وهو المحفوظ ـ أي المحفوظ عن شعبة الإرسال ـ

ب ـ واختلف عن الثوري:

فرواه النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وأرسله أصحاب الثوري عن الثوري، منهم، أبو نعيم وغيره.

ج ـ واختلف عن وكيع بن الجراح:

فرواه حاجب بن سليمان، ويمان بن سعيد المصيصي، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً.

وغيرهما يرويه عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وكذلك قال أصحاب إسرائيل عنه.

د ـ ورواه أبو عوانه، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقال معلّى بن منصور عن أبي عوانة: لم أسمعه من أبي إسحاق، حدث به إسرائيل عنه.

هـ ـ ورواه علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق متصلاً مسنداً.

وتابعه أسود بن عامر.

وقيل: عبد الرحمان شريك عن شريك.

و ـ ورواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مسنداً.

ز ـ واختلف على يونس بن أبي إسحاق:

فقال عيسى بن يونس، وزيد بن الحباب: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه.

وقال أبو عبيدة الحداد: عن يونس، عن أبي بردة، لم يذكر فيه أبا إسحاق. ـ أي متصلاً ـ

قال الدارقطني:

وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمان بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وصله».

انتهى كلام الدارقطني رحمه الله. وفيه فوائد وما يؤيد الذي أوردته.

*** ذكر ما أكد فيه الحافظ ابن حجر أن البخاري لا يعتمد تلك الطريقة التي أوهم ابن الصلاح أن البخاري يسلكها في كل حديث تعارض فيه الوصل والإرسال، يعني إلى ترجح الوصل لأنه زيادة الثقة.**

قال الحافظ ابن حجر(1) :

« ويزيد ذلك ـ أي رد ما ادعاه ابن الصلاح ـ ظهوراً، تقديمه الإرسال في مواضع أُخر:

مثاله:

ما رواه الثوري، عن محمد بن حزم، بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ قال: «إن شئت سبَّعت لك».

---

(1) النكت (٦٦).

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها...»

قال البخاري في تاريخه:" الصواب قول مالك، مع إرساله"، فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك بقرينة ظهرت له فيه، فتبين أنه ليس له عمل مطّرد في ذلك، والله أعلم. انتهى.

قلت: وهذا المثال الذي مثل به، قد وهم فيه الحافظ.

قال البخاري في تاريخه[1] :

قال لنا على ـ يعني ابن المديني ـ حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن أبي بكر، قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمه: أن النبي ﷺ تزوجها، وأقام عندها ثلاثاً فقال: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعْتُ لك، وسبَّعْتُ لنسائي».

وقال وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة، مثله.

وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمان: أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة فأصبحت عنده، فقال لها: « إن شئت سبّعت عندك، وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت» فقالت: ثلِّث.

قال أبو عبد الله البخاري: والحديث الصحيح هذا هو ـ يعني حديث إسماعيل-.

وقال لي إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمان أخبراه: سمعا أبا بكر بن عبد الرحمان: أن أم سلمة أخبرته قالت: أصبح النبي ﷺ قال: إن شئت سبعت لك وأسبع لنسائي.

وقال لنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمان بن

---

(١) التاريخ الكبير (١/٤٧ ـ ٤٨).

حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر: أن أم سلمة حين تزوجها النبي ﷺ أخذت بثوبه، فقال: إن شئت زدت وحاسبت، ثم قال: « للبكر سبع وللثيث ثلاث».

وقال لنا أبو تميم: حدثنا عبد الواحد قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمان: أن النبي ﷺ قال: « يا أم سلمة، إن شئت سبعت لك وسبعت لهن».

قال أبو عبد الله البخاري: لم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاُ. انتهى كلام البخاري.

قلت: فظهر من هذا أشياء.

الأول: أن البخاري لم يتكلم على شيء في هذا من الوصل أو الإرسال فقط، بل مع خلاف ثالث. من ورود جملة في الحديث وهي: « أنه أقام عندها ثلاثاً».

الثاني: أن سفيان نفسه قد صح عنه الوصل كذلك مع الإرسال، وخلاف في السند كذلك، فمرة يرويه عن محمد بن عبد الملك، وأخرى عن عبد الله عن عبد الملك.

الثالث: أن الحديث جاء مرسلاً عن مالك نعم، لكن ليس مالك هو من يرجح به أو ضدّه. وذلك أن الخلاف في السند يدور - إلا رواية واحدة - على أبي بكر بن عبد الرحمان فأرسل الحديث عنه عبد الله بن أبي بكر، وعبد الحميد بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعبد الواحد.

ثم رجع عبد الملك مخالف فرواه موصولاً. فلا شأن هنا لسفيان ولا لمالك في تعارض الوصل والإرسال إذ من شروط الترجيح بين راويين الإتفاق على شيخ واحد يرويان عليه. وهما اتفقا على عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر. فزاد مالك بعده أبا بكر. وانتهت رواية سفيان عند عبد الملك. والطريقان مرسلتان. أما الطريق الثانية الموصولة عن سفيان، فشيخه فيها محمد بن أبي بكر، وليس عبد الله بن أبي بكر، وعليه فلا يصح الترجيح هنا والإعلال إلا بين عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، في اختلافهما على عبد الملك، وهذا فيه لعبد الله قولان رواهما مالك وسفيان، ولمحمد قول رواه سفيان.

والحاصل أنه بالنظر لما يصح الكلام عليه بالترجيح، يظهر أن الترجيح بين مالك وسفيان إنما هو ترجيح بين طريقين مرسلتين، وأما محمد وعبد الله ابني أبي بكر، فشيخهما سفيان، ولا دخل لمالك. فظهر أن مثل الحافظ لا يستقيم.

وبقي أن يقال أنه وقع في كلام الحافظ سقط، كما ترى، فليست الطريق التي ساقها الحافظ لمالك هي التي في التاريخ، والخلل فيها بيّن.

وهذا مثال آخر صحيح جليّ على اختيار البخاري للإرسال:

قال الترمذي(١) :

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله

سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: لا يصح، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، حدثت عن رجاء من حيوة عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذي: وضعَّف هذا، أي المرفوع.

قلت: وهذا أيضاً لا يخلو من شيء آخر في زيادة راوٍ، سوى مسألة اختلاف الوصل والإرسال.

ومنه كذلك قول الترمذي(٢) :

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. قال الترمذي:

حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

---

(١) العلل الكبير رقم (٧) ص (٥٦).

(٢) العلل الكبير رقم (١١٧) ص (٧٧).

قال الترمذي:

سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث.

فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ.

قلت: هذا من أصرح ما قد ينقل عن البخاري في ترجيحه الإرسال مع وضوح ذلك، فأين حفص بن غياث من يحيى بن سعيد ثقة وجلالة. لا سيما وأن ليحيى متابع على ما قال بخلاف حفص، ولذلك قال البزار: رواه غير حفص عن أشعث، عن الحسن مرسلاً، و لم يذكر أنساً إلا حفص[1] . انتهى.

قلت: ومما يستحق التنبيه عليه، أن كلام الإمام يكون في الطريق المحكي الخلاف فيها، ولا يتعدى للحديث برمته، فربما يكون صح الرفع للحديث من طرق أخرى، فيكون ترجيح الإمام للإرسال من الطريق التي تكلم عليها لا يتعداها لسائر الطرق.

ومن الموافقة أنه وقع في هذا الحديث كذلك:

فروى البزار الحديث من طريق عبد الله بن الأجلح، عن عاصم عن أنس مرفوعاً.

ورواه كذلك من طريق أبي سفيان السعدي عن ثمامة عن أنس مرفوعاً، أيضاً.

فهذان الطريقان لا يتعلل أحدهما بالآخر، وكذلك هما لا يعللان الطريق الأولى، لأن البحث في كل طريق على حدة. بل لو قلت: أن الطريقين الأخيرتين تتقويان بالأولى التي ترجح إرسالها لصح ذلك، لأن التعليل يكون في معرض الاختلاف، وهذه الطرق الثلاثة غير مختلفة فيما بينها، بل هي متعددة. وشتان ما بين الاختلاف والتعدد، فالاختلاف يوجب الوهن لأحد فروع الخلاف، أو لأكثرها، وربما لجميعها، وأما التعدد، فإنه يورث التقوي.

*** ذكر كلام الحافظ ابن حجر الذي علق به على رأي الخطيب:**

---

(١) كشف الأستار رقم (٤٤٢).

قال الحافظ[1] :

قد تبع الخطيب أبو الحسن القطان، على اختيار الحكم للرفع، أو الوصل مطلقاً، وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة، أو تقاربا، لأن الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول.

فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح، وإن كان نقلاً عمن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطّرد.

قال الحافظ ابن حجر:

قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار، فإنه حكى هذا المذهب وقرّره، ثم قال:

« هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين، وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم أبو بكر البزار».

لكن أكثرهم ـ يعني المحدثين- على الرأي الأول ـ يعني تقديم الإرسال على الوصل- وما اختاره ابن سيد الناس، سبقه لذلك شيخه ابن دقيق العيد، فقال في مقدمة شرح "الإلمام":

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق. فإن ذلك ليس قانوناً مطّرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية، يعرف صواب ما نقول».

ثم قال ابن دقيق:

« وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلّي، بل عملهم في ذلك

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٦٠٣).

دائر مع الترجيح، بالنسبة إلى ما يقوى عندهم في كل حديث[1] .

قال الحافظ ابن حجر: « وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد، وسيكون لنا عودة لهذا الكلام على زيادة الثقة إن شاء الله، والله الموفق[2] . انتهى.

قلت: قول الحافظ ابن حجر: « فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة» ضعيف جداً وغير مقبول، وذلك بالعقل والنقل.

أما بالعقل:

فإنهم إذا لم يظهر لهم الترجيح فأعملوا هذا المفروض- من ترجيح الإرسال كما قال ابن الصلاح ـ فإنما يكونوا أعملوا قاعدة من القواعد، لم يجعلوها قاعدة، إلا وهي عندهم مبنية على شيء من الاعتبارات، فإن القواعد لا تقعّد بغير ذلك، وبذلك يكونوا أعملوا الترجيح أيضاً حيث أعملوا تلك القواعد أو الاعتبارات التي أنشأت قاعدة ترجيح المرسل، وبذلك يكونون قد رجحوا أيضاً.

وعلى هذا يصير الخلاف بيننا وبين الحافظ لفظياً، حيث رأيناه بالترجيح، ورآه طرداً في حالة خاصة.

إلا أن هذا يمنع منه النقل عنهم، وهو الآخر الذي سنقوله:

أما بالنقل، فإنه لما ثبت عنهم التوقف كثيراً في بعض المسائل، ثبت أن هذه القاعدة ليست عندهم يعمل بها عند عدم ظهور الترجيح، كما سأفصل القول في ذلك عن أكثرهم، وبيان أنهم توقفوا في ذلك في مسائل كثيرة وفي غير حديث.

فظهر بهذا، عدم صحة ما رآه الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

*** قول ابن الوزير الموافق لما اخترناه، واختاره العلائي، وأيده الحافظ ابن**

---

(١) انظر توضيح الأفكار (١/٣٤٤)

(٢) قلت: كلامه الذي أراده هو الذي نقلته عنه في « حكم زيادة الثقة في الإسناد عموماً»، قبل ورقات.

حجر وغيره:

قال الشيخ النظار محمد بن إبراهيم بن الوزير في « تنقيح الأنظار»[1] بعد أن ساق كلام غير واحد في تعارض الوصل والإرسال:

وعندي أن الحكم هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد، فإن غلب على الظن، وهم الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه، في موقف واحد، ونحو ذلك من القرائن، فإن الوصل والرفع حينئذٍ مرجوحان، والحكم بها حكم بالمرجوح، وهو خلاف المعقول والمنقول:

أما المعقول فظاهر.

وأما المنقول، فلأن جماعة من الصحابة وقفوا في قبول خبر الواحد عند الريبة...»

إلى آخر ما قال ابن الوزير.

ولا شك أن قوله الأول جيد، كما بيناه مراراً، وسيأتي، وأما كلامه الأخير في خبر الواحد مع بقية كلامه فجهل مركّب، وقد بسطت القول على ضعف من قال مثل كلامه في كتابنا « الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء» في مقدمته. وسبقنا للرد على هذه الدعاوي غير واحد من الأئمة كما بيناه في كتابنا المذكور، فلينظره من شاء.

ثم قال الشيخ ابن الوزير:

وأما اذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد، وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً، والآخر نافياً، مع تساويهما أو تقاربهما، فالحكم للمثبت، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض، ويعمل بحسب قوة ظنه» انتهى كلامه.

قلت: فأما قوله: « فالحكم لمن زاد» إن كان أراد بذلك رأيه فلا مانع، وأما إن

---

(١) « تنقيح الأنظار» (٣٣٩/١) وما بعدها.

كان يريد أن ذلك مذهب الحذاق، فقد بينا أنهم توقفوا في مسائل مما يرد هذا الجزم. لكن الظاهر أنه قال ما أدى إليه اجتهاده، ولم يرد حكاية مذهب الناس.

وكذا الحال، كما في قوله: « فالحكم للمثبت» وكأنه بناه على القاعدة المشهورة، المثبت مقدم على النافي، ولا يخفى أن لذلك شروطاً، وأن الأمر غير مطرد.

*** ذكر كلام العلاّمة ابن القيم في هذا، وموافقته من رجحنا قولهم:**

قال ابن القيم في شرح أبي داود[1] :

والصواب في ذلك ـ الاختلاف- طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين، والمرسلين والواصلين إن كانوا أكثر أو أوثق، وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه: إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء » انتهى.

قلت: يعني ما كان ذكر ممن يضعف الحديث بالاختلاف مطلقاً، أولا يلتفت لذلك أصلاً. فبيَّن أن الحذاق وسط في ذلك، تارة يرجّحون المرسل وتارة يرجحون الموصول، بسحب القرائن والأحوال.

*** ذكر ما حكاه أهل العلم في تعارض الوقف والرفع خصوصاً:**

هذا ولا يخفى أن نبتدئ هنا، بذكر من لم ير تعارضاً في ذلك، ولم يعلّل أحدهما بالآخر، ورأى ذلك واسعاً، وإن كان هذا خلاف قول أهل النقد والتمحيص.

قال الماوردي[2] :

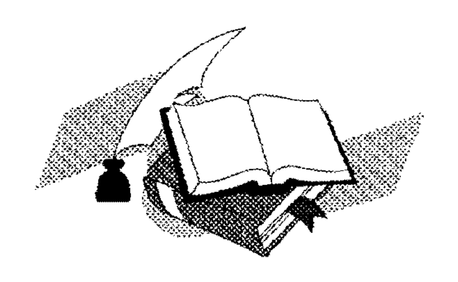
« لا تعارض بين ما وقع مرفوعاً مرة، وموقوفاً على الصحابي أخرى، لأنه قد يكون رواه وأفتى به».

---

(١) عون المعبود (٩/٢٥).

(٢) منهج ذوي النظر ص (٥٤).

قلت: وهذا وإن كان صحيحاً في بعض الصور، التي يحكم بصحتها من طريق الإسناد، فإنه لا يعمم هكذا، كذلك لا يخفى، أن سائرٍ ما أوردناه من تعارض الوصل والإرسال، وكذا في زيادة الثقة في الإسناد عموماً، يصح أن يورد في هذا الموضوع، لدخول تعارض الوقف والرفع في مفهومهما. وقد استغنينا عن ذكره هنا، بإيراده فيما تقدم.



الفصل الرابع

وفيه فرعان:

برهان حكم زيادة الثقة في المتن عند الأئمة.

برهان حكم زيادة الثقة في الإسناد عند الأئمة.

الفصل الرابع:

الفرع الأول: برهان حكم زيادة الثقة في المتن عند الأئمة:

أ - ذكر أحاديث وقع فيها رد زيادات للثقات:

١ -جاء في العلل لأبي الحسن الدارقطني[1] :

سئل أبو الحسن، عن حديث أبي الأسود، عن أبي ذر: رآني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد فضربني برجله، ثم قال: ألا أراك نائماً فيه.

قلت: أجل.

قال: أتحبه ؟

قلت: نعم.

قال: كيف أنت إذا أخرجت منه ؟

قلت: أسكن المسجد الحرام.

قال: فإذا أخرجت منه ... الحديث.

قال أبو الحسن:

يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه:

فرواه شريك بن عبد الله، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر.

واختلف عن معتمر بن سليمان:

فرواه عبد الأعلى بن حماد، وعلي المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن معتمر، عن داود، عن أبي حرب، عن عمّه، عن أبي ذر[2] .

وخالفهم محمد بن أبي بكر المقدمي، وسوار العنبري، فروياه: عن داود، عن

---

(١) العلل الواردة، سؤال رقم (١١٣٨) ص (٧/٢٨٠).

(٢) هذه الطريق في المسند الحنبلي (٥/١٥٦) من طريق ابن المديني.

سماك بن حرب، عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمه، عن أبي ذر[1] .

قال أبو الحسن:

وذكر سماك فيه وهم. والصحيح ما قال عبد الأعلى ومن تابعه عن معتمر.

ورواه علي بن عاصم، عن داود، عن أبي حرب، عن عمه، عن أبي ذر.

ورواه الحساني، عن علي بن عاصم، فذكر فيه ما لم يأت به غيره، وما أحسبه حفظه، وهو: « قال: وقال لي: كيف بالوليمة تدعون الشبعان وتطردون العريان».

قال الدارقطني:

وليس هذا الكلام بمحفوظ في هذا الحديث.

انتهى.

قلت: فمع كون الحساني ثقة صدوق، لم يقبل الدارقطني منه هذا التفرّد. وكان قال الدارقطني في الأفراد[2] :

« غريب من حديث داود بن أبي هند، تفرد به علي بن عاصم، ولا نعلم حدث به غير الحساني محمد بن إسماعيل ».

انتهى.

قلت: فإذا كان تفرد به الحساني عن علي، فلا يمنع أن تكون الزيادة من علي لا من الحساني، وعلي صدوق، لكنه يخطئ ويصرّ، فقال بعضهم: فيه لين.

وليست بالمجازفة أن يقضى لعلي بن عاصم، أو للحساني بحفظ فقرة في الحديث، لم يحدث بها، معتمر بن سليمان، وشريك بن عبد الله. لكن الأولى من غير شك استبعاد ذلك، سواء لجهة الضبط، أو لجهة العدد.

---

(١) أطراف غرائب الدارقطني (١/ ٢٨٠).

(٢) أطراف غرائب الدارقطني (١/ ٢٨٠).

هذا مع أن هذه الزيادة فيها عَلَمٌ من أعلام النبوة، وإن لم يكن ذلك بالمشتهر في زمن أبي ذر رضي الله عنه.

(حديث آخر):

سئل أبو الحسن الدارقطني[1] عن حديث جابر بن عبد الله، عن علي، أنه دخل على عمر، وهو مسجّى عليه، فقال: ما أحد أحب أليّ من أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجّى.

فقال أبو الحسن:

هو حديث يرويه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وخالفه أصحاب جعفر، فرووه: عن جعفر، عن أبيه، مرسلاً.

قال أبو الحسن:

وأغرب ابن عيينة في هذا الحديث في إسناده ومتنه:

فأما في إسناده، فإنه وصله عن جابر، عن علي.

وأما في متنه، فإنه قال: « إن علياً دخل على عمر، وهو مسجّى، فقال: صلى الله عليك ».

قال ابن عيينة: فقلت لجعفر: أليس يقال: لا يصلى إلا على النبي ﷺ .

فقال جعفر: هكذا سمعنا، أو هكذا جاء في الحديث.

قال الدارقطني:

ويشبه أن يكون جعفر ترك هذه الكلمة، لما عارضه سفيان بما عارضه به، فإن سماع ابن عيينة من جعفر قديم ... الى آخر ما ذكر أبو الحسن من الاختلاف في الإسناد.

---

(١) سؤال رقم (٢٩٧) من العلل الواردة، ص (٨٩/٣).

قلت: وبعض من يروى طريق ابن عيينة، لا يذكر فيه مراجعته بذلك لجعفر، كالحاكم مثلاً[1] . وذلك أن مراجعة ابن عيينة لجعفر، وجواب جعفر له، لا تحل له ترك بعض ما في الحديث.

فإن كان ما في الخبر شديد النكارة، فالصحيح من الأقوال أن يرويه، وينبه على ما فيه، ولا يختزله كأنه لم يكن، إلا في حالات مشهورة منصوصة، ليس هنا موضع ذكرها.

وما استظهره الدارقطني رحمه الله من عدم وجود هذه الزيادة عند الباقين، غير مستبعد، وعليه، فيكون جعفر قد قنع بما ذكر له ابن عيينة.

ولرب قائل يقول: ما يصح لهذا الحديث أن يورد في هذا الباب، لأن أبا الحسن إنما قال: أغرب، ولم ينص على ردها، بل لعله احتمل صحتها، بدليل كلامه على السبب الذي لأجله ترك جعفر هذه الكلمة.

والجواب: أنه وإن لم يكن الدارقطني صرح بالرد، فإن الشاهد منه رد ابن عيينة: بل وترك جعفر لروايتها بعد. وهو مثال صحيح على رد اللفظ إذا جاء مخالفاً لما هو أصح منه.

فإن كانوا يعلّون الحديث بتمامة لمخالفة ما هو أصح منه، فكذلك يردون الزيادة من الثقة، إذا رأوا أنها تخالف الثابت المشهور المحفوظ.

هذا على أنه لا بد من الإشارة الى أن قول ابن عيينة غير مسلّم به.

وقد أطال السخاوي النفس في تقرير هذه المسألة، وأنا أنقلها عنه بحروفها إن شاء الله فإنه قال[2] :

[عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد، إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار»].

أخرجه ابن أبي شيبة، وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » و« الصلاة

---

(١) المستدرك (٣/٩٣ -٩٤).

(٢) القول البديع ص (٨١).

البنويَّة » له.

وللطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق بلفظ: « لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد، إلا على النبي ﷺ ». ورجاله رجال الصحيح[1] .

ولفظ إسماعيل: « لا تصلح الصلاة على أحد، إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار ».

رويناه في الأول من « أمالي الهاشمي » بلفظ: « لا ينبغي أن يصلّى على أحد إلا على النبي ﷺ ».

وقال سفيان: « يكره أن يصلّى على غير النبي ﷺ ». أخرجه البيهقي.

وفي رواية أخرجها هو وعبد الرزاق أيضاً: « يكره أن يصلّى إلا على نبيّ ».

وجاء عن عمر بن عبد عبد العزيز فيما رويناه في « فضل الصلاة » لإسماعيل القاضي، و« أحكام القرآن » له من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن أو صحيح، أن عمر كتب:

« أما بعد، فإن ناساً من الناس قد التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم، عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاء كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك[2] »

وقد قال عياض في هذه المسألة - أعنى هل يصلى على غير الأنبياء عامة -: أهل العلم على الجواز.

ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك: لا يجوز أن يصلي على غير محمد.

قال القاضي: وهذا غير معروف عن مالك. وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، ما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به. واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا

---

(١) المصنف (٣١١٩)، وفضل الصلاة رقم (٧٥)، وقد صححه الحافظ في الفتح (٥٣٤/٨).

(٢) فضل الصلاة (٧٦).

تمنع إلا بنص أو إجماع.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الانبياء بالرضى والغفران، والصلاة على غير الأنبياء - يعني استقلالاً - لم تكن من الأمر بالمعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم. انتهى.

وما حكي عن مالك من أنه: « لا يصلى على غيره من الأنبياء »، أوّله أصحابه بمعنى: أنا لا نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ ...

ثم قال السخاوي: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص، أو ألحق به، لقوله تعالى ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ ولأنه لما علمهم السلام قال: ﴿ **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ﴾ ولما علمهم الصلاة، قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته.

وهذا القول اختاره القرطبي في « المفهم »، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين، فحينئذ لا يقال: قال أبو بكر صلى الله عليه، وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: صلى الله على النبي، وعلى صدّيقه أو خليفته، ونحو ذلك.

وقريب من هذا أن لا يقال: قال محمد عز وجلّ، وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه، فلا يشاركه فيه غيره.

وقالت طائفة: يكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد.

وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعته ...

وقالت طائفة: يجوز مطلقاً، وهو متقضى صنيع البخاري حيث صدَّر بالآية، وهي قوله ﴿ **وصلِّ عليهم** ﴾ [التوبة: (١٠٣)]، ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً، ثم عقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً. وذلك لما ترجم: « باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ »، أي استقلالاً أو تبعاً. فدخل في الغير: الأنبياء

والملائكة والمؤمنون، قاله شيخنا.

قال السخاوي:

وأشار بالحديث الدال على الجواز، إلى حديث عبد الله بن أبي أوفى في قوله ﷺ :«اللهم صلّ على آل أبي أوفى »[1] ....

وقد وقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك، على آل سعد بن عبادة ».

أخرجه أبو داود والنسائي، وسنده جيد[2] .

وفي حديث جابر أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، ففعل. أخرجه أحمد مطوّلاً ومختصراً، وصححه ابن حبان[3] .

وروينا في « فوائد الخلعي » من حديث يخامر السكسكي معضلاً: « أن رسول الله ﷺ قال: اللهم صلّ على أبي بكر ... اللهم صلّ على عمر ... » الحديث.

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله ﴿ **هو الذي يصلي عليكم وملائكته** ﴾ [الأحزاب: (٤٣)] ...

ثم نقل السخاوي عن البيهقي قوله بعد أن نقل قول الثوري بالمنع - ما نصه:

« إنما أرادو - بالمنع، والله أعلم - إذا كان ذلك على وجه التعظيم، والتكريم عند ذكره تحيةً، فإنما ذلك للنبي ﷺ خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وغيرهما.

(٢) قلت: بل له علّه، وهي أنه روي مرسلاً ومسنداً، وأخرى أنه فيه انقطاع خفي. وانظر أبا داود (٥١٨٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٩٦)، وانظر كذلك قول المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٣/٢١٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٣٠٣) و(٣/٣٩٨١)، والدارمي في السنن رقم (٤٦) في المقدمة، وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٥٠)، وهو عند إسماعيل القاضي (٧٧)، وأبي داود (١٥٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٣) وغيرهم.

فأما إذا كان ذلك على وجه الدعاء والتبرّك، فإن ذلك لغيره جائز ». انتهى.

هذه عبارته في الشعب، وقال نحوه في السنن الكبرى.

ثم قال السخاوي:

قال ابن القيم: وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ، إما أن تكون على آله وأزواجه وذريته، أو غيرهم.

فإن كان الآل، فالصلاة عليهم مشروعة، مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة.

وأما الثاني، فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً، الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم، جاز ذلك أيضاً. كأن يقال اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأهل طاعتك أجمعين.

وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفة معينة، كُرِهَ، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعله شعاراً له، ومنع منه نظيره، أو من هو خير منه، كما تفعل الرافضة لعلي رضي الله عنه.

أما إذا صلّى عليه أحياناً بحيث لا يجعله شعاراً، كما يصلّى على دافع الزكاة، وكما صلّى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي في صلاته على عمر، فإنه دخل عليه وهو مسجى، فقال: « صلى الله عليك ... » الحديث، في ترجمة جابر عن علي في مسنده، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب، والله الموفق. انتهى.

وبه انهى ما أورده السخاوي في « القول البديع » عن هذا.

قلت: وهذا البيان الشافي على أن ما حكاه ابن عيينة غير مسلَّم له، من إطلاق عدم الجواز على ما راجع به جعفراً.

وفي الحديث نكتة أخرى مقابلة لما حكاه الدارقطني من رجوع جعفر عن ذكر هذه الزيادة، وهي أن ابن عيينة كذلك لعله اقتنع بأنه لا شيء فيها، بعد قول جعفر له: « هكذا سمعنا أو جاء في الحديث ».

وذلك أن ابن عيينة صار يرويها، من غير أن يعقب عليها بشيء، لأن جعفراً قد حفظها قطعاً، وهو ضابط، وأبوه أضبط منه، وجابر أضبط منهما. رضي الله عنه.

فصح في هذا الحديث قبول زيادة الثقة وردها، عن غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

(حديث ثالث):

أخرج أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من طرق: عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ، فسهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلّم[1] ».

وقد صحح هذا الخبر جماعة منهم الترمذي وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، وتلميذ الأخير الحاكم، وجماعة.

قلت: والجهابذة لا يصححون هذا اللفظ من الخبر، لزيادة وقعت في طريق أشعث بن عبد الملك تفرّد بها وهي « ثم تشهد ».

ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو عوانة في صحيحه، من غير هذه الزيادة[2].

وتفصيل القول أن الحديث رواه جماعة[3] من طرق عن شعبة، ووهيب، وابن علية، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ...، فلم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٣٤/٢)، وابن حبان (٥٣٦)، والحاكم (٣٢٣/١)، والبيهقي (٣٥٥/٢)، وابن الجارود (٢٤٧) وغيرهم.

(٢) صحيح مسلم (٥٧٤)، وأبي عوانة (١٩٨/٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤)، وأبي عوانة (١٩٨/٢)، وسنن أبي داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن ماجة (١٢١٥)، وأحمد (٢٤٧/٤)، والطيالسي (٨٤٧)، وابن خزيمة (١٣٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢/١)، وغيرهم.

يذكر أحد منهم التشهد بعد سجود السهو.

هذا من وجه.

ومن وجه آخر:

أن ابن سيرين سئل عن التشهد فقال: لم أسمع في التشهد شيئاً.

فذهب جماعة من الحذاق لرد هذه الزيادة، منهم مسلم وأبو عوانة، كما هو مقتضى صنيعهما.

ومنهم ابن المنذر فقال: إن التشهد في سجود السهو لا يثبت.

وقد قال الحافظ في الفتح[1] :

« والحديث بهذه الزيادة، ضعَّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: « قلت لابن سيرين: فالتشهد ؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً ».

وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ».

قال الحافظ: وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم. فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: « لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ». انتهى.

قلت: وإطلاق الحافظ على زيادة أشعث بأنها زيادة مخالفة، مبني على أن ابن سيرين نص على أنه لم يسمع في التشهد للسهو شيئاً، فوقعت المخالفة.

بخلاف، ما لو لم ينقل عن ابن سيرين في ذلك نفي، فتكون زيادة محضة، لا مخالفة فيها.إلا أن يريد بذلك الأحاديث الأخر في سجود السهو عن غير عمران.

---

(١) فتح الباري (٣/٩٨ - ٩٩).

على أنه جاء في بعضها أيضاً -مما فيه مقال- ذكر للتشهد.

(حديث رابع):

أخرج الحافظ البزار في مسنده[1] قال:

حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا عتاب بن زياد، ثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، أللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين ».

قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك.

فقال: أنه سيكون بعدي - أو بعدكم - قوم سفلتهم مؤذنوهم ».

قال البزار: قد روى صدره عن الأعمش جماعة، على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرّد بآخره أبو حمزة و لم يتابع عليه.

قال الحافظ ابن حجر معقباً على هذا في مختصر زوائد البزار: أبو حمزة إمام، وقد تكلم بعضهم في البزار بسبب هذه الزيادة، وهو في لسان الميزان[2] .

انتهى.

قلت: قد أورد الذهبي في الميزان هذا الحديث في ترجمة البزار، ونقل أنه أنكر عليه زيادته في هذا الحديث « قالوا يا رسول ... الى آخره » ثم قال نقلاً عن ابن القطان:

« وهذه زيادة منكرة، قال الدارقطني ليست محفوظة[3] ».

قلت: وفي المسألة كلام أطول من هذا، مذكور في اللسان وكامل ابن عدي، وسنن البيهقي[4] .

---

(١) كشف الأستار رقم (٣٥٧).

(٢) مختصر زوائد البزار رقم (٢٥٨).

(٣) الميزان (١/١٢٥).

(٤) لسان الميزان (١/٢٣٧)، وكامل ابن عدي (٥/١٨٩٧)، والسنن الكبرى (١/٤٣٠).

وعلى كل حال، فهذا النوع من الزيادة هو من النوع الأول الذي لا يخالف بقية الخبر، ولا أصله، ومع ذلك لم يقبل خلاف قول من أطلق القبول في مثل هذا النوع.

(حديث خامس):

أخرج مسلم في صحيحه[1] عن علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال:

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار ».

وحدثني محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل، عن زكرياء، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: « فليرقه ». انتهى ما جاء عند مسلم.

وقد أورد المزي في التحفة هذا الحديث ثم قال[2] :

قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، غير علي من مسهر، وهذه الزيادة في قوله « فليرقه » غير محفوظه، والله أعلم.

انتهى ما جاء في التحفة.

قلت: أما كون علي تفرد باللفظة فنعم، وأما كونه تفرد بالسند كذلك فغير صحيح، فقد أخرجه مسلم كما قدمنا عن اسماعيل بن زكريا كذلك بنفس السند، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف.

وقد كان الحافظ ابن حجر ذكر أن هذه الزيادة قد تفرد بها مسلم كما في الفتح،[3] ثم قال:

لكن قال النسائي: « لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه ».

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٧٩).

(٢) تحفة الأشراق رقم (١٢٤٤١).

(٣) الفتح (١/٢٧٥).

وقال حمزة الكنائي: إنها غير محفوظة.

وقال ابن عبد البر: لم يذكرها أصحاب الحديث الحفاظ ممن روى عن الأعمش، كأبي معاوية وشعبة.

وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

ثم ذكر الحافظ أنها جاءت من طريقين غير هذا، لكن موقوفة على أبي هريرة. انتهى.

قلت: وظاهر كلامهم أنها غير محفوظة، كما صرح الكناني، لكن إخراج مسلم لها مفيد أنه قبلها، وإن كان أشار لتفرد علي بذلك. والله أعلم.

(حديث سادس):

قال أبو محمد بن عبد الرحمان بن أبي حاتم في العلل[1] :

سألت أبا زرعة عن حديث رواه أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « لا يلبس المحرم ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً».

قال أبو زرعة:

أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: « إلا أن يكون غسيلاً ». انتهى.

قلت يريد أنها غير محفوظة، وقد ذكر ذلك غير واحد من الأئمة، وطرق الحديث ورواياته تدل على هذا.

(حديث سابع):

وقع في حديث أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر المخرَّج في الصحيحين، كما في رواية للحاكم، ومن قبله ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: ... فذكر الحديث.

---

(١) علل الحديث رقم (٧٩٨) ص (١/٢٧١).

قال الحافظ في الفتح بعد سوقه لهذه الطريق[1] :

قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري الوهم ممن.

ثم قال الحافظ:

وقد أشار أبو داود لرواية ابن اسحاق هذه وقال: ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

ثم ذكر أبو داود من حدث به عن ابن عجلان بن عياض فزاد فيه: « أو صاعاً من دقيق » وأنهم أنكروا عليه فتركه.

قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

انتهى.

فوقع في هذا الحديث شاهدان.

ب – ذكر أحاديث وقع فيها قبول زيادات الثقات.

وهذا النوع قد رأيت الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك عقد له فصلاً من كتابه، « معرفة علوم الحديث » ومثّل له بأحاديث، غالبها كما نقل فيها مقبولة عند الأئمة. نسوقها للتمثيل، قال رحمه الله[2] :

« ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث:

هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية[3] في أحاديث يتفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم.

---

(١) فتح الباري (٣/٣٧٣).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (١٣٠) وما بعدها.

(٣) كذا خصها بالفقهية، ولا مانع من أن تقع أمثلته على هذا النحو، وإن كان كلامنا على ما هو من الزوائد الفقهية وغيرها.

ومثال هذا النوع:

ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ؟

قال: الصلاة في أول وقتها.

قلت: ثم أيّ ؟

قال: الجهاد في سبيل الله.

قلت: ثم أيّ ؟

قال: بر الوالدين.

قال أبو عبد الله الحاكم:

هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكروا فيه « أول الوقت » غير بندار - ابن بشار - والحسن بن مكرهم، وهما ثقتان فقيهان.(١)

(حديث آخر):

قال الحاكم:

ومنه ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وأبو محمد بن عبد الله بن محمد الخزاعي قالا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّة، قال: ثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: ثنا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من شرب في إناء ذهب أو فضة،

---

(١) وهذا مغاير لما ذكره أول كلامه بقوله:" يتفرد بالزيادة راوٍ واحد"، ولكن قد قدمت فيما مضى جواز حدوث التفرد لأكثر من راوٍ بحسب رواة الحديث.

وعلى كل حال ففي الحديث كلام لجهة هذه الزيادة ذكرته في " المغيث بمعرفة علم زوائد الحديث" و"المدخل الى المستدرك".

أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ».

قال الحاكم أبو عبد الله:

هذا الحديث روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح، وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر، واللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » لم نكتبها إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قلت: هذا غير مسلَّم، ومع ذلك قال به غير واحد، ثم للحديث علة نقلها إبن أبي حاتم عن أبي زرعة، من غير هذه الطريق[1] .

(حديث ثالث):

قال الحاكم أبو عبد الله:

ومنه ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال ثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: أخبرنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو عبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: « اغنوهم عن طواف هذا اليوم ».

قال أبو عبد الله الحاكم:

هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع، فلم يذكروا صاع القمح فيه، إلا حديث عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي يتفرد به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

قلت: كذا قال، وأورد.

وعلى كل حال، فحديث ابن عمر هذا وقعت فيه مفاريد ألفاظ، اختلف الناس فيها: فمن ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، فزاد فيه « السلت والزبيب ».

---

(١) علل الحديث رقم (١٥٨٥) ص (٢/٣٥).

وعبد العزيز صدوق موثق.

ومع ذلك فقد حكم عليه مسلم بالوهم، كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح في موضعين منه[1] ، وظاهر كلامه أنه وافقه، لأنه قال بعد ذلك: « وأوضح الرد عليه ».

ولكن قد قبل هذا الزيادة جماعة، وأفتوا بها.

وزاد مالك في حديث ابن عمر « من المسلمين ».

وذكر غير واحد من الحفاظ منهم أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن وضاح، وابن الصلاح، وجماعة أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع[2] .

ولذلك اشترطوا الإسلام لوجوب صدقة الفطر. فقبل هؤلاء تفرد الثقة، بل قل ثقة الثقات مالك. هذا فيما رأوا.

وذلك أن حقيقة الأمر أن مالكاً لم يتفرد بهذه الزيادة، كما أطال الحافظ ابن حجر يقرر ذلك ويذكر من وافقه عليها[3] ، ثم نقل الاتفاق على العمل بمضمون هذه الزيادة.

فحصل لنا بذلك الشاهد من هذه الزيادة، سواءّ صح في نفس الأمر أم لا.

(حديث رابع):

قال أبو عبد الله الحاكم:

ومنه ما حدثنا أبو بكر بن اسحاق الإمام، قال أخبرنا أبو مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا همام، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ - أو سأله رجل - فقال: بينا أنا في الصلاة ذهبت أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري.

---

(١) فتح الباري (٣/٣٦٨ - ٣٧٢).

(٢) فتح الباري (٣/٣٦٩).

(٣) فتح الباري (٣/٣٦٨ - ٣٧٢).

فقال رسول الله ﷺ: « هل هو إلا بضعة منك ».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من التابعين وغيرهم، عن محمد بن جابر، فلم يذكر هذه الزيادة في حك الفخذ غير عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى، وهما ثقتان.

قلت: الحديث خرجه جماعة من الأئمة من طريق محمد بن جابر، رواه عنه مسدد، وشعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وهشام بن حسان، وجرير الرازي، ورواه عن هؤلاء خلق لا يحصون، و لم أر هذا اللفظ عندهم: « أحك فخذي[1]».

والحديث يروى من غير طريق محمد بن جابر، فروي عن عبد الله بن بدر[2]، وأيوب عتبة كذلك وغيرهما[3] . فمن شاء فليتقصّ هذه الألفاظ.

على أن الخلاف في صحة هذا الخبر قد وقع قديماً، وما أظنه ينحسم إلى قيام الساعة.

(حديث خامس) :

ومنه ما حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي، فقال: حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، قال: ثنا أحمد أحمد بن نصر المقرئى، ثنا آدم بن أبي إياس

---

(١) طريق محمد بن جابر هذه عند: أحمد (٢٣/٤)، وأبي داود (٣١٤/١)، وابن ماجة (١٧٧/١)، وابن الجارود رقم (٢٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٩/١)، والبيهقي (١٣٥/١)، والحازمي (٨١) وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، وأبو داود (٣١٥/١)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، والدارقطني (١٤٩/١)، وابن الجارود رقم (٢١)، وابن حبان في صحيحه [(١١٢٠) الاحسان]، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٥/١)، والبيهقي (١٣٤/١) وغيرهم.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٧/١)، والحازمي في الاعتبار ص (٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٥٥/١)، وأحمد في المسند (٢٢/٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٧٥/١ - ٧٦) وغيرهم.

العسقلاني، قال ثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام».

قال: فقال له رجل: يا أبا هريرة، أني أكون أحياناً وراء الإمام.

قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تبارك وتعالى، قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

فإذا قال العبد: ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾. قال الله: ذكرني عبدي.

وإذا قال: ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾. قال الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي...

وذكر باقي الحديث.

قال أبو عبد الله الحاكم:

هذا حديث مخرج في الصحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمان، ولا أعلم أحداً ذكر فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » غير آدم بن أبي إياس عن ابن سمعان.

قلت: ظاهر صنيع الحافظ: التوقف. فإنه لم يحكم فيها بشيء، والذي أراه أن هذه الزيادة مردودة عند الجماهير، لحال ابن سمعان، فيحوَّل هذا الحديث للنوع السابق، ثم يستقصى، فإني لم أجد هذه الزيادة هكذا كما ذكر الحاكم، وقد سبرت طرق هذا الحديث وألفاظه[1] ، ولكن جل من لا يسهو.وعلى كل حال فسند الحاكم كافٍ في إثبات ورودها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٦٨)، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٥)، وأبو داود في سننه (٨٢١)، والنسائي (١٣٥/٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١٥/١)، وفي « مشكل الآثار » (٢٣/٢)، وأبو عوانة (١٢٦/٢)، وابن حبان [(١٧٨٤) الإحسان]، والترمذي (٢٩٥٣)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وغيرهم.

وهذا النسائي، مع كثرة ما يستقصي ويتتبع عند الاختلاف في الرواية، فإنه لم يذكر اختلافاً في هذا الخبر وترجم: « باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم[1] » أي سراً وجهراً، وهذا غير ما ترجم به مسلم وغيره « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فهذا التبويب الثاني لا يدفع صحة هذه الرواية، ولا يؤيدها.وقد تقدم الكلام مطوّلاً على هذا الحديث.

(حديث سادس)[2]

قال أبو عبد الله الحاكم:

ومنه ما حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، قال: ثنا إبراهيم بن العلاء قال: حدثنا نصر بن حاجب، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر ؟

قال: « ولا ركعتي الفجر ».

قال أبو عبد الله:

هذا حديث مخرَّج في الصحيح، من حديث عمرو بن دينار بإسناده، إلا الزيادة فيه، فإنه يتفرد بها نصر بن حاجب، عن مسلم بن خالد. انتهى.

قلت: رأيت هذا الحديث في كامل ابن عدي[3] قال:

ثنا محمد بن علي بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

---

(١) السنن الصغرى (٢/١٣٥).

(٢) تركنا هنا حديثاً أورده الحاكم وظن فيه أن إبراهيم بن موسى تفرد بلفظة « فمن نام فليتوضأ »، وليس الأمر كذلك فقد رواها جماعة، أخرج ذلك أبو داود (٢٠٠) وغيره.

(٣) الكامل في الضعفاء (٧/٢٤٧) (٩٣/٢١٤٦).

قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ».

قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر ؟

قال: « وركعتي الفجر ».

قال ابن عدي:

« وهذا الحديث يرويه عن عمرو بن دينار جماعة بهذا الإسناد، ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه « قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر ... » عن يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد عن عمرو »

انتهى كلام ابن عدي.

قلت: ولا يخفى ما في هذه النسخة من تصحيف وتحريف.

فأول ذلك أن ابن عدي لا يحدث عن يحيى إلا بواسطة رجل أو رجلين، كما هو بيِّن في بقية أسانيده ليحيى.

والثاني: أنه لا يوجد في الرواة، ولا في مشائخ ابن عدي من اسمه محمد بن علي بن خالد الزنجي.

الثالث: أن كلام ابن عدي في آخره صريح أن الحديث من طريق يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو. وليس ذلك في أول السند إليه.

لكن رجعت فرأيت الحافظ ابن حجر قد ساق هذا الحديث عن ابن عدي في اللسان، وعبارته فيه سليمة صحيحه سديدة قال[1] :

[فمن الأحاديث التي ذكرها له ابن عدي - أي ليحيى بن نصر بن حاجب - من طريق أحمد بن سيار]

عنه، عن مسلم بن خالد[2] ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل : يا

(١) لسان الميزان (٦/٢٧٨).

(٢) تصحفت الى « جابر ».

رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر ».

قال ابن عدي:

رواه جماعة عن عمرو، ولا أعلم أحداً زاد فيه: « قيل يا رسول الله ... إلى آخره» إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه.

انتهى.

وزاد هذا عن ابن عدي صحة، ما رأيت في الفتح كذلك[1] :

« وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر ».

أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: قد ظهر بهذا أن الاسنادين قد اختلفا في الرواي عن مسلم بن خالد الزنجي، فعند الحاكم، « نصر بن حاجب »، وعند ابن عدي « يحيى بن نصر » ولده.

والراجح عندي أنه الولد، أعني يحيى، هو الذي روى هذا الخبر، لا أنه والده، وذلك لأمور:

أولها: أنهم لم يذكروا للوالد نصر بن حاجب رواية عن مسلم بن خالد.

ثانيها: أنه عالي الطبقة، يروى عن أبي نهيك، وتوفي قبل الأعمش، كما في ترجمته في اللسان[2] والأعمش توفي سنة سبع وأربعين ومائة، فكيف يروى عمن توفي بعده بأكثر من ثلاثين سنة، هذا بعيد جداً.

ثالثها: أن ابن عدي أثبت الحديث في ترجمة ولده يحيى، ولم يثبته في ترجمة أبيه، لا هو ولا غيره ممن ترجم له. وإنما ذكروا الحديث في ترجمه يحيى.

---

(١) فتح الباري (٢/١٤٩).

(٢) اللسان (٦/١٥٢).

وثمة أشياء أُخر.

فعلى هذا صار سند الحاكم الذي فيه « نصر بن حاجب » غير صحيح.

ولعل أحد شيوخ الحاكم وهم فيه، أو أنه من تحريف النساخ. ورجعنا الآن لحكم هذه الزيادة.

وقد مضى قول الحافظ ابن حجر: « وإسناده حسن ».

هذا مع كون يحيى بن نصر قد اختلف فيه، كما في اللسان[١] :

قال أبو زرعة: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: له أحاديث حسنه، لأرجوا أنه لا بأس به.

وقال أحمد بن حنبل: كان جهمياً.

ولينه أبو حاتم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العقيلي: منكر الحديث.

وأما مسلم بن خالد، فإن الحافظ كان قال فيه في التقريب: « فقيه صدوق كثير الأوهام ».

وذلك أن الناس اختلفوا فيه.

وهذا الحكم من ابن حجر، فيه تضعيف، لأن كثير الأوهام لا يحسن حديثه. ومع ذلك فإنه أطلق التحسين هنا.

وكان رأى هذا التحسين لهذه الزيادة، لأنها من مفهوم عموم الخبر نفسه، الذي يتناول سائر الصلوات.

وكان ثبت كذلك في البخاري[٢] وغيره أن النبي ﷺ قال للذي يصلي ركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة: « الصبح أربعاً » فهذا شاهد آخر لحسن هذه الزيادة.

---

(١) اللسان (٦/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/١٤٨).

فيكون تحسينه لأجل الشواهد على الصحيح، فإن أراد ذلك صح له تحسينه، لكن بقي الاعتراض على لفظه، فيقال: « زيادة حسنة » أو « حديث حسن » ولا يقول: « سند حسن ». أما التحسين لنفس السند فلا.

وبهذا يخلص الى القول بقبول هذا النوع من الزيادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(حديث سابع):

قال أبو عبد الله الحاكم:

ومنه ما سمعت أبا بكر بن إسحاق الإمام يقول: حدثني أبو علي الحافظ، فسألت أبا علي فحدثني - قال: ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، قال: ثنا أبو يوسف محمد بن الحجاج الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل، فناكحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[1] ».

قال أبو عبد الله الحاكم:

---

(١) أخرجه أبو داود سننه (٦/٩٨ - ٩٩) عون المعبود، والترمذي في سننه (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) تحفة الأحوذي، وابن ماجه في السنن (١/٥٨٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠٠)، والشافعي في مسنده (٢/١١) ترتيب السندي، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٧٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٤٧ -١٦٥)، والطيالسي في مسنده رقم (١٤٦٣)، والحميدي في مسنده (١/١١٢ - ١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٤ - ٤٠٧٥) الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/١/١٤٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢١)، وابن عدي في الكامل (٣/١١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٥) و (٧/١٢٤) وغيرهم.

« هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، فأما ذكر الشاهدين فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد ».

قلت:

وهذا الكلام من الحاكم موهم أن هذه الزيادة يتفرد بها محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس. وليس الأمر كذلك.

فقد قال ابن حبان في صحيحه[1]، بعد أن أخرجه من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث عن ابن جريج بهذه الزيادة، قال:

لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا «وشاهدي عدل » إلا ثلاثة أنفس:

أ - سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث.

ب - وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث.

ج - وعبد الرحمان بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس.

قال ابن حبان:« ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ».

انتهى.

قلت: هذا أيضاً متعقب.

الأول: بما في سند الحاكم من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس.

الثاني: بسليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس. كما أخرج ذلك البيهقي، ومن قبله الدارقطني[2] .

فإن قلت: لا تعقب عليه بذلك، لكونهما عن عيسى بن يونس الذي ذكر.

---

(١) الإحسان (٩/٣٨٧).

(٢) الدراقطني (٣/٢٥٥ - ٢٥٦) والبيهقي (٧/١٢٥).

قلت: لا، لأن عبارته صريحة في أن الرجلين تفردا، لا أن عيسى هو المتفرد. وإلا فيكون ما أحسن التعبير، والشيخ الامام من أمتن الناس عبارة لمن تأمل كلامه فيما أراد.

والحاصل أن هذه الزيادة لم يتفرد بها راوٍ واحد، وإنما هم جماعة. إلا أن فيما أوردناه شاهداً لمسألة قبول زيادة الثقة، بل وردها كذلك.

فهذا ابن حبان مع استحضاره لكون سعيد تفرد عن حفص بهذه الزيادة في هذا السند الذي أورده، فإنه حكم بصحة الحديث، فأدخله صحيحه، فدل على قبول زيادة الثقة إذا تفرد بشيء في المتن.وانما قلت: " مع استحضاره لكون...أورده" فحيث أنه اكتفى بإيراد هذه الطريق وأدخلها في صحيحه، دون أن يذكر متابعات من زاد، فهم أنه يعتمد الزيادة التي من هذا النوع. ولو لم يكن لمن رواها متابع.

لا نقول على إطلاقه فالشيخ ناقد بارع، ويتخيَّر، وينتقي، وإنما نريد مثالاً على القبول، لا سيما في مثل زيادة كهذه مستقلة عن المعارضة، أو الشرح والتفصيل لما في الخبر.

وقد قبل جماعة قبول هذه الزيادة ممن اشترطوا لصحة النكاح: الشاهدين، وإن كان بعضهم، لم يشترط لعدم ثبوت هذا الشرط عندهم، مع أن لهذه اللفظه شواهد.

حيث جاء الحديث عن غير واحد عن هشام بن عروة، عن عائشة بذكر الشاهدين كذلك، بل من غير هاتين الطريقين كذلك.

وجاء ذكر الشاهدين كذلك في حديث جماعة من الصحابة[1] .

ومع هذا فقد جاء رد هذه الزيادة عن غير واحد من الأئمة.منهم ابن معين، وأحمد بن حنبل .

- مع أنه قال في رواية له باشتراط الشاهدين - وابن المنذر والبيهقي، وغيرهم.

---

(١) انظر سنن البيهقي (١٢٤/٧ - ١٢٥ - ١٢٦)، ونيل الأوطار (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) وغير ذلك.

بل رد أكثر هؤلاء كل حديث فيه ذكر الشاهدين، وقال: لا يصح في الباب شيء، وكذلك جاء عن يزيد بن هارون فيما نقله عنه صاحب المغني[1] .

والحاصل أنه اختلف في قبول هذه الزيادة، وليس الموضع هنا موضع البسط، والله سبحانه وتعالى الموفق.

(الفرع الثاني من الفصل الرابع):

برهان حكم زيادة الثقة في الإسناد عند الأئمة:

١ - علي بن عبد الله المديني :

أ - ذكر بعض ما وقع له من ترجيح زيادة الثقة في الإسناد:

جاء في علل ابن المديني[2] :

وعن الحسن بن سلمة بن المحبق. قال: لم يدخل بينهما أحد - يعني بين الحسن وسلمة - وعن يونس عن الحسن عن سلمة بن المحبق، ولم يدخل بينهما أحد.

قال سفيان: بين الحسن وسلمة إنسان، أن النبي ﷺ قضى في رجل وطيء جارية امرأته، قال: « إن استكرهها فهي حرّة، ولسيدتها مثلها، وإن طاوعته فهي له ولسيدتها مثلها ».

قال سفيان: فقال أبو بكر الهذلي لعمرو: سمَّى لكم الرجل ؟

قال: لا.

قال: هو قبيصة بن حريث.

قال سفيان: إنما عرفة أبو بكر لأنه من قومه من هذيل، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قضى في رجل وطيء جارية امرأته: « إن استكرهها فهي حرّة، ولسيدتها مثلها ».

---

(١) انظر المغني عن الحفظ والكتاب باب (٥٨)، والمغني (٣٣٧/٧)، ونيل الأوطار (٢٥٩/٦) وغير ذلك.

(٢) العلل رقم (٦٩) ص (٦٢).

ثم قال علي بن المديني[1]:

حديث سلمة بن المحبق: قضى النبي ﷺ في رجل وطيء جارية امرأته، فقال: حديث بصري، رواه الحسن عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق.

فرواه قتادة وعمرو بن دينار، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الحسن البصري عن سلمة بن المحبق، وليس بين الحسن وسلمة أحد.

فقلت لسفيان: إن قتادة يقول: عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

فقال لي سفيان: قال لي عمرو: بينهما رجل من قوم أسلم - أو إنسان -، فقال الهذلي - يعني أبا بكر: بينهما قبيصة بن حريث، ثم قال سفيان: إنما عرَّف هذا الهذلي أنه من قوم أسلم.

قال ابن المديني:

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة، عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

ثم قال ابن المديني:

ورواه أبو بكر بن بكار عن شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، وهذا عندي باطل ... الى آخر ما جاء من كلام ابن المديني.

فرجّح عليٌّ زيادة قبيصة في سند هذا الخبر.

(حديث آخر):

جاء في علل ابن المديني[2]:

قال علي بن المديني: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها ».

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة[3].

---

(١) العلل رقم (٧٤) ص (٦٣).

(٢) العلل رقم (١٢٦) ص (٨٧).

(٣) هي رواية النسائي (٣/٢١١)، وانظر « التعليق المغني » (٣/١٦١).

ورواه عبد الرحمان بن إسحاق، عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة.

قال علي بن المديني:

فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة.

رواه ابن إسحاق وليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[1] ورواه أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة[2].

قال ابن المديني:

والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: فقبل الزيادة من الثقة، ولا يستدل بصنيعه هذا لمن قال يرد زيادة الثقة إن تردد فيها، فابن اسحاق الذي زاد « عن أبيه » هو محمد، والذي لم يقل، هو عبد الرحمان كما صرح بذلك.

وهذا البخاري رضي الله عنه، رأى في هذا ما رآه شيخه، فأخرج رواية الليث كما قدمنا[3]، ثم قال في آخر موضع أورد فيه الخبر من صحيحه[4]:

« تابعه اسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

أي تابعه في المتن، أما في السند فخالفه كما هو بيِّن باسقاط « عن أبيه »، ويشمّ من هذا أن البخاري رأى فيها شيئاً - أعني رواية الإسقاط - فعلقها لأجل هذه العلة.

فأما مسلم، فلم ير ذلك علّة، ورأى أن سعيداً وأباه سمعاه من أبي هريرة، وأن أياً من الروايتين لا تعلُّ الأخرى، أو لا تنزل بها عن رتبة الصحيح.

---

(١) رواية الليث عند البخاري في البيوع (٦٦)، وعند مسلم كذلك (٣٠) في الحدود، وأما رواية ابن اسحاق فعند مسلم فقط في الحدود (٣١).

(٢) هي عند مسلم في الحدود (٣١)، وعند أحمد (٢/٢٤٩).

(٣) رقم (٢٠٤٥) طبعة تحقيق الدكتور مصطفى البغا. وكذا رقم (٢١١٩) و (٦٤٤٨)

(٤) رقم (٦٤٤٨) في الحدود.

فأخرج مسلم رواية الليث كما قدمنا، التي عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

ثم قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن ابن عيينة:

وحدثنا عبد بن حميد، أخبر محمد بن أبي بكر البرساني، أخبرني هشام بن حسان، كلاهما، عن أيوب بن موسى:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر:

وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد:

وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم عن عبده بن سليمان عن محمد بن إسحاق:

كل هؤلاء:

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا ابن اسحاق قال في حديثه: «عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في جلد الأمة ... ». انتهى.

قلت: وها هنا نظر ينبغي الوقوف عنده، وفيه أمور:

الأول: قول مسلم: « كل هؤلاء عن سعيد عن أبي هريرة، إلا ابن اسحاق...»

فالظاهر من هذا ترجيح إسقاط « عن أبيه » خلاف ما رجح البخاري وشيخه.

الثاني: أن مسلماً سلّم كذلك بصحة رواية سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، بدليل إخراجه لها قبل ذلك، فأفاد أنه رأى صحة الوجهين عنده، وأن هذا الاختلاف لا يعلّ الخبر.

الثالث: أن مسلماً في هذا، لعله أراد التلميح لعكس ما ألمح له البخاري.

فالبخاري في تركه لرواية سعيد عن أبي هريرة، وإيراده لها معلقة من غير متن، يشمّ منه عدم تقويتها، فأحب مسلم أن ينكت على ذلك، فأكثر خلاف ما أراد

البخاري، ونبه على كثرة الراوين لها. وأكثر ذلك بقوله: « كـل هـؤلاء ... إلا أن ابن اسحاق ...». يريد أن تفرده بذلك ما يقاوم هذا الجمع الذي أورده معهم.

والتفرد الذي لإبن اسحاق هنا، هو في المتن والسـند، نعـم هـو توبـع في السـند بالليث وغيره، لكن هنا في المتن، غير ما في متن الليث.

فكأني بمسلم رحمه الله، صنف المتن أولاً، ثم نظر لكل متن فيمن أسنده، فـرأى أن ابن اسحاق، له تفرد بالسند إذا ما توحّد المتن.

ورأى البخاري وشيخه أن « عن أبيه » زيادة ثقات أثبـات، دون النظـر للمـتن وتفصيله، وأن إيرادها في الخبر لا يعترض عليه، بخلاف إهمالها، فإنه قد لا يخلو من مقال. فأثبت البخاري ما لا خلاف فيه. ولا يتطرق الشك إليه.

ونصب مسلم الحجة على صحة الخبر من الوجهين، ولا شك عندي في ذلـك. وهذا من النوع الذي تكلم الذهبي عن أصله، كما قدمناه في حكم تعارض الوصل والإرسال، وإن لم يكن هذا فيه وصل ولا إرسال.

إلا أن فيه إختلافاً علـى الـرواي الواحـد، وتصحيـح الوجهـين عنـه، فهـو مثـل الاختلاف على ذاك التابعي في وصل الحديـث وإرسـاله.ولعـل هـذا الحديـث مـن أظهر الأدلة علـى مـا اشـتهر مـن اعتنـاء مسـلم بـاللفظ والبخـاري بالسـند. فهـذا الحديث كالآخذ باليد على صحة هذا المشتهر، وأما مسألة غوص البخاري في فقـه الحديث، فهذه مسألة أخرى، لم يلحقه فيها أحد ممن صنّف على الأبواب.

(قاعدة عند ابن المديني وغيره، لا يختلف عليها العلماء):

جاء في علل ابن المديني[1]:

قال شعبة:

أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس، إنما سمعها محمـد عـن عكرمـة - يعـني عن ابن عباس - لقيه أيام المختار.

قيل له:

---

(١) العلل ص (٦٥).

خالد بن يونس عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره؟ فأنكره

وقال: هذا ريح.

ثم قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار ولم يسمع من ابن عباس شيئاً.

انتهى.

قلت: فمثل هذا، إذا صح عن راوٍ ما عن شيخ له لم يلقه، فإن الأئمة على قبول زيادة الثقة هنا مطلقاً، ما دام الذي جاء واسطة قد سمع منه الراوي عنه، وسمع هو من الشيخ.

فإن خالف الثقة ثقةٌ آخر في تسمية الواسطة، فيردّ الأمر للترجيح بين الواسطتين، لكن لا مناص من قبوله زيادة ثقة هنا. لأنه كان تحتم وجود واسطة لم تذكر في السند الأول.

ب - ذكر بعض ما وقع من التوقف له في قبول زيادة الثقة في الإسناد:

جاء في العلل له[1]:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من اضطجع مضطَجعاً لم يذكر الله فيه، كان عليه تِرَة ».

قال علي:

رواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة[2].

ورواه ابن أبي ذئب، فأدخل بن سعيد وبين أبي هريرة رجلاً، فرواه عن سعيد، عن أبي إسحاق - مولى عبد الله بن الحارث - عن أبي هريرة[3].

---

(١) العلل ص (٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٥٦).

(٣) المسند (٢/٤٣٢).

ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة[1] .

انتهى.

فسكت ابن المديني على هذا الاختلاف، ولم يرجح، ولا يخفى ترجيح الإمام أحمد وأبي داود من ضيعيهما، بحسب ما أوردا عندهما من طرق هذا الخبر.

ثم قال علي:

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يستعيذ من أربع، يقول: « اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع ... ».

قال علي:

رواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي ذئب، فأدخل بن سعيد وبين أبي هريرة رجلاً، فرواه عن سعيد عن عبد الرحمان بن مهران، عن أبي هريرة.

انتهى.

قلت: فسكت عليه ولم يرجح، وقد صحح الحاكم الحديث من طريق ابن عجلان[2] ، مع أن مذهبه في قبول زيادة الثقة مشهور.

وكان أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي[3] ، من طريق سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة. رواه عن سعيد الليث بن سعد.

فرأوا زيادة أخيه ورجحوها.

٢ – أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري:

---

(١) المسند (٢/٤٨١).

(٢) المستدرك (١/١٠٤).

(٣) النسائي (٨/٢٦٣) في الاستعاذة، وأبو داود كذلك (١٥٤٨)، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٣٧).

أ – ذكر بعض ما وقع له من ترجيح إسقاط الزيادة:

قال الترمذي[1] :

حدثنا هنّاد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: « في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »[2] .

وقال وكيع: عن هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ[3] .

وقال أبو معاوية: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمان بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة، بن ثابت[4] .

وقال مالك بن أنس: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ[5] .

قال الترمذي:

فسألت محمداً عن هذا الحديث.

فقال: الصحيح، ما روى عبدة ووكيع.

انتهى.

قلت: فرجح البخاري هنا إسقاط زيادة الثقة، الذي هو أبو معاوية حيث زاد

---

(١) العلل الكبير رقم (٩) ص (٢٦).

(٢) هذه الطريق عند أحمد (٢١٣/٥)، والدارمي في السنن رقم (٦٧٧)، وأبي داود رقم (٤١) في الطهارة.

(٣) هي في المسند للحميدي رقم (٤٣٣)، ومسند أحمد (٢١٣/٥)، وسنن ابن ماجة رقم (٣١٥).

(٤) هي عند الطبراني في الكبير (٣٧٢٢).

(٥) هي عند مالك في الموطأ ص (٤٣)، وتابع مالكاً ابن عيينة عند الطبراني في الكبير (٣٧٢٤).

عبد الرحمان.

وقد وافق أبو زرعة في هذا الحديث البخاري، فقال كما في العلل لابن أبي حاتم[1]: الحديث حديث وكيع وعبدة.

وربما يرى راء أن قبول رواية مالك وابن عيينة، أولى من رواية وكيع وعبدة، وهما بلا شك أوثق منهما بكثير.

والجواب أن سند مالك وابن عيينة، سند آخر، وإن كان من طريق هشام، لأنه لا يمكن أن يسقط هذان الجبلان ثلاثة من الرواة معاً، وهما من هما، وكذا لا يمكن لوكيع وعبدة، مع ثقتهما، أن يزيدا وهماً في الحديث ثلاثة من الرواة، وكذلك أن يتفقا على هؤلاء الثلاثة، فهذا مستبعد جداً.

فدل هذا على أن الإسنادين ليسا هما واحد. وأن هشاماً سمع الحديث من الوجهين.

ومما يؤكد هذا، أن الخبر في علل ابن أبي حاتم جاء هكذا:

سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواه في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، ورواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ».

ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة عمن حدثه عن [عن عمرو بن خزيمة][2]، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ.

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة. انتهى.

قلت: فلم يدخل السائل في سؤاله خلاف مالك وابن عيينة، لما حكيناه من وجوب التفرقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي هذا الحديث من الدلالة على أن لا اطّراد للأئمة في ذلك، فقد توسطا في هذا الخبر، فلا قبلا كل من زاد، ولا أهملا كل من نقّص.

---

(١) علل الحديث رقم (١٣٩).

(٢) سقط من المطبوع.

وفيه كذلك إشارة الى الترجيح بالكثرة.

(حديث آخر)

قال الترمذي[1] :

حدثنا هناد، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي.

قلت: يا رسول الله إنك قد نمت.

قال: « إن الوضوء لا يجب على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»[2] .

قال الترمذي:

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث.

فقال: لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، و لم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة.

قلت - القائل هو الترمذي -: أبو خالد كيف هو ؟

قال - يعني البخاري -: صدوق وانما يهم في الشيء. وعبد السلام بن حرب صدوق. انتهى.

وكان أحمد بن حنبل رأى مثل ما رأى البخاري رضي الله عنهما، فنقل عنه أبو داود قال[3] :

ذكرت حديث أبي خالد يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني، استعظاماً له

---

(١) العلل الكبير رقم (٤٣) ص (٤٥).

(٢) خرجه كذلك أحمد (٢٥٦/١)، وعبد بن حميد (٦٦٠)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي في السنن رقم (٧٧).

(٣) السنن حديث رقم (٢٠٢).

وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل في أصحاب قتادة ؟!

قال أبو داود: و لم يعبأ أحمد بالحديث، وهو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. انتهى.

قلت: وقد وافق الدارقطني الثلاثة الأئمة على هذا، فروى الحديث في السنن له[1] ، وقال:

تفرّد به أبو خالد عن قتادة، وقال: لا يصح.

انتهى.

قلت: فهذه علة عليلة، وهي أن الثقة الذي زاد لا يعرف في أصحاب شيخه الذي زاد عنه. ثم لو كان معروفاً، ما قبلت زيادته، وقد خالفه سعيد، الذي هو من أجلّ من روى عن قتادة، ولا أعلم من أكثر عنه ولازمه مثله. فكيف يقدم غيره عليه فيه.

ثم للحديث مستمسك آخر على صحة هذا الذي رجحه الأئمة، وهو أن قتادة لا يروى عن أبي العالية، إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، ذكرها أبو داود، وليس هذا منها[2] .

(فائدة):

قد يسأل سائل: كيف أخرج أحمد هذه الطريق، وهذا اللفظ، الذي انتهر فيه أبا داود، وفي الحديث ما فيه ؟

والجواب، أن أحمد رضي الله عنه، قد خرّج في مسنده، ما رآه الناس حجة في الأبواب، واعتمدوه في استدلالهم، بغض النظر عما إذا كان صح هذا عنده، أم لا.

وقد ذكر هذا المعنى، الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من سيره، وغيره، فلينظر ذلك من شاء.

(حديث ثالث):

---

(١) السنن (١/١٦٠).

(٢) انظر « التعليق المغني » ص (١/١٦٠).

قال الترمذي[1]:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبد الرحمان، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عَنبَس، عن وائل بن حُجر، سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فقال: « آمين » مّد بها صوته[2].

قال الترمذي:

سمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: حديث سفيان الثوري في هذا الباب، أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع.

قال - شعبة -: « عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس » وانما هو حجر بن عنبس، وكنية أبو السكن. وزاد - شعبة - فيه: « عن علقمة بن وائل » وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة.

وقال شعبة -: « وخفص بها صوته » والصحيح أنه جهر بها[3].

قال الترمذي:

وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد رواه العلاء بن صالح[4].

انتهى.

قلت: فهذا سفيان وشعبة، أميران من أمراء المؤمنين في الحديث، حافظان من أحفظ الحفاظ، لعله لا يسوغ لأحد أن يفاضل بينهما في الدنيا، إلا من يكون مثل

---

(١) « العلل الكبير » رقم (٩٨) ص (٦٨).

(٢) أحمد في المسند (٣١٥/٤)، والدارمي (١٢٥٠)، والبخاري في « جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٤ - ٢٣٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

(٣) انظر رواية شعبة في المسند (٣١٦/٤).

(٤) يعني مثل رواية سفيان، ورواية العلاء عند أبي داود (٩٣٣)، والترمذي في السنن (٢٤٩).

البخاري وأبي زرعة.أو من يعتمد كلام شعبة نفسه في تفضيله لسفيان على نفسه.

والذي أراه في جزم البخاري لصحة رواية سفيان أمور:

منها: كثرة ما وقع له من الإيهام - أعني لشعبة - في روايته، فكأنه لوّح على نفسه بأنه لم يحفظ الخبر، كما يجب.

ومما قطع أن شعبة أخطأ فيه، حيث كنى حجراً بأبي العنبس، وانما هو ابن عبنس، وكنيته أبو السكن، فقطع هذا بخطئه.

ثم ساهم في إثبات خطئه، تقارب من سمّاه مع أصل الخبر، كما هو بين من الأسماء. ومثل هذا التنقيب، ما أدناه من ثاقب فهم البخاري، فلم يشك في تخطئته.

ولعل مثل هذا التنقيب، ونحوه، كان ما حمل بعض حفاظ عصره ليقولوا له: «بيّن لنا غلط شعبة ».

وإلا فمن يجسر على مثل هذا.

وأما أبو زرعة، فأبدى في الترجيح وجهاً آخر، - ما خفي على البخاري - وهو موافقه العلاء بن صالح لسفيان.

والرأي عندي، أن البخاري مع علمه بهذه الموافقة فإنه لم يعرّج على ذكرها، لكون العلاء بن صالح، ما له وللخلاف فيما شجر بين سفيان وشعبة، والألوف مثل العلاء ربما تسقط روايتهم، إن أكثروا خلاف سفيان أو شعبة.

قطعاً، هي أفضل من عدمها. لكن لا أن يكون الترجيح بسببها، وهذا أيضاً مفهوم عندي من كلام أبي زرعة، وهو أعلم الناس بهذا، فهو لم يعتمدها، وانما استأنس بها، إلا ترى أنه قال: « وقد ...».

فلا يخفى على عالم بالعربية، مع طُرُق سَوْق الأئمة للعبارات، أنه لم يعتمدها في الترجيح، وانما اعتضد بورودها. ولو أنه كان اعتمد، لقال: « وقد وافقه العلاء »، أو ألغى الواو من الكلام فقال: « حديث سفيان أصح من حديث شعبة، قد رواه العلاء بن صالح ».

هذا، وفي المقام كلام أطول من هذا، لا سيما مع ذكر ما جاء في العلل لابن

أبي حاتم، عن خلاف آخر في هذا الحديث[1].

(حديث رابع):

قال الترمذي[2]:

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ و

﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾

وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بها[3] .

قال الترمذي:

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته.

قال - ابن عيينة - مرة: عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير.[4]

قال البخاري: وهو وهم، والصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.

انتهى.

وقد وافق أبو حاتم البخاريَّ على هذا.

---

(١) علل الحديث رقم (٢٥١) ص (٩٣/١).

(٢) العلل الكبير رقم (١٥٢) ص (٩٢).

(٣) أخرجه الحميدي في المسند رقم (٩٢١)، وأحمد كذلك (٢٧١/٤ - ٢٧٣ - ٢٧٦ - ٢٧٧)، والدارمي في السنن (١٥٧٦ - ١٦١٥)، ومسلم في صحيحه (١٥/٣ - ١٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣ - ١٨٤ - ١٩٤)، وابن ماجة (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٤٦٣) وغيرهم.

(٤) أخرجها الحميدي (٩٢٠) وأحمد (٢٧١/٤).

جاء في العلل لولده[1] :

سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين بسورة الأعلى والغاشية. قلت - القائل: عبد الرحمان بن أبي حاتم -: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، ولم يذكروا: « حبيباً عن أبيه ».

قال أبي: الصحيح ما رواه جرير، ووهم في هذا الحديث ابن عيينة. انتهى.

ووافقهما مسلم على هذا، فأخرج الحديث في صحيحه، من طريق أبي عوانة، وجرير[2] .

قلت: والذي ينظر في السندين، يرى أن ترجح رواية غير ابن عيينة على روايته، ليس بالأمر الهيّن، وابن عيينة هو من هو في الإمامة والحفظ والضبط والجلالة والفقة.

نعم، أبو عوانة وجرير ثقتان كبار، لكنهما دون درجته ومرتبته. حتى وإن اجتمعا.

فإن قلت: فما الحامل على هذا.

أجبنا: أن حبيب بن سالم: هو المشهور بالرواية عن النعمان دون أبيه، وقد كان مولاه، وكاتبه. وممن اختص به، بخلاف أبيه، فإنه مجهول[3] ، ولا يكاد يعرف إلا في هذا الخبر، فيبعد أن يكون الخبر من طريقه جاء.

ثم إن البخاري وأبا حاتم ومسلماً، وإن لم يلحظوا فيما ساقوا سوى من ذكرنا، فقد علموا أن أبا عوانة وجريراً قد تابعهما غير واحد، منهم سفيان الثوري، ومسعر. وبمثل هذا يظهر الترجيح وينتصب.

---

(١) علل الحديث رقم (٣٥١) ص (١٢٧/١).

(٢) صحيح مسلم رقم (٨٧٨).

(٣) التقريب رقم (٢٢٦٦)، آخر من اسمه سالم.

وثمة نوع ثالث من الترجيح لرواية الجماعة، وهو أن ابن عيينة ، كان يروى الخبر مرة على الصواب، ومرة هكذا بزيادة « عن أبيه ». وهذا الذي أشار له البخاري، بل قد صرح حيث قال – كما قدمنا –: « وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث ... فيضطرب في روايته ... ».

وهذا الثالث قد يستدل به، لمن كنا قدمناه قوله في رد زيادة الثقة إذا اختلف عليه فيها، وتردد هو في ذلك، فمرة يزيدها، ومرة يغفلها. كما فصلنا في ذلك القول.

وقد ذكر الترمذي في سننه، هذا من الأنواع المرجّحات الثلاثة، عقب هذا الحديث، وذكر معها رابعاً أوردناه، فقال – بعد أن ساق الحديث من طريق أبي عوانة، كما قدمنا –[1] :

« حديث النعمان بن بشير، حديث حسن صحيح، وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر، عن إبراهيم بن محمد المنتشر مثل حديث أبي عوانة.

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية، فيروي عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث.

وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، نحو رواية هؤلاء ...» انتهى كلام الترمذي.

(فائدة):

في هذا الحديث دليل، على أن الإمام المتكلم في العلل، ربما يكون له من المستند في ترجيحه أشياء سوى ما ذكر وصرح به. سيما إن كانت أشياء تعرف بدقائق، يعزّ من يفهمها، فلا يكتفى برد الإعلال، الرد على جميع ما ذكر المعلِّل، إلا أن يصرح أو يظهر منه أنه بلغ من الوتر كل منزع ولا سيما في مجال الحجاج والمناظرة. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي رقم (٥٣٣)، باب القراءة في العيدين.

(حديث خامس):

قال الترمذي[1]:

حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي أدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها »[2].

قال الترمذي:

سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث الوليد بن مسلم أصح[3]، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع.

قال البخاري: وبسر بن عبيد الله سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك خطأ، إذ زاد فيه « عن أبي إدريس الخولاني ». انتهى.

قلت: والذي ينظر لظاهر هذا ولا يمعن، ربما رأى خلاف قول هذا الإمام الناقد.

فأول ذلك: أن الوليد بن مسلم في الجلالة والموقع دون ابن المبارك.

والثاني: أن الوليد يدلس تدليس التسوية، فلا يبعد أن يسقط أحداً من السند. لا سيما وأنه لم يصرح بالتحديث سوى عن شيخه لا لمنتهى السند، كما يطلب ممن يدلس مثله.

لكن الذي يرجع فينظر، يرى خلاف ذلك الأمور:

أولها: أن الوليد قد توبع على ما قال.

---

(١) العلل الكبير رقم (٢٥٩) ص (١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥/٤)، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي في السنن (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأحمد (١٣٥/٤) والترمذي (١٠٥١) والنسائي (٦٧/٣)، وابن خزيمة (٧٩٣).

ثانيها: أن بسر بن عبيد الله سمع من واثلة.

ثالثها: وهو أرجح هذه الأمور، أن الوليد، وغير واحد ممن تابعه، حمصيون، شاميون، وعبد الرحمان بن يزيد شامي كذلك، وأهل البلد أعرف بحديث بلدهم من غيرهم.

رابعها: أن المشهور في الرواية عموماً: « بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس » مما يحرض على الوهم وأن يجري الراوي على الجادّة في هذا، ويغيب عنه بعض ما يكون خلاف ذلك، فحينها لا يبعد على المعلِّل معرفة مأتى هذه الزيادة التي طرأت على الثقة، فيرتاح لعلمه بالأسباب.

واسمع الآن لقول أبي حاتم في هذا وقد سأله ولده عبد الرحمان عنه فقال[1]:

« يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وواثلة.

ورواه عيسى بن يونس، وصدقه بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر، قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.

ثم قال أبو حاتم:

بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة. وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

انتهى.

وقال الامام الدراقطني في العلل[2] :

هذا الحديث يرويه عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، واختلف عنه:

فرواه الوليدبن مسلم، وصدقة بن خالد، وبكر بن يزيد الطويل، ومحمد بن شعيب، وأيوب بن سويد وغيرهم: عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة

(١) علل الحديث رقم (٢١٣).

(٢) العلل الواردة (٢/ق ٧٩).

بن الأسقع، عن أبي مرثد.

وخالفهم ابن المبارك، وبشر بن بكر، فروياه عن ابن جابر، عن بسر، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة، عن أبي مرثد.

قال الدراقطني:

والمحفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه ...

قلت: وقد تقدم الكلام على هذا الخبر باختصار فيما مضى. وفي هذا الحديث ما يفهم منه البارع تقديم البخاري على مسلم، وصحيح الأول على الثاني، وشتان ما بين هذين الرجلين في هذا العلم، مع أن كلاً منهما إمام إمام.

ب - ذكر بعض ما جاء عن البخاري في ترجيح الوصل أو الزيادة:

قال الترمذي[1] :

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك من سحماء ... الحديث[2] .

فسألت محمداً عنه وقلت: روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس، مثل حديث هشام[3].

وروى أيوب عن عكرمة: أن هلال بن أمية ... مرسلاً. فأي الروايات أصحّ ؟

فقال البخاري: حديث عكرمة عن ابن عباس، هو المحفوظ.

قال الترمذي: ورآه حديثاً صحيحاً. انتهى.

---

(١) العلل الكبير رقم (٣٠٧) ص (١٧٥).

(٢) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والترمذي في السنن (٣١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/٧).

(٣) هذه عند: أحمد في المسند (٢٣٨/١) وأبي داود (٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٧).

(**حديث آخر**):

قال الترمذي[1] :

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن سمرة باع خمراً ... الحديث[2] .

قال الترمذي:

وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.[3]

قال الترمذي:

سألت البخاري فقال: حديث ابن عيينة أصح، وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

انتهى.

قلت: وقد وافقه الدراقطني على هذا، فقال في العلل له[4] :

رواه عمرو بن دينار عن طاووس، واختلف عنه:

فرواه روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن عمر.

وخالفهم حماد بن زيد، ومحمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً عن عمر.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس مرسلاً.

---

(١) العلل الكبير رقم (٣٤٣) ص (١٩٣).

(٢) رواية حماد عند يعقوب بن شيبة في مسنده (٣٦).

(٣) أخرجه موصولاً هكذا: الحميدي في مسنده رقم (١٣)، وأحمد في مسنده (١/٢٥)، والدارمي في سننه (٢١١٠)، والبخاري في صحيحه (٤/٢٠٧)، ومسلم كذلك (٥/٤١)، والنسائي (٧/١٧٧)، وابن ماجة (٣٣٨٣) وغيرهم.

(٤) العلل الواردة (٢/٨٠) سؤال (١٢٣).

قال الدراقطني:

وقول روح بن القاسم، وابن عيينة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقتان.

انتهى.

قلت: وقد رجح رواية الوصل هذه جماعة ممن أخرجوا هـذا الحديـث موصـولاً فقط، منهم:

الحميدي[1]

وأحمد[2]

والدارمي[3]

ومسلم[4]

والنسائي[5]

وابن ماجة[6]

والبزار في مسنده[7]

وأبو يعلى في مسنده[8]

وابن الجارود في المنتقى[9]

---

(١) المسند (١٣).

(٢) المسند (١/٢٥).

(٣) السنن (٢١١٠)

(٤) صحيحه (٥ /٤١).

(٥) السنن الصغرى(٧ /١٧٧).

(٦) السنن (٣٣٨٣).

(٧) المسند (١ /٢١٢٥).

(٨) المسند (١ / ٣٠).

(٩) المنتقى (١ / ٢٠٠).

وغيرهم.

(حديث ثالث):

قال الترمذي[1] :

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: « مطل الغني ظلم، وإذا أُحِلتَ على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة[2] ».

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد، عن ابن نافع، عن أبيه حديثاً.

انتهى.

قلت: فرجح الزيادة، لكون الراوي، لا يحفظ له سماع من الشيخ، وهذه حجة قوّية جداً.

وقد سبق البخاري لكون يونس لم يسمع من نافع، وإنما سمع من ولده: يحيى ابن معين، كما في سؤالات الدوري له، قال[3] :

« لم يسمع من نافع شيئاً، إنما روى عنه مراسيل، ولكنه روى عن ابن نافع ».

وكذا قال الإمام أحمد[4] ، وأبو حاتم[5] .

---

(١) العلل الكبير رقم (٣٤٥) ص (١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٢)، وابن ماجة (٢٤٤)، والترمذي (١٣٠٩) ولم يذكر ما ذكره هنا في العلل.

(٣) تاريخ يحيى بن معين، سؤالات الدوري رقم (٤٢٠٥ - ٤٧٢٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٧٤٦).

(٥) المراسيل لولده ص (٢٤٩).

ج – ذكر بعض ما جاء عن البخاري من ترجيح الوقف على الرفع:

قال الترمذي[1] :

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما[2] .

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس موقوف، أبو يعفور اسمه واقد، ولقبه وقدان.

قلت: نعم، قد رواه سفيان، عن أبي يعفور أنه رأى أنس بن مالك يفعله، موقوفاً[3] كما جزم البخاري.

(حديث آخر):

قال الترمذي[4] :

سألت محمداً عن هذا الحديث:

هشيم وإسماعيل التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد، فالماء له طيب[5] ».

فقال البخاري: الصحيح عن ابن أبي ليلى، عن البراء موقوف. وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث، كان ابن نمير يضعِّفه جداً.

---

(١) العلل الكبير رقم (٥٨) ص (٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣١١) الإحسان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٥).

(٤) العلل الكبير رقم (١٥١) ص (٩١).

(٥) من طريق هشيم، أخرجه أحمد (٤/٢٨٢)، والترمذي (٥٢٩)، ومن طريق إسماعيل أخرجه الترمذي (٥٢٨). وله طريق ثالث عند أحمد (٤/٢٨٣) عن عبد العزيز بن مسلم.

قال الترمذي:

ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد. وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل.

انتهى.

قلت: لولا أن الترمذي أثار ما أثاره هنا، لما تكلمت على هذا الخبر، وإنما حيث أورد الترمذي ما يدل على عدم ارتضائه لقول شيخه، وذكر ما قد يظن منه، أن البخاري قد أخطأ في هذا، ووقع في قصور معرفة، فإني مورد إن شاء الله ما يصوب ترجيح البخاري، أو يؤيده، خلاف ما ذهب إليه الترمذي.

فإن الترمذي لما حكى للبخاري رواية إسماعيل وهشيم، وتكلم البخاري على وقف الخبر، ثم على إسماعيل، ظن الترمذي أن البخاري إنما حكم له بالوقف لجهة ضعف إسماعيل، وأنه لم يعرف حديث هشيم. فراح الترمذي يحسن روايته على رواية إسماعيل، ولا شك في ذلك في حسن روايته على صاحبه.

والذي يدقق، يرى أشياء:

أولها: أن البخاري حين تكلم على وقف الخبر قال: « الصحيح عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف».

وذو المراس - والترمذي منهم، ولكن سبحان من لا يغفل - يعلمون أن قول الناقد: « الصحيح عن فلان كذا » أن الجزم إنما يكون لمن روى عن فلان المذكور ذلك.

وعليه، فليس قول البخاري فيه ترجيح للموقوف من أجل رواية إسماعيل جزماً، وإنما من أجل الرواي عن ابن أبي ليلى.

ولو أن البخاري كان يرى الوهم في رفع الخبر من إسماعيل أو من معه، لقال:

« الصحيح عن يزيد عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف » ولكن لم يقل ذلك.

فرجع الحال هنا لترجيح أحد الأمرين، ليزيد بن أبي زياد، وحق لنا الشروع في وصف حاله:

قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ[1].

وقال مرة أخرى: حديثه ليس بذاك[2].

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه[3].

وقال مرة: ليس بالقوي[4].

وقال ثالثه: ضعيف الحديث[5].

وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بأخرة يلقّن[6].

وقال عبد الله بن المبارك: ارم به[7].

وفضل عبد الرحمان بن مهدي ليث بن أبي سليم عليه[8] .

وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به[9] .

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[10] .

وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعّفون حديثه[11]

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/١١٦).

(٢) الكامل (٣/ ق ٢٥٣).

(٣) تاريخه (٢/٦٧١).

(٤) الكامل (٣/ ق ٢٥٣).

(٥) تاريخه (٢٥٠ - ٨٧٨).

(٦) ثقاته (ق ٣٨).

(٧) تهذيب الكمال (٣٢/١٣٧)، وانظر ما كتبه المحقق عن تحريف هذه اللفظة، وذكر أن الذي أثبته هو الصواب.

(٨) تهذيب الكمال (٣٢/١٣٧).

(٩) الجرح والتعديل (٩/ ت ١١١٤).

(١٠) الجرح والتعديل (٩/ ت ١١١٤).

(١١) (٤) أحوال الرجال (ت ١٤١).

وقال أبو داود: لا أعلم أحداً تركه، وغيره أحب إليّ منه[1] .

وقال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة، ومع ذلك يكتب حديثه[2] .

وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب[3] .

وقال النسائي: ليس بالقوي[4] .

وقال الدارقطني:لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيراً، ويتلقن إذا لقّن[5] .

وقال مرة:

ضعيف لا يحتج به[6] ، وليس بثقة.

وقال ثالثة:

سيء الحفظ[7] .

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف[8] .

أما الترمذي قال: يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من يزيد بن زياد الدمشقي وأقدم[9] .

انتهى.

---

(١) سؤالات الآجري (٣/ ت ١٥٨).

(٢) الكامل (٣/ق ٢٥٣).

(٣) الطبقات (٦/٣٤٠).

(٤) ضعفاؤه (ت ٦٥١).

(٥) سؤالات البرقاني (ق ١٣).

(٦) السنن (٤/٢٤٤).

(٧) العلل (٤/ ق ٢٥) (٣/ ق ١٧٠).

(٨) التقريب (٧٧١٨).

(٩) السنن رقم (١٤٢٤).

قلت: وهذا تضعيف له كذلك لا تقوية، لأن يزيد بن زياد، ضعفه الترمذي نفسه، ووهاه أبو حاتم والبخاري والنسائي[1] .

فإتفق هؤلاء جميعهم على ضعف يزيد بن أبي زياد، وإن كان بعضهم يضعفه أكثر من بعض.

وكذا يعقوب فلم يَخْبُر حاله تماماً، فقال: « وإن كان تكلم الناس فيه لتغيُّره فهو على العدالة والثقة» ثم قال مرة اخرى: وقالوا لي إنه تغير حفظه[2] .

فالرجل ضعيف، تغيّر واختلط، وصار يتلقن. وجاز عليه إبدال الرفع بالوقف ونحوه.

إلا أن كلاماً للنضر بن شميل عن شعبة، يبيّن صفةً لجرحه، فقال - أي شعبة -: «كان يزيد بن أبي زياد رفّاعاً[3] » - يعني يرفع الموقوفات.

وفي شعبة أمران:

أولهما: أن شعبة - وهو أمير المؤمنين - كان بلدّيه.

ثانيهما: أنه شعبة من طبقته، بل يزيد أقدم قليلاً ولذلك فإن يزيداً قد روى عنه شعبة، كما عند أبي داود والنسائي[4] ، والرجل أعرف بشيخه من غيره.

فإذا كان حال شعبة كذلك في القرب منه، خلاف جميع من تكلموا فيه، فإنهم لم يروه، مع علو شعبة في نقد الرجال بلا خلاف.

وجاء قول شعبة كذلك مفسِّراً جرحه، خلاف جمهورهم فإنهم لم يبينوا.

أفلا يكون شعبة أعطاك رحمك الله زبدة الخبر، ومختصر المقال، ودقيق حال هذا الرجل ؟!

---

(١) تهذيب الكمال ت (٦٩٩٠)، (١٣٤/٣٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (٨١/٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٣٧/٣٢ - ١٣٨).

(٤) تهذيب الكمال (١٣٧/٣٢).

فإذا عرفت هذا، علمت ما أراد البخاري بكلامه، وعلى ما استند. وأن حجته بنيت على الصخر، وصار كلام شعبة كالآخذ باليد على لبّ المسألة وجوهرها.

وهذا من جنس ما ذكرناه غير مرّة، من أن الناقد، قد لا يفصح عن جميع ما حمله على قوله، وإن كان يستشف بنص ذلك من حديثه ربما.

وبهذا تكون عرفت وهاء ما أجاب به الترمذي، فلقد كان هو في وادٍ وشيخه في واد. والله أعلم.

وبقي أن يذكر أن ما ظنه الترمذي من عدم معرفة البخاري لرواية هشيم، مستدلاً على ذلك بكونه تكلم على صفة إسماعيل فقط، فليس بصواب، لكون البخاري نشط فتكلم على حال إسماعيل، وهذا لا يعني جهالته بطريق هشيم، بل وبطريق عبد العزيز التي أشرت لها.

فإن الذي يقف على حال البخاري، ومن في حفظه، يستبعد عنه عدم معرفته بهذه الطرق، وما أحسن قول الفلاس الحافظ الناقد: « إن حديثاً لا يعرفه محمد بن اسماعيل ليس بحديث[1] ».

(حديث آخر ثالث):

قال الترمذي[2]:

حدثنا محمد بن الأعلى، حدثنا محمد بن عثمان بن خلف، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته ».

---

(١) انظر هذا، مع كلام مثله كثير في « سير أعلام النبلاء » للذهبي، في ترجمة البخاري رحمه الله، وقائل قد يقول: أترى قول الفلاس وغيره، أرادوا به المعرفة حتى لطبقة هشيم ونحوه؟ وجوابنا: أنه لا يبعد ذلك، وإن كان الراجح في ذلك ما يلزم له الاختلاف في كل خبر، هذا على أننا كذلك، لا نقطع أنه لم يفته شيء، ونحن نسوق القول، للإعتبار، لا لإعمال لازم القول، ومعناه.

(٢) العلل الكبير رقم (١٨٨) ص (١١٠).

قالت الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال:

« هكذا حدثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعاً، وهذا حديثه، ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيره ».

انتهى.

قلت: وقد قال الدارقطني مثل قول البخاري في تفرد محمد بن عثمان هذا، فجاء في سؤالات البرقاني[1] :

قال الدارقطني:

« ليس بالقوي تفرد بحديث عن هشام بن عروة في الزكاة ».

ثم رأيت البزار أخرج الحديث[2] :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا عثمان بن عبد الرحمان الجمحي، ثنا هشام ... فذكره.

وظاهر هذا أن قول البخاري والدارقطني غير مستقيم، وأن ثمة من تابعه. و لم يتفرد به محمد.

لكن الذي أراه، أن الذي وقع في هذا الموضع تصحيف، وأن الراوي عند البزار، هو نفسه الذي روى عنه الترمذي وغيره[3] ، وذلك لأمور:

أولها: أن من ترجم لعثمان الذي عند البزار، لم يذكروا إلا أنه روى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري[4] .

ثانيها: أن محمد بن زياد، هو الجمحي، من الثالثة. فعثمان هذا الذي يروي عنه

---

(١) سؤال رقم (٤٧٣).

(٢) كشف الاستار (٨٨١)، ومختصر زوائده (٦٠٦).

(٣) كالحميدي في مسنده رقم (٢٣٧).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤/٨ - ٣٥)، والتاريخ الكبير (١٨٠/١/١).

أنزل بكثير من طبقة محمد بن عثمان، الذي يروي عن هشام، وهشام من الخامسة. فيبعد يكون قد حدث به على هذا النحو.

ومما يؤكد هذا، أن محمد بن عبد الأعلى يستحيل أن يحدث عن رجل روى عن محمد بن يزيد الذي هو من الثالثة. ولو جوّزناه، لجوزنا أن يحدث محمد بن عبد الأعلى عن رجل عن أنس !!.

فظهر من هذا أن الرجل ليس بذاك الذي وجد في النسخة، إن كانت النسخة صحيحة، وإلا فإن الهيثمي الذي من خطه نُقِلَتْ هذه النسخة، وهو نقلها عن غيره، وما أكثر ما وقع له من التصحيف في نسخه، كما بينت ذلك في «إسعاف الزمين» مآت المرات.

وقد اشترك في الاسمين « عثمان » و« الجمحي » وتحرفت « صفوان » الى « عبد الرحمان »، وسقط محمد من الأصل، فيما أرى، والله أعلم.

ويؤكد هذا أن شيخ الترمذي والبزار واحد، ويبعد أن يتفرد محمد بن عبد الأعلى في هذا الحديث الغريب، برجلين اثنين وحده.

ويزيده وضوحاً، أن محمد بن عبد الأعلى لو كان عنده على الوجهين هكذا، لكان ذكره إما في رواية الترمذي، أو في رواية البزار.

فمن تأمل جميع هذا، عرف أنهما واحد. وإنما تحرفت النسخة.

لكن بقي السؤال عن حجة البخاري في ترجيحه الوقف.

وهنا استدركت فقلت:

إن كان أراد أنه موقوف، وليس في كلامه ما يصرح بذلك، فلعله وقف عليه موقوفاً من طريق صحيحة، فرجحها على طريق محمد بن عثمان، لأن محمداً هذا منكر الحديث ضعيف، كما قال أبو حاتم، أو أنه ليس بالقوي، كما قال الدارقطني.

ولكن لعله، لم يرجح الوقف، بل أنكر الحديث جملة، وعليه فيكون الحديث هذا ليس من شواهد هذا الفصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(حديث رابع):

قال الترمذي[1] :

سألت محمداً، قلت:

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[2] ».

قال البخاري: سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأٌ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق.

انتهى.

قلت: وقد فصل النسائي في سننه طرق هذا الخبر فقال[3] :

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك:

أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ».

أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم ... » الحديث.

---

(١) العلل الكبير رقم (٢٠٢) ص (١١٧ - ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٦)، والدارمي في السنن رقم (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٣٣).

(٣) السنن الصغرى (١٩٦/٤) فما بعدها.

أخبرني محمد بن عبد الله بن الحكم، عن أشهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر، أن عبد الله بن أبي بكر حدثهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: « من لم يجمع الصيام ... » فذكره.

أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة: أن النبي ﷺ... فذكره

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة أنها كانت تقول « من لم يجمع...».

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ».

أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أنبأنا ابن المبارك، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن حمزة عن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: « لا صيام ... » الحديث.

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قالت: « لا صيام ... ».

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قال: « لا صيام ... ».

أخبرنا أحمد بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة قالت: « لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ».

أرسله مالك بن أنس:

قال الحارث بن مسكين – قراءة عليه وأنا أسمع –: عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثله.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا يصم.

قال الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع -: عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ... فذكره.

انتهى ما أورد النسائي رحمه الله.

قلت: فهذا الحديث اختلف فيه على وجوه، وهو يدخل في العلل من غير باب تعارض الوقف والرفع أيضاً، وإنما أوردناه لموضع الشاهد منه.

وقد وافق الترمذيُّ شيخه على صحة الوقف عن ابن عمر، وكذا النسائي وغيره. ورجح أبو حاتم وقفه على حفصة، فأنا أجتهد في تفصيل طرقه إن شاء الله فأقول:

خبر حفصة، رواه عنها ثلاثة:

١ - عبد الله بن عمر.

٢ - وابنه: حمزة بن عبد الله بن عمر.

٣- وابن شهاب

١ - أما عبد الله بن عمر، فرواه عنها مرفوعاً موقوفاً.

أ - فالمرفوع، لم يروه عنه إلاّ سالم ابنه، ورواه عن سالم إثنان:

- ابن شهاب، ورواه عنه: عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج.
- وعبد الله بن أبي بكر.

قلت: ولما كان يحيى بن أيوب هو الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، ومرةً يرويه عن عبد الله، عن ابن شهاب عن سالم ... الحديث، وكان مع اضطرابه، في حفظه شيء، رددنا روايته، وخلص لنا في المرفوع، رواية ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفاً.

ب - الموقوف:

رواه: سالم وحمزة، عن أبيهما، عن حفصة مرفوعاً.

وقد رواه عنهما ابن شهاب، وإنما ذكر سالماً عبيد الله، وذكر حمزة: سفيان ومعمر ويونس.

٢ - وأما حمزة، فرواه عن حفصة مباشرة موقوفاً، رواه عنه الزهري.

٣ - وأما ابن شهاب، رواه عنها كذلك مباشرة، وجمع معها عائشة، رواه عنه مالك.

قلت: فظهر من هذا، أن سائر الروايات تدور على الزهري سوى الأولى، وصح الاختلاف عنه على أربعة أوجه، لا يمكن الجمع بينهما إلا بحمل ذلك على التعدد، والنفس لا تركن لهذا، مع كثرة هذا الاختلاف، فحق للبخاري إهمالها.

وكذا أهمل رواية عبدالله بن أبي بكر المرفوعة، للخلاف عنه، فمرة يقول عن سالم مباشرة، ومرة يقول عن ابن شهاب، عن سالم.

وما تقدم يرجح أن الحديث حديث ابن شهاب، لكثرة من رواه عنه، فعادت هذه الطريق لما سبق. ودخلت في جملة الاختلاف.

وأما سبب ترجيح البخاري لوقفه على ابن عمر، فهو أنه رواه عبيد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر من قوله موقوفاً[1].

وهذا إسناد، ليس في الدنيا بأجمعها أصح منه، على رأي الجماهير، وعن ابن عمر، هو أجماع أن لا أصح منه فيما أعلم.

نعم، لا يخفى أنه لو خيِّر في الترجيح بين الوقف على حفصة، والرفع، لرجح الوقف، لصحة الرواية في ذلك، من غير اختلاف فيها، أعنى طريق ابن شهاب عن حمزة،[2] لكن لما رجح الخلاف لابن شهاب، أوهن هذا الاختيار، والله أعلم، لا سيما وأن حمزة مرة يرويه عنها مباشرة، ومرة من طريق أبيه. وكذا سالم اختلف عليه في الوقف والرفع.

---

(١) جميع الطرق التي أورتها في سنن النسائي (٤/١٩٦ - ١٩٧ -١٩٨).

(٢) وخلاف سفيان بإسقاط عبدالله، غير معتبر، لأن سفيان نفسه قد اختلف عليه في ذلك.

ولا يخفى أن ثمة من يقبل جميع هذا الاختلاف من الزهري، ويقول: هو حافظ ضابط، ومهما اختلف عنه، فإنه حفظ جميع هذا الاختلاف، والحافظ مثل الزهري قد تجتمع عنده الطرق. ولا يعلل أحدها بالآخر.

والرأي عندي، أن سبب الإلغاء لحديث حفصة من أصله عند البخاري، أتى من الوجهين الذين ذكرتهما، وملخصهما، أن الوقف والرفع، مدارهما على ابن شهاب، والذين رووا عنه الوقف أصح من الذين رووا عنه الرفع، فصار الحديث حديثه في الوقف. لا سيما وأن سالماً الذي روى الرفع قد روى الوقف أيضاً، فأعلت روايته.

ثم إنه لما روى الوقف عن حمزة، وكان حمزة اضطرب، فمرة رواه عن أبيه عن حفصة موقوفاً، ومرة عنها، بدون واسطة، اضطرب حديثه كذلك. فانتقض الوقف كذلك.

فإن قلت: فهذا حديث ابن عمر، قد اختلف عليه فيه، فمرة يروى عنه من قوله موقوفاً ومرة عن حفصة موقوفاً كذلك، ومرة عنها مرفوعاً، فلم لم تسقط الحديث عنه ؟!.

قلنا: لأنه تميز بأمور.

أولها: أن عبد الله صحابي، وما يأتي من الكلام على ولديه حمزة وسالم لا يأتي عليه، وإنما يأتي عمن بعده.والذين من بعده ضربان، وهو الأمر الآخر:

ثانيها: أن سالماً وحمزة ذكرا حفصة، ونافع لم يذكر حفصة، فلما تناقض الذين ذكرا حفصة في قوليهما، أوهن كل من القولين الآخر، وإن كان قائلة ثقة جليل.

ثالثها: أن نافعاً أصح حديثاً من غير شك عن مولاه عبد الله، وأكثر حديثاً من ولدي عبد الله بن عمر عنه، من غير اختلاف، فصار حديثه أولى بالقبول. من قبيل الاختصاص.

رابعها: أن الذي روى عن حمزة وسالم هو ابن شهاب بمفرده- إذا حملت رواية النسائي الأولى على الثانية كما تقدم-. والذي روى عن نافع وحده إثنان، هما:

مالك، وعبيد الله بن عمر، ورواية اثنين مثلهما أقوى من رواية ابن شهاب بمفرده من غير شك، وإن كان شيخهما. فالثلاثة متقاربون في الحفظ والجلالة.

خامسها: أنه لما كان الرواة عن عبد الله بن عمر، اختلف عليهم إلا نافعاً، فصار حديثه أولى لعدم الاختلاف.

فإذا علمت هذا، ما أراك إلا أذعنت لاختيار البخاري.

وثمة قول آخر في الترجيح ملخصه، أن جميع من ذكروا في مناط الترجيح، قد اختلفت روايتهم أو تنوعت سالم، وحمزة، ومالك، وابن شهاب، وعبيد الله، وعبدالله بن أبي بكر، إلا ما كان من نافع، مع كونه أقدم من جميع هؤلاء وأجلّ، فوجب المصير لكلامه. والله الهادي.

*** ذكر بعض ما جاء عن البخاري في ترجيحه المرسل:**

قال الترمذي[1]:

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغير بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يمسح اعلى الخف وأسفله[2].

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

لا يصح هذا، روى عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال حدثنا عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذي:

وضعّف هذا الخبر.

---

(١) العلل الكبير رقم (٧٠) ص (٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥١)، وأبو داود في السنن (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، والدارقطني (١/١٩٥) وغيرهم.

وسألت أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل. انتهى.

قلت: وهو قول أبي حاتم كذلك[1] .

وهذا قول الدارقطني أسوقه لنفاسته[2] :

قال أبو الحسن وقد سئل عن هذا الحديث:

يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه:

فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور.

ورواه عبد الرحمان بن مهدي، عن ابن المبارك، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً[3] .

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن وراد - كاتب المغيرة - عن المغيرة، لم يذكر فيه أسفل الخف[4] .

ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك.

قال الدارقطني:

وحديث رجاء بن حيوة، الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت - أي مرفوعاً - لأن ابن المبارك، رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً.

انتهى.

---

(١) هو في « العلل » (١٣٥). وقد مضى في كتابنا هذا.

(٢) العلل الواردة رقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩١/١)، والخطيب في تاريخه (١٣٥/٢) وغيرهم.

(٤) ذكر المزي في تحفة الأشراف (٤٩٧/٨)، وابن حجر في النكت عليه، وذكر قول الدارقطني، وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحكم (٣٩٠/٢٠) رقم (٩٢٣).

قلت: فوافق أبو الحسن الثلاثة، ولكن خص عبارة أعلى الخف وأسفله، مشيراً الى أن مطلق المسح ثابت، كما في الصحيحين وغيرهما. فدقق في عبارته.

(حديث آخر):

قال الترمذي[1] :

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[2] .

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

« هذا الحديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمان بن القاسم مرسلاً».

وروى الأوزاعي، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة شيئاً من قولها، فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً، قال: لا. انتهى.

(حديث ثالث)

قال الترمذي[3] :

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

---

(١) العلل الكبير رقم (٧٢) ص (٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٠)، وابن ماجة (٦٠٨) والترمذي (١٠٨) والنسائي في الكبرى (١٩٢) وغيرهم.

(٣) العلل الكبير رقم (١١٧ - ١١٨) ص (٧٧).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

حديث الحسن عن أنس خطأ، وروى ابن عون عن الحسن عن أنس قال: رآني عمر، وأنا أصلّي الى قبر ... انتهى.

قلت: وترجيح المرسل هنا بين، لبيان كبير الفارق بين حفص ويحيى.

وقد وافق البزار رحمه الله البخاري على ذلك فقال بعد أن رواه موصولاً[1] :

« رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أنساً إلا حفص ». فرجّح بالكثرة.

قلت: وأما سبب ذكر البخاري لرواية ابن عون عن الحسن عن أنس، فكأنه يريد أن يقول: لعل حفص بن غياث سمع حديث الحسن هذا الذي فيه ذكر أنس، ونهي عمر له عن الصلاة الى القبر، فدخل له حديث في حديث.

وهذا شفوف نظر، وسعة اطلاع، وسيلان ذهن، أن يعرف المعلّل سبب وهم الرواي، ومن أين أتاه. فسبحان من سخّر لهذا الدين أمثال البخاري.

(حديث رابع)

قال الترمذي[2] :

حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة[3] .

---

(١) كشف الأستار رقم (٤٤٢).

(٢) العلل الكبير رقم (١٥٨) ص (٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٩٥)، وعبد بن حميد (١١٤٠)، وأبو داود في السنن: (١٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٥٢).

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

« يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً ».

وتبع أبو داود البخاري في هذا، فقال(١):

« غير معمر لا يسنده ».

وكذا فعل البيهقي ورأى، فقال(٢):

« تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً ».

(حديث خامس) :

موصول من الوجهين، لكن رجح فيه سقوط الصحابي الآخر، كنا نبنها على هذا النوع، فأحببنا أن لا نغفله من مثال.

قال الترمذي(٣):

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة .. الحديث.

قال الترمذي: فسألت محمداً فقال:

« رواه شعيب وغيره عن الزهري، عن عروة مرسلاً، ولا يذكرون فيه عبد الله بن الزبير، وكأن حديث يونس عن الزهري مدرج، وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح ».

انتهى.

---

(١) السنن له (١١/٢).

(٢) السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٣) العلل الكبير رقم (٣٧٣) ص (٢٠٩).

قلت: قد أجمل البخاري هنا رضي الله عنه في كلامه كثيراً، وكلامه محتاج الى تفصيل، فأعوزنا أن نرجع لعلل الدارقطني، الذي - كعادته - بسط القول في تفصيل رواياته، فقال[1] :

« هو حديث يرويه الزهري »

واختلف عنه:

فرواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

قال ذلك ضرار بن صرد، عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري[2] .

وكذلك قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن الزهري عن عروة، عن ابن الزبير، عن الزبير[3] .

وقال غيره:

عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن ابن الزبير: أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ ... الحديث.

جعلوه في مسند عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ[4] .

---

(١) العلل الورادة رقم (٥٢٦) ص (٤/٢٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه (٣/٣٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن (٨/٢٣٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب وكذا البزار (١/٨٧/١) عن يونس بن يزيد، عنه. وابن الجارود في المنتقى (١٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيح، عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث (٢٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٣٣٧)، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث، وأبو داود في سننه (٣/٣٥٢)، عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث، والترمذي في السنن (٢/٢٩٠)، عن قتيبة عن الليث. وفي التفسير له كذلك (٤/٨٩)، ومثله النسائي (٨/٢٤٥)، وابن ماجة (١٥) عن محمد به، وعبد بن حميد (١/٧٥) مثل أبي داود، وغيرهم.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي عتيق، وابن جريج، ومعمر، وعمر بن سعيد، عن الزهري عن عروة، عن الزبير[1] .

و لم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير.

وكذلك رواه شبيب بن سعيد، عن يونس.

وتابعه أحمد بن صالح وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس[2] .

قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن الزهري.

قلت: فظهر من هذا، أنه ما ذكر عبد الله بن الزبير عن أبيه، إلا ابن وهب في رواية يونس بن يزيد، وابن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين عنه.

فرجعنا لروايات الليث بمفرده، فإذا أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، ومحمد بن رمح، وغيرهم، قد رووا الحديث عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله. لم يذكروا فيه الزبير.

وظهر من هذا أن الليث لم يذكر هذه الزيادة في حديث عبد الله، و لم يقل: «عن أبيه ».

فاحتمل ذلك أن تكون الزيادة هذه، قد وقعت من يونس[3] فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦١) عن معمر، وعن ابن جريج (٢٣٦٢)، ثم عن شعيب (٢٧٠٨)، وعن الثالث - أعني شعيباً - أخرجه الترمذي (٢/٢٩٠)، وأحمد في المسند (١/١٦٥).

(٢) ذكره الحافظ في النكت (٤/٣٢٦) ثم قال: والاختلاف على الزهري أكثر من هذا.

(٣) على أن هذا الاحتمال لوصح، لا يسوغ لابن وهب، أن يذكرهما جميعاً، وتكون الزيادة لأحدهما، وذلك أن هذا فيه إخلال بالروايات، بل إن فعله الرجل مراراً ضُعِّفَ بذلك، كما ذكروا عن جماعة تضعيفهم كالواقدي بسبب إكثاره من ذلك، فيجمع بين الأسانيد ثم يسوق متناً، ليس في حديث جميع من أسند عنهم. فهذا غير مقبول لا في المتن ولا في السند. نعم فعل الزهري هذا في حديث طويل في الصحيح، لكنه بيّن قبل ذلك أن متنهم ليس واحداً. وكان من حدّث عنهم ثقات.

فرجعنا لمن روى عن يونس بمفرده كشبيب بن سعيد، فإذا هو لم يذكر عبد الله في السند - إن صحت الطريق إليه والظاهر أنها صحيحة.

ثم كذلك جاء عن ابن وهب نفسه، لما روى عن يونس بمفرده، فأسقط عبد الله كذلك.

فظهر من هذا أن الرواية عن يونس ليست كذلك أيضاً.

قلت: فالذي يتبادر. أن عبد الله بن وهب، لما كانت طريقه عن الزهري فيها عبد الله دون أبيه، كما في رواية الليث، وطريقه الأخرى عن يونس، فيها الزبير دون عبد الله، أدخل الرجلين معاً في السند، وجمع بين الليث ويونس.

وهذا معنى قول البخاري: « كأن حديث يونس عن الزهري مدرج، وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح ».

فالبخاري رحمه الله يصف هذا الصنيع بالإدراج، وهذا تعبير دقيق منه.

فإنه لو قال: « كأن حديث الليث عن الزهري مدرج » لما صح ذلك، لأن حديث الليث، هو عن عبد الله، وزيادة الزبير التي في سند يونس، لا تعتبر إدراجاً حقيقاً.

فلذلك خصّ البخاري يونس، بهذا التعبير.

وأما حكم البخاري على جميع ادراجات ابن وهب من مثل هذا النوع، فهو حكم لا يمكن أن يصدر إلا عن أمثال البخاري، لأمرين:

أولهما: أن هذا محتاج لجمّاع للطرق، حافظ لها، متقن ناقد. وهذا مقصور على البخاري وأمثاله.

ثانيهما: أن مثل ابن وهب في جلالته، ما ينبغي أن يذكر أحد ضعفاً في نوع خاص من مروياته، إلا من هو مثله في الجلالة أو فوقه، فإن ابن وهب امام المحدثين بمصر في أوانه.

وبالرجوع للخلاف في سند هذا الحديث. وجدنا كذلك جمهرة من الرواه الحفاظ، يروون هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن الزبير رضي الله عنه. لم

يذكروا فيه عبد الله.

نعلم من ذلك أن الحديث صح من الوجهين - إما بإسقاط عبد الله - أو بإسقاط أبيه - ولذلك خرّج البخاري الوجهين في صحيحه، واقتصر مسلم على أحدهما.

وقد وافق أبو حاتم البخاري في هذا، فجاء في العلل لولده[1]:

« أخطأ ابن وهب في هذا الحديث. الليث لا يقول: « عن الزبير » ».

انتهى.

قلت: وقد وقع للبخاري في علل الترمذي من هذا النوع أشياء كثيرة، فليرجع إليها من أراد الزيادة.

*** ذكر حديث فيه ترجيح المرفوع على الموقوف من كلام البخاري:**

قال البخاري[2]:

« حديث سهل بن أبي حثمة، هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ».

قلت: وكان البخاري رحمه الله أخرجه في صحيحه من الوجهين[3].

*** ذكر حديث ظاهره أن البخاري توقف في الحكم عليه.**

قال الترمذي[4]:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها

---

(١) علل الحديث رقم (١١٨٥).

(٢) العلل الكبير رقم (١٦٥) ص (١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٥/٥ - ١٤٦).

(٤) العلل الكبير رقم (١٤١) ص (٨٦).

ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[1] ».

قال الترمذي:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

« روى همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، و لم يذكروا: عن سمرة ».

انتهى.

قلت: فظاهر هذا أنه توقف.

وأحاديث الحسن عن سمرة، قد اختلف فيها قول الأكابر والنقاد، وأصبح الوقوف على حقيقة حالها خطب جلل، وهم جبل.

فهذا شعبة يقول: لم يسمع الحسن من سمرة.

روى ذلك الدروي، عن يحيى بن معين، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة[2].

وقال يحيى بن معين: « لم يسمع الحسن بن سمرة شيئاً، هو كتاب ». رواه عنه الدوري[3]، وكذا ابن محرز، ولفظه: « لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً قط[4] ».

وقال النسائي: « الحسن عن سمرة، كتاب، و لم يسمع الحسن من سمرة، إلا

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٣٥٤)، والنسائي (٣/٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، والدارمي (١/٣٠٠) وابن خزيمة (٣/١٢٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٨ - ١١ - ١٦ - ٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٥)/ والخطيب في التاريخ (٢/٣٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٦٤).

(٢) تاريخ الدوري (٤٠٥٣).

(٣) تاريخ الدوري (٤٠٩٤).

(٤) روايته (ق/ ١٤).

حديث العقيقة، والله تعالى أعلم[1] ».

وقال علي بن المديني: « سماع الحسن من سمرة صحيح[2]» رواه عنه البخاري.

قلت: وقد اضطرب الناس من بعدهم في هذه الأحاديث ما بين مصحِّح ومحسِّن ومضعِّف، وأمر قد تعارض فيه الأوائل، ولم يظهر فيما أرى لذلك مستند قوي وبرهان ساطع، يقطع دعوى أحد الفريقين، أو أحد الثلاثة، أو أكثر فإن في السماع أقوالاً غير ما ذكرت.

وكأن البخاري رحمه الله، لم يظهر له من ذلك شيء قوي يعتمد عليه، فلم يقطع فيه بشيء، وإن كان غلب عليه اختيار قول شيخه ابن المديني في الغالب – وحقَّ له – وظاهر صنيعه في التاريخ يشير لهذا، حيث لم يورد فيه إلا قول ابن المديني[3].

وفي المقام كلام يطول، ليس هذا موضعه.

﴿ الخلاصة ﴾:

وحاصل ما قدمناه يقطع بأن الحكم لزيادة الثقة ليس فيه للبخاري قول واحد، بل هو يجتهد في الحكم عليها في كل موضع، ويرجح بحسب ما يظهر له من القرائن، وينقدح له من الشفوف، ويقضي له الاطلاع. والله الموفق.

٣ – أبو حاتم الرازي:

أ – ذكر بعض ما جاء من قبوله الزيادة من الثقة عموماً:

قال ولده عبد الرحمان في العلل[4]:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن يحيى

---

(١) المجتبى (٣/٩٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ق ٢٥٠٣).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ق ٢٥٠٣).

(٤) علل الحديث رقم (١٧٩).

بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة.

فقال أبي:

« إنما هو أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ ».

انتهى.

(حديث آخر):

وقال ولده[1] :

سمعت أبي، وحدثنا بحديث عن هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن إبراهيم - يعني ابن طهمان - قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن حمران مولى عثمان أنه قال:

صلّى عثمان صلاة من الصلوات - قال عاصم: يرون أنها صلاة العصر - قال: أما إني أردت أن أحدثكم حديثاً عن رسول الله ﷺ، ثم بدا لي أن لا أحدثكموه.

فقال له الحكم بن العاص: حدثنا يا أمير المؤمنين، فإما خير فنأخذ به، وإما شرٌّ فنتقيه.

فقال عثمان: توضأ رسول الله ﷺ لهذه الصلاة ... فذكر الحديث في فضل الوضوء والصلاة.

قال أبي - أبو حاتم -:

« إنما يروي عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ». انتهى.

(حديث ثالث):

وقال ولده[2] :

---

(١) علل الحديث رقم (٧١).

(٢) علل الحديث رقم (٢٩).

سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمان بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن يثقل على أمتي لفرضت السواك، ولأخّرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ».

قال أبي:

« هذا خطأ، رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو الصحيح ». انتهى.

ب – ذكر بعض ما جاء عنه من إسقاطها عموماً:

قال ولده عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جدّه قيس بن عاصم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر.

قال أبي:

« إن هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس، أنه أتى النبي ﷺ. ليس فيه أبوه » انتهى.

(حديث آخر):

قال ولده[2] :

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة »... الحديث.

قال أبي: « هذا خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو منصور، عن سعيد بن عبيدة نفسه، عن البراء، عن النبي ﷺ ». انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (٣٥).

(٢) علل الحديث رقم (١٧٧).

(حديث ثالث)

قال ولده[1] :

حدثنا أبي قال: حدثنا سنيد بن داود قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفيه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شهدت أحداكن العشاء، فلا تمسّ طيباً ».

قال أبي:

لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جريج، ولا عن ابن جريج سوى الحجاج، ولا عن الحجاج إلا سُنيد.

غير أن أبا زرعة حدثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر، ليس فيه الزهري.

انتهى.

ثم قد ذكر محمد بعد هذا أنه عاد سمع ذلك من أبي زرعة نفسه.

وإنما أوردت هذا في ترجيحات أبي حاتم، لأنه قوله هنا: « غير أنا أبا زرعة حدثني بعورته » مفيد أنه رأى هذه الزيادة عورة، فالسند لا يعلّل بأضعف منه، وإنما بأقوى. فهذا مفيد أنه رجّح الإسقاط.

وهذا النوع من جملة الأنواع التي أوردناها، إذا خالفت الرواية ما في كتاب الشيخ.

ج – ذكر بعض ما جاء من ترجيحه للموقوف على المرفوع:

قال ولده[2] :

سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

---

(١) علل الحديث رقم (٢١١).

(٢) علل الحديث رقم (١١٦).

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال أبي:

« هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله ».

انتهى.

(حديث آخر):

وقال ولده أيضاً[1] :

سمعت أبي، وحدثنا عن هارون بن سعيد، عن خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن حصين بن عبد الرحمان، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر، فتمعّك في التراب، فلما أتى رسول الله ﷺ، ذكر له ذلك، فقال: « أما يكفيك أن تضرب بكفيك التراب، ثم تمسح بوجهك، وتمسح كفيك إلى الرسغين».

قال أبي:

« هو أبو مالك الغفاري، والصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين عن أبي مالك ».

انتهى.

(حديث ثالث):

وقال عبد الرحمان كذلك[2] :

سمعت أبي وذكر حديثاً رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ كان له خرقة يتمسّح بها.

فقال أبي:

---

(١) علل الحديث رقم (٨٥).

(٢) علل الحديث رقم (٥١).

« إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز، أنه كان لأنس بن مالك خرقة، والموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً ». انتهى.

(حديث رابع):

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة، عن يحيى بن كثير،- قال أبي: وهو والد كثير بن يحيى بن كثير، وكنيته، أبو النضر، وليس بالعنبري - عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم ».

سمعت أبي يقول:

« كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً: حديث ابن المصفّى عن بقية، قال: حدثني فلان سمّاه، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه. وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال: حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء عن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار، يذكر عن ابن عمر، بنحو هذا، و لم يرفعه».

قال أبي:

« حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف ». انتهى.

(حديث خامس) :

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المجدور والمريض، يخاف على نفسه، يتيمم.

---

(١) علل الحديث رقم (٤٨).

(٢) علل الحديث رقم (٤٠).

قال أبو زرعة:

« ورواه جرير أيضاً فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، رفعه في المجدور».

وقال أبي:

« هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء عن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح ».

انتهى.

د – ذكر بعض ما جاء عن أبي حاتم من ترجيح المرفوع على الموقوف:

وكنت سمعت بعض أبناء العصر ينفي عنه ذلك ويقول: مذهبه الأخذ بأقل الوارد. وهذا حديث يقطع عليه قوله.

قال ولده في العلل(١) :

سألت أبي عن حديث رواه موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « إن المؤمن يتصدق بالتمرة، ولا يقبل الله إلا الطيب...». وذكر الحديث.

قال أبي:

« هذا خطأ، إنما هو عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أيضاً صحيح ».

قلت: فلم يمنع تصحيحه على الوجهين، فدل على أن الوقف عنده، لا يعلّ الرفع مطلقاً، خلاف قول من نسب له ذلك.

ثم، إني اجتهدت أن أجد له حديثاً، اختلف في وقفه ورفعه فقط، لم يدخل مع ذلك إختلاف آخر – فلم أجد، لكن وجدت له أحاديث كثيرة رجح فيها الوصل على الارسال، وهما متشابهان، كما سيأتي في موضعه.

---

(١) علل الحديث رقم (٦٢٨) ص (٢١٦/١).

هـ – ذكر بعض ما جاء له من تصحيحه الإرسال، دون الوصل:

قال ولده عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله بن نافع الصايغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمان بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « من مسّ ذكره فليتوضأ ».

قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون فيه جابراً ».

انتهى.

(حديث آخر):

قال ولده[2] :

سألت أبي عن حديث رواه شاذان، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان بن يعلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « إن الله حييّ ستّير، فإذا إغتسل أحدكم فليستتر ».

قلت لأبي:

وقد رأيت عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسل.

قلت لأبي:

هذا المتصل محفوظ ؟

قال: « ليس بذاك ».

انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (٢٣).

(٢) علل الحديث رقم (٢٤).

(حديث ثالث):

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه حبان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول ».

قال أبو محمد - عبد الرحمان -:

قال أبي:

« حدثنا أبو سلمة، عن حماد، عن ثمامة عن النبي ﷺ، مرسل، وهذا أشبه عندي».

وقال أبو زرعة:

« المحفوظ عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، وقصّر أبو سلمة ». انتهى.

فاختلف أبو حاتم، وأبو زرعة، في هذا الحديث.

(حديث رابع):

قال أبو محمد عبد الرحمان[2] :

حدثني أبو إسحاق الفروي، عن ابن أبي الموالي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال:" لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

فقال أبي:

« حدثنا به أبو زرعة عن الفروي ».

ثم قال: « ليس محفوظاً، حدثنا به حرملة، عن ابن وهب، عن ابن أبي الموالي،

---

(١) علل الحديث رقم (٤٢).

(٢) علل الحديث رقم.

عن ابن عقيل، عن النبي ﷺ مرسلاً، والمرسل أشبه ».

انتهى.

(حديث خامس):

قال أبو محمد[1] :

سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينجس الماء إلا ما غلب على طعمه ولونه».

فقال أبي:

« يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل ».

انتهى.

و – ذكر بعض ما رجح فيه أبو حاتم الوصل على الإرسال:

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، وخالد الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« الشهر هكذا وهكذا، الشهر تسع وعشرون، وثلاثون ».

ورواه وكيع ويحيى القطان فقالا: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد: أن النبي ﷺ. مرسل.

قال أبي:

« المتصل عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه ». انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (٧٠).

(٢) علل الحديث رقم (٧٥٤) ص (١/٢٥٥).

قلت: كذا قال !!!.

وما أدري كيف يكون الثقات اتفقوا على ذلك، ويحيى ووكيع قد خالفوا في ذلك، وهم من أجل الثقات، وأوثق الموثقين.

ولذلك اختلف النقاد من هذا الخبر.

فأخرجه مسلم مرجحاً فيه الوصل، كما ذكر أبو حاتم، فأورده في صحيحه، من طريق محمد بن بشر[1]، وزائدة[2]، وعبد الله بن المبارك، عن إسماعيل به موصولاً.

أما النسائي، فأخرج الحديث أوّلاً عن محمد بن بشر، وعبد الله بن المبارك موصولاً، ثم قال[3]:

« رواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبي ﷺ ».

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن عبيد، مثل رواية يحيى بن سعيد.

ثم نقل عن يحيى بن سعيد قال:

قلت لإسماعيل: عن أبيه ؟

قال: لا[4].

قلت: فظهر من هذا أنه رجح المرسل.

وكان نقل عنه المزي في التحفة أنه قال[5]:

« حديث يحيى أولى بالصواب عندي ».

وأما الدارقطني في العلل له، فظاهر صنيعه أنه توقف في الحكم فيه، ولم يفصل

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٦/٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٧/٢٧).

(٣) سنن النسائي في الصغرى (١٣٨/٤).

(٤) سنن النسائي في الصغرى (١٣٩/٤).

(٥) تحفة الأشراف (٣١٢/٣).

فيه بشيء بيّن ظاهر، فإنه قال[1] :

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن سعد، واختلف عنه:

فرواه زائدة، وخالد الواسطي، وورقاء، ومحمد بن بشر، وابن المبارك، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن سعد.

ورواه علي بن مسهر، ويحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، مرسلاً.

ورواه مغيرة بن مسلم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن السعدي، ووهم فيه.

قال الدارقطني:

والصواب حديث محمد بن سعد، وكان إسماعيل بن أبي خالد، مرة يصله، ومرة يوصله. انتهى.

قلت: رواية مغيرة، لا شك في وهائها، فإنه خالف الجماعة ذوي العدد، ومن هم أتقن منه ألف مرة، كابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم. والذي أوقعه في ذلك الجادة، فإن إسماعيل يكثر عن قيس.

وأما التوقف بين قولي هؤلاء، فلعله الصواب، وإن يلزق هذا الاختلاف بجانب إسماعيل.

وكذا فإن ظاهر كلام البزار التوقف كذلك، فإنه قال[2] :

« قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن محمد بن سعد مرسلاً، وأسنده جماعة منهم زائدة، ومحمد بن بشر، ومروان بن معاوية ».

انتهى.

فلم يعلق على ذلك بشيء.

---

(١) العلل الواردة رقم (٦٢٦) ص (٣٥٨/٤).

(٢) مسند البزار (١/١٢٨/١).

(حديث آخر):

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، وعن قتل الولدان ... الحديث.

ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد: أن نافع بن الأزرق كتب إلى ابن عباس. فأرسله.

قال أبي:

« قد زاد جرير فيه رجلين ووصله، وهو صحيح، وحمّاد قد نقص رجلين ». انتهى.

(حديث ثالث):

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي عن حديث رواه عثمان المؤذن، عن أبيه، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة...» الحديث.

قال أبي:

« رواه حماد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن النبي ﷺ ».

قلت لأبي:

أيهما الصحيح ؟

قال أبي:

---

(١) علل الحديث رقم (٩٢٠) ص (١/٣٠٧).

(٢) علل الحديث رقم (١٠٤١) ص (١/٣٥٣).

« قد توبع الهيثم بن جهم في هذه الرواية موصولاً[1] ».

انتهى.

٤ - أبو زرعة الرازي:

أ - ذكر بعض ما وقع له من ترجيح الزيادة:

قال عبد الرحمان في العلل[2] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه.

ورواه ابن الأصبهاني، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

فقال أبو زرعة:

« الحديث حديث أبو نعيم، وإبراهيم: هو ابن جرير بن عبد الله البجلي، و لم يلحق أباه ».

قلت: وله حديث آخر يأتي في ذكر ترجيحه الوقف، في حديث رخصة الغسل.

ب - ذكر حديث رجح فيه إسقاط الزيادة:

قال عبد الرحمان[3] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع: « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة ».

---

(١) هو والد عثمان المؤذن.

(٢) علل الحديث رقم (١٥٦).

(٣) علل الحديث رقم (١٧١).

فقال أبو زرعة:

« هذا خطأ، ليس فيه عن" أبيه"، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ ... ».

انتهى.

قلت: ولا يمكن أن يكون غير هذا، وعبيد الله هو ابن أبي رافع صاحب الحديث. وكأنه كان بالأصل « عن أبيه أبي رافع » فأقحمت «عن» بين «أبيه» و «أبي».

ج - ذكر بعض الأحاديث التي رجح فيها المرسل:

قال عبد الرحمان[1] :

سئل أبو زرعة عن حديث سهل بن عثمان العسكري، عن حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن حمران بن أبان - أو أبان بن حمران - عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلا أنه مَسحَ رأسه مرة.

قال أبو زرعة:

« روى هذا الحديث حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشيم، وعباد بن عوام، وابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان، مرسل.

ورواه يزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والليث، وابن لهيعة، عن عطاء، عن عثمان، مرسل.

ورواه ابن جريج، عن عطاء أنه بلغه عن عثمان، مرسل ».

قال أبو زرعة: « وهو الصحيح عندنا ».

انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (١٦٤) ص (٦٣/١).

(حديث آخر):

وقال كذلك[1] :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: « عليكم بالسواك».

فقال أبو زرعة:

« هذا خطأ، رواه الزهري، عن عبيد السباق - يعني عن النبي ﷺ، مرسلاً -». انتهى.

(حديث ثالث):

قال عبد الرحمان[2] :

سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ: « إن للوضوء شيطاناً، يقال له الولهان، فاحذروه ».

فقال لي:

كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس، عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ. مرسل.

سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال:

« رفعه الى النبي ﷺ منكر ».

انتهى.

د - ذكر حديث رجح فيه أبو حاتم الوصل:

---

(١) علل الحديث رقم (١٤٠) ص (٥٥/١).

(٢) علل الحديث رقم (١٣٠) ص (٥٣/١).

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حبان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قال:

« استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول ».

قال أبي: حدثنا أبو سلمة، عن حماد، عن ثمامة، عن النبي ﷺ، مرسل، وهذا أشبه عندي.

وقال أبو زرعة: « المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس، وقَصَّر أبو سلمة». انتهى.

وقد تقدم الحديث.

هـ - ذكر أحاديث رجح فيها الوقف.

قال عبد الرحمان[2] :

سمعت أبي وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: « الأُذنان من الرأس ».

فقال أبي:

« ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى، موقوف ».

(حديث آخر):

قال عبد الرحمان[3] :

سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) علل الحديث رقم (٤٢) ص (٢٦/١).

(٢) علل الحديث رقم (١٣٣) ص (٥٣/١).

(٣) علل الحديث رقم (١٣٦).

النبي ﷺ: « في التيمم ضربتان ».

قال: « هذا خطأ، إنما هو موقوف ».

انتهى.

(**حديث ثالث**):

قال عبد الرحمان[1] :

حدثنا أبو زرعة قال: أخبرنا عبد الجبار بن عاصم قال: حدثني عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك العامري، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: جاء ناس من الطائف، يشكون الى رسول الله ﷺ برد أرضهم ليرخص لهم في الغسل، فقال رسول الله صلى الله عليهوسلم: « أما أنا فأصبّ على رأسي ثلاث مرات ».

قال أبو زرعة:

« وحدثنا عمرو بن قسيط الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك العامري، عن عمرو بن دينار، عن جابر. موقوف، وهو الصحيح ».

انتهى.

قلت: وفيه قبول زيادة الثقة كذلك، ووعدنا من قبل بإيراده هنا، والحمد لله الذي يسَّر.

و - ذكر حديث لأبي زرعة رجح فيه الرفع واختاره:

قال عبد الرحمان[2] :

سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، «مروا أزوجكن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط، فإني أستحييهم » وكان رسول الله ﷺ يفعله.

---

(١) علل الحديث رقم (١٦٥).

(٢) علل الحديث رقم (٩١).

فقلت لأبي زرعة:

إن شعبة يروي عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوف، وأسنده قتادة. فأيهما أصح.

قال:

« حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك ليس به بأس ».

انتهى.

٥- الترمذي أبو عيسى :

ومذهب الترمذي، لا شك هو مذهب شيخه أبي عبد الله البخاري، فإنه حشى سننه بأقواله، ووافقه في غالبها، بل في جميعها، إلا أشياء نادرة، أبدى فيها نظراً لا تكاد تذكر، قد مر معنا أحدها فيما مضى، مما يقتضي موافقة البخاري في الأصل- أعني الحكم على كل خبر بما يناسب حاله، لا أنه ثمة اطراد في حكم زيادة الثقة- وإن كان ثمة بعض نظر في بعض الأحاديث.

وحيث كان كذلك، فلم أحبب أن أخلي له أمثلة في هذا الموضع، وهو إمام من غير مدافع، وقد صنّف في هذا الفن.

أ- ذكر حديث رجح فيه الزيادة في الإسناد:

قال الترمذي[١] :

حدثنا هناد، ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده، فَلْيَجْعَل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[٢]

---

(١) العلل الكبير رقم (١٣٢-١٣٣) ص(٨٤).

(٢) رواية أبي معاوية خرجها أحمد (٣/١٣٥-٣١٦)، ومسلم في صحيحه (١٨٧/٢)، وتابعه ابن نمير عليها عند أحمد (٣١٦/٣).

وقال سفيان: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[1] :

قال أبو عيسى:

«وهذا أصح و لم يحفظ أبو معاوية: أبا سعيد». انتهى

وكأن مسلماً لم يقف على رواية سفيان ومن تابعه، فأورد الحديث في صحيحه، على الوجه الأول عن جابر، أو أنه رأى أن جابراً لما كان اتفق على صحة حديثه، على الوجهين، سواء بذكر أبي سعيد أم لا، رأى أن يورد ما اتفق عليه بين الجميع، و لم ينبه على هذا الاختلاف.

وهذا على كل حال، وإن كان لا يقدح في إدخال الحديث في الصحيح على كل حال، إلا أن الصواب في ما أرى مع الترمذي ومن تبعه في ذلك، كابن خزيمة وابن ماجة.

ولا يبعد كذلك أن يكون جابر حدَّث به على الوجهين، فهذا الصنيع مشهور في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ب- ذكر حديث فيه اختيار رد زيادة الثقة عند الترمذي:

قال في العلل[2] :

سألت محمداً عن حديث رواه هشام بن عروة، عن أبيه،عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ:« إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»[3].

---

(١) رواية سفيان خرجها أحمد (٥٩/٣)، وعبد بن حميد (٩٧١)، وابن ماجة (١٣٧٦)، وابن خزيمة، وتابع سفيان كل من زائدة عند أحمد (٥٩/٣)، وشجاع بن الوليد عند عبد بن حميد في المسند(٩٧٠).

(٢) العلل الكبير رقم (٨١) ص (٦١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص (١١٧)، وأحمد في المسند (٣٨٣/٣)و(٣٥/٤)، والدارمي في سننه (١٤٣٤) وأبو داود (٨٨)، وابن ماجة (٦١٦)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٢-١٦٥٢).

فقال: رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عـن عبـد الله بـن الأرقـم، وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى:

« رواه مالك وغير واحد من الثقات: عن هشام، عن أبيه، عن ابـن الأرقـم، لم يذكروا فيه: «عن رجل»

انتهى.

قلت: فظاهر هذا أنه أيَّد الإسقاط للزيادة.

ج- ذكر حديث فيه ترجيح الإرسال له:

قال الترمذي في العلل[1] :

حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، حدثنـا يزيـد يـن هـارون، عـن شـريك، عـن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

«رأيت النبي ﷺ يضع ركبتيه-يعني اذا سجد- قبل يديه...»

الحديث[2] .

قال يزيد: لم يرو شريك، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد.

قال أبو عيسى:

« روى همام بن يحيى عن شقيق بن كليب شيئاً من هذا مرسلا، لم يذكر فيـه: «عن وائل بن حجر».

وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم.

انتهى.

قلت: في الحديث كلام أطول مما ذكر الترمذي، ونحـن نسـوق قولـه في الخـبر،

(١) العلل الكبير رقم (١٠٠) س(٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٢٩)، وابن ماجة (٨٨٢)، والترمذي (٢٨٦)، وغيرهم.

أخالفناه أم أيدناه.

د- ذكر حديث رجح فيه الوصل:

قال الترمذي[1] :

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« اذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط »[2] .

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان... فذكر نحو حديث همام.- إلا أنه قال: «شقه مائل»-.

قال الترمذي:

«حديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ».

انتهى.

قلت نعم، ولكن ابن أبي عروبة أثبت في قتادة من همام، وقد وافق ابن أبي عروبة هشام كذلك، وقد قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره»[3] .

٦- أبو الحسن الدارقطني:

---

(١) العلل الكبير رقم (٢٨٧) ص (١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٤٧)، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٢)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١)، وذكر أنه روي عن هشام مثل سعيد- والطيالسي (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٣٠٧)، وابن الجارود (٧٢٢)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧) ، وغيرهم.

(٣) الجرح والتعديل (٤/ت:٢٧٦).

أ- ذكر بعض ما جاء عند أبي الحسن من ترجيح إسقاط راوٍ في السند:

جاء في العلل له[1] :

سئل- أبو الحسن- عن حديث ابن عباس، عن أبي رافع قال:« كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب، وكنت قد أسلمت وأسلمت أم الفضل، وأسلم العباس... فذكر قصة طويلة في قصة يوم بدر في موت أبي لهب».

فقال أبو الحسن:

يرويه محمد بن إسحاق واختلف عنه:

فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي رافع[2] .

وغيره يرويه:

عن ابن إسحاق، عن حسين، عن عكرمة، عن أبي رافع- لا يذكر فيه ابن عباس[3] -

قال أبو الحسن:

« وهو المحفوظ».

(حديث آخر):

وسئل عن حديث شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ قال له:«ناولني الذراع، فناوله إياه، فانتهشها، حتى أتى عليها...» فذكر حديثاً في علامات النبوة، وفي آخره:« ثم صلى ولم يتوضّأ».

---

(١) سؤال رقم (١١٧١) العلل الواردة (٧/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٨٦).

(٣) منهم أحمد في المسند (٦/٩) عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، وابن سعد (٤/٧٣)، عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وأخرجه البزار من غير طريق ابن إسحاق، لكن عن حسين به، مثل قول يزيد، وإبراهيم (٢/١٧٣).

فقال أبو الحسن[1] :

يرويه أبو جعفر الرازي، واختلف عنه:

فرواه سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن داود بن أبي هند، عن شرحبيل، عن أبي رافع.

ورواه خلف بن الوليد وغيره: عن ابي جعفر، عن شرحبيل،- لم يذكروا بينهما أحداً- وهو أشبه بالصواب[2] .

وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن شيخ له مجهول،- سمّاه عبد الرحمان بن داود- وقيل عن ابن يزداد، عن شرحبيل، وأسنده عن أبي سعيد الخدري[3] .

قال أبو الحسن:

«ووهم فيه- أبو حنيفة- وإنما هو حديث أبي رافع».

(حديث ثالث):

وسئل أبو الحسن عن حديث أبي رهم كلثوم بن حصين، عن النبي ﷺ:

« أن أعز أهلي علي أن يتخلّف عني المهاجرون من قريش والأنصار، وغفار وأسلم».

قال أبو الحسن:

---

(١) العلل الواردة ص (٧/٢٠) سؤال رقم (١١٨٠).

(٢) هكذا خرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٢).

(٣) أخرجه الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيقة، عن داود بن عبد الرحمان، عن شرحبيل، عن أبي سعيد.

وأيضا من طريق أبي حنيفة عن أبي علي عن شرحبيل [جامع المسانيد (١/٢٥٠-٢٥١)]

وله فيه طريق ثالث -أعني أبا حنيفة- عن عبد الرحمان بن زاذان، عن شرحبيل. فإذا ما ضم هذا لما ذكره الدارقطني، صار عن أبي حنيفة أربعة أقوال مختلفة. ولعله وقع تصحيف في النسخ في بعض الاسماء.

يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن ابن أخي أبي رهم، عن أبي رهم رضي الله عنه[1] .

وخالفه جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس، فرووه: عن الزهري، عن ابن أخي أبي رهم، عن أبي رهم[2] - ولم يذكروا فيه ابن أكيمة.

قال أبو الحسن:

« وهو الصحيح».

انتهى[3] .

(حديث رابع):

وسئل أبو الحسن عن حديث عبد الله بن الزبير، عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا بويع لأميرين، فاقتلوا الآخر منهما»[4] .

فقال أبو الحسن:

---

(١) خرجه أحمد (٣٥٠/٤) والبزار [(١٨٤٢) كشف الاستار]، والطبراني في الكبير (١٨٥/١٩) رقم (٤١٨).

(٢) منهم: عبد الرازق (٤٩/١١) من طريق معمر عن الزهري.

ومثله أحمد (٣٤٩/٤).

وأيضا لأحمد (٣٤٩/٤-٣٥٠) من طريق صالح عن الزهري.

والبخاري في الأدب المفرد ص (٣٣٢) رقم (٧٥٤)من طريق صالح به.

والطبراني في الكبير (١٨٣/١٩)و (١٨٤/١٩) عنهما.

وله فيه طريق أخرى كذلك (١٨٤/١٩-١٨٥).

(٣) العلل الواردة سؤال رقم (١١٩٠) ص (٣٦/٧).

(٤) العلل الواردة سؤال رقم (١٢٠٤) ص (٥٢/٧).

يرويه الوليد بن مسلم، واختلف عنه:

فرواه أبو هشام بن العلاء بن زيد، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد ين جبير، عن ابن الزبير، عن معاوية.

ووهم في ذكر قتادة.وخالفه جماعة من أصحاب الوليد، فرووه: عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن أبي بشر،,,,و لم يذكروا فيه قتادة- وهو الصواب[1] .

(حديث خامس):

وسئل أبو الحسن[2] عن حديث عاصم بن أبي المحشر، عن أبي بكرة:

أن النبي ﷺ قرأ« **بلى قدجاءتك آياتي فكذبت بها استكبرت وكنت من الكاذبين»**[3] .

فقال أبو الحسن:

يرويه عبد الله بن حفص أبو محمد الأرطباني، عن عاصم، عن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه.

وغيره يرويه عنه لا يذكر فيه ابن أبي بكرة[4] . وهو المحفوظ. انتهى.

ب- ذكر بعض ما جاء عن أبي الحسن في الحكم لراوي الزيادة:

سئل أبو الحسن رحمه الله[5] عن حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول اللهﷺ :« أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها».

---

(١) انظر الطبراني في الكبير (٣١٤/١٩) رقم (٧١٠).

(٢) العلل الواردة سؤال رقم (١٢٧٧) ص (١٦٤/٧).

(٣) في قراءتنا برواية حفص عن عاصم ﴿ وكنت من الكافرين﴾ الزمر (٥٩).

(٤) اخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤٨٦/٢/٣)، والبزار في مسنده (١٥٤/٢).

(٥) العلل الواردة حديث رقم (١٣٢٠) ص (٢٤١/٧).

فقال أبو الحسن:

يرويه سعيد بن أبي هند، واختلف

فرواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى[1].

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي موسى.

ووهم فيه موضعين:

أ- في قوله:«سعيد المقبري»، وانما هو سعيد بن أبي هند.

ب- وفي تركه نافعاً من الاسناد.

ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى[2].

قال أبو الحسن الدارقطني:

---

(١) أخرجه كذلك الترمذي في سننه (٤٠/٣) من طريق عبيد الله بن عمر.

وكذا النسائي في الصغرى (١٩٠/٨).

وأحمد في المسند (٣٩٤/٤).

وعبد بن حميد (٤٨٣/١).

والبزار (٩١/٢).

والطحاوي (٢٥١/٤) جميعهم، من طريق عبيد الله.

وأخرجه النسائي في الكبرى، من طريق أيوب، كما في تحفة الأشراف (٤١٥/٦)، والروياني في مسنده (١٠٨/٢) كذلك عن أيوب وعبيد الله، والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٣) عن أيوب.

وأخرجه الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن نافع، عن أبيه (٥٠٦).

(٢) مسند أحمد (٣٩٣/٤).

« وهذا أشبه بالصواب - هذا الأخير- لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً».

وقال أسامة بن زيد: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى عقيل، عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح.

وهذا يقوي قول العمري: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، والله أعلم.

انتهى.

قلت: ظاهر ما أورد الدارقطني، لا يسعفه في ترجيحه لرواية عبد الله العمري- في قبول زيادته:« عن رجل»، ثم بما شفع ذلك، من مجئ الحديث الآخر فيه ذكر واسطة بين سعيد وأبي موسى. وذلك أنه لو أحصي كم بلغ من الرواة من يحدث بواسطة عن الراوي وبغير واسطة، فلعله لا يوجد بين الرواة المعروفين من لم يحدث كذلك. فمثل هذا لا يعتمد عليه وإن كان يعتضد به.

لكن رجعت فرأيت أن عبد الله العمري المكبر الضعيف، قد تابعه أيوب السختياني، كما في مسند الإمام أحمد[١] .

بل قد جاء الحديث من غير طريق نافع، من طريق عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، مثل رواية عبد الله[٢] .

فإذا كان كذلك، فإن رواية أيوب مطروحة، لكونه اختلف قوله، فمرة يقول «عن رجل» ومرة لا يقول.

فبقي من روايات نافع: روايتي عبيد الله وعبد الله أحداهما بذكر الرجل والأخرى بدونه.

وبقيت رواية عبد الله بن سعيد بمفرده الذي ذكر الرجل.

(١) مسند أحمد (٣٩٢/٤).

(٢) مسند أحمد (٣٩٢/٤).

ولا شك بتقديم ما رواه عبيد الله- ولو بمفرده- على رواية أخيه عبد الله، لأنه أحفظ وأتقن وأضبط بكثير.

لذلك قدمنا في روايات نافع من أسقط الرجل على من ذكره.

إلا أنه لما جاء عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو ثقة من رجال الشيخين- وإن كان يهم قليلاً- فذكر الرجل. صار في الأمر سعة، في اختيار قول من ذكر الرجل.

وذلك على اعتبار أن من لم يختلف عليه، روايته أولى بالقبول ممن اختلف عليه. وانتقل الترجيح بهذا لا للرواة عن نافع، وانما لرواية غير رواية نافع.

فإن قيل: فإن عبد الله بن سعيد، قد اختلف عليه كذلك.

قلت: لم يثبت الاختلاف، لأن سويد بن عبد العزيز سيء الحفظ، والذي أسنده فاسد بين الفساد، فصار مثل لا شيء.

والخلاصة:

أن ما اختاره الدارقطني لا يخلو من منازعة، ولعل التوقف أسلم، والله أعلم.

هذا على أن اختيار الجماعة غير اختيار أبي الحسن.

نعم، يقوي اختيار أبي الحسن، أن الرجل أعرف بحديث أبيه من غيره.

ويفصل في القضية على بيان أن يثبت أن سعيدا لم يسمع من أبي موسى، فهذا يحتاج لإثبات.

(حديث آخر):

سئل أبو الحسن عن حديث أبي هريرة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «يحشر الخلائق كلهم يوم القيامة، ثم يمثل لكل أمة ما كانوا يعبدون...الحديث»[1].

---

(١) العلل الواردة رقم (١٢٩٣) (٧/٢٠٥).

فقال: يرويه علي بن زيد واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمارة القرشي، عن أبي هريرة، عن أبي موسى[1].

ورواه جسر بن فرقد، عن علي بن زيد، عن أبي بردة عن أبي موسى، -لم يذكر بينهما أحداً- قال أبو الحسن:

« وقول حماد أصح».

(حديث ثالث):

وسئل أبو الحسن عن حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها، فله أجران»[2].

فقال أبو الحسن:

يرويه أبو حصين، واختلف عنه:

فرواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه[3].

وخالفه شعبة فرواه عن أبي حصين، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه[4].

تفرد به يزيد بن زريع، عن شعبة، والقول قول شعبة.

انتهى.

ثم ذكر الدارقطني له طريقاً ، من غير طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٤٠٧/٤) وغيره.

(٢) العلل الواردة، سؤال رقم (١٢٨٩) ص (١٩٩/٧).

(٣) علقة البخاري في النكاح (١٢٦/٩)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٠١)، وأحمد (٤٠٨/٤) والبزار (٨٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٨)، وقال: تفرد به أبو بكر عن أبي حصين.

(٤) لم أقف على هذه الطريق.

بردة، عن أبيه[1] .

(حديث رابع):

سئل أبو الحسن عن حديث عياض بن مسافع، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في مسيلمة:

« إنه كذاب، ويخرج قبل الدجال ثلاثون، وليس من بلد إلا يدخله الدجال غير المدينة، على كل نقب منها ملكان»[2] .

---

(١) قد أخرجه عن الشعبي من غير طريق يزيد عن شعبة، عن أبي حصين، عن الشعبي جماعة منهم:

البخاري في مواضع من صحيحه (١/١٩٠) و (٥/١٧٣) و (٥/١٧٥) (٦/١٤٥) (٦/٤٧٨) وغير ذلك. ومسلم (١/٧٥) في صحيحه.

وأبو داود في السنن (٢/١٧٧)

والترمذي (٢/١٨٤).

والنسائي (٦/١١٧).

وابن ماجة (١٩٥٦).

والطيالسي ص (٦٨).

وسعيد بن منصور (٩١٢-٩١٤).

وأحمد في المسند (٤/٣٩٥-٤٠٢-٤١٤) وغير ذلك.

والدارمي (٢/١٥٤).

والبزار في مسنده (٢/٨٢) (٢/٩٩).

والروياني (٢/١٠٠).

والدارقطني في الأفراد- أطراف الغرائب- (١/٢٨٥).

وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣١).

وغيرهم.

(٢) العلل الواردة رقم (١٢٧٩) ص (٧/١٦٥).

فقال أبو الحسن:

«يرويه الزهري-، واختلف عنه:

فرواه يونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، وعقيل بن خالد- واختلف عنه-: عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عياض بن مسافع، عن أبي بكرة.

- قال ذلك سلامة بن روح عن عقيل-

وخالفه نافع يزيد فرواه: عن عقيل، عن الزهري، عن طلحة، عن أبي بكرة، ولم يذكر بينهما أحداً.

وتابعه معمر من رواية عبد الأعلى عنه.

وكذلك قال ابن أخي الزهري عن الزهري.

والصحيح ما قال يونس ومن تابعه. انتهى.

قلت:

وقد بقي روايات تؤيدها ما قال الدارقطني، لم يذكرها[1]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦/٥).

والحاكم في المستدرك (٥٤١/٤).

وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/١١-٣٩٣) (٢٠٨٢٣).

وقد رجح الحاكم في المستدرك ما رجح الدراقطني شيخه، وذكر ما يقطع لهذا التأييد إن صحت له دعواه فقال:

« قد احتج مسلم بطلحة بن عبد الله بن عوف، وقد أعضل معمر وشعيب بن أبي حمزة هذا الاسناد عن الزهري، فإن طلحة بن عبد الله لم يسمعه من أبي بكرة، انما سمعه من عياض بن مسافع عن أبي بكرة، هكذا رواه يونس وعقيل عن الزهري» انتهى.

قلت: ومذهب الحاكم في قبول زيادة الثقة مشهور.

وانظر كتابنا الدرك بتخريج المستدرك (٥٤١/٤) وما بعدها.

*** ذكر حديث صح فيه إثبات الزيادة ونفيها:**

سئل أبو الحسن رحمه الله[1] :

عن حديث عقار بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:« لم يتوكل من اكتوى أو استرقى».

قال أبو الحسن:

يرويه منصور عن مجاهد، واختلف عنه:

فرواه زائدة، وعبيدة بن حميد: عن منصور، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن العقار بن المغيرة، عن أبيه[2] .

ورواه إسرائيل والثوري- : عن منصور، عن مجاهد، عن العقار،- ولم يذكرا فيه حساناً-[3] .

ورواه شعبة فحفظ إسناده:

رواه عن منصور قال: سمعت مجاهداً حدث به أنه سمع من العقار حديثاً، فشكك فيه، فاستثبته من حسان بن أبي وجزة عن العقار[4] .

---

(١) العلل الواردة رقم (١٢٤٣) ص (١١٥/٧).

(٢) لم أقف على طريق زائدة و عبيدة.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١٦٤/٣) من طريق سفيان، وقال: حسن صحيح.

وعبد بن حميد في المسند (٣٥٦/١).

وابن حبان (١٤٠٨)- موارد.

والطبراني في الكبير (٣٨١/٢٠) رقم (٨٩١) جميعهم عن الثوري.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن روح بن القاسم عن منصور- أطرف الغرائب- (٢٤٩/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٦/٤) تحفة الأشراف.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٥).

والطبراني في الكبير (٨١/٢٠) رقم (٨٩٢).

قال الدراقطني:

« فصح القولان جميعاً»...

قلت:

لو لم يروه شعبة كذلك، لحكمنا فيه بالاسقاط، لجلالـة إسـرائيل وسـفيان، و لم يكن حكمنا بالخطأ، وإنما يرد بعض الصواب.

والله الموفق الهادي.

ج- ذكر حديثين رجح فيهما الدراقطني الإرسال:

سئل أبو الحسن عن حديث أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، قال لي النـبي ﷺ: « جمّلك الله» وكان شيخا جميلاً[1] .

فقال أبو الحسن:

يرويه قرة بن خالد، واختلف عليه:

فرواه حجاج بن نصير، عن قرة، عـن أنـس بـن سـيرين، حدثـني أبـو زيـد بـن أخطب.

وغيره يرويه: عن قرة، عن ابن سيرين:

أن أبا زيد بن أخطب[2] .

وهذا الصحيح.

انتهى.

---

(١) العلل الواردة، سؤال رقم (١١٩٢) ص (٣٧/٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٥).

وأخرجه ابـن حبـان (٧١٧٠)، والطبراني في الكبـير (٢٧/١٧) رقـم (٤٣)، وقـد روى الحديث من غير طريق أنـس بـن سيرين، وانظر الإحسـان في تقريـب صحيـح ابـن حبـان (٧١٧٠) و(٧١٧١) (٧١٧٢)، ولمن عزاه المحقق، وما له من الطرق الموصولة.

(حديث آخر):

سئل أبو الحسن عن حديث عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قرأ ﴿لا يعذب﴾[1] .

فقال أبو الحسن:

حدث به محمد بن سنان القزاز، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن خالد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ووهم فيه، وانما رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن خالد أنه سمع عبد الرحمان بن أبي بكرة فقط، لم يتجاوزه، و لم يرفعه، والمنقطع أصح. انتهى.

د- ذكر حديثين رجح فيهما الدارقطني الوصل:

سئل أبو الحسن[2] عن حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى:

كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود، وتتخذه عيداً، فقال رسول الله ﷺ:«صوموه أنتم».

فقال: يرويه أبو عميس، وصدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه[3] .

---

(١) هي التي في قوله ﴿ **لا يعذب عذابه أحد** ﴾.

(٢) العلل الواردة، سؤال رقم (١٣١٨)، ص (٧/٢٣٧).

(٣) أخرجه من هذا الوجه:

البخاري في صحيحه (٢٠٠٥) و (٣٩٤٢)، من طريق أبي العميس.

ومسلم في صحيحه (١/٤٥٩)، عن أبي العميس وصدقة.

والنسائي في الكبرى (٦/٤٢٢) كما في التحفة، عن أبي العميس.

وكذلك ابن أبي شيبة (٣/٥٥).

وأحمد في المسند (٤/٤٠٩).

والبزار في مسنده (٢/٨٤).

والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٩).

وهو صحيح عنهما.

ورواه رقبة بن مصقلة، عن قيس، عن طارق مرسلاً[1]، لم يذكر فيه أبا موسى.

قال الدارقطني:

«والمتصل الصحيح».

انتهى.

(**حديث آخر**):

سئل أبو الحسن[2] عن حديث أبي المعلّى الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه خطب فقال:

« إن رجلاً خيّره الله تعالى بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش، وبين لقاء ربه، فاختار لقاء ربه. فبكى أبو بكر».

فقال أصحاب رسول الله ﷺ :«ألا تعجبون من هذا الشيخ، أن ذكر رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه فضيلة أبي بكر.

فقال أبو الحسن:

يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه أبو عوانة، وعبيد الله بن عمرو، وشعيب بن صفوان، عن عبد الملك، عن ابن أبي المعلي، عن أبيه[3] . وقال بعضهم: عن رجل من آل أبي العلى عن أبيه-.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كما في تحفة الاشراف (٤/٢٠٨).

(٢) العلل الواردة رقم (١٢٠٠) ص (٧/٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٠٩) وقال: وقد روى بإسناد غير هذا.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٨) من طريق أبي عوانة.

والدولابي في الكنى في ترجمة أبي المعلى، من طريق أبي عوانة (١/٥٥).

والطبراني في المعجم الكبير من طريقه رقم (١٢٦٤)، ص (٧/١٤٥).

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك، عن رجل من آل أبي المعلى، مرسلاً. لم يقل:«عن أبيه».

قال أبو الحسن:

«وحديث أبي عوانة ومن تابعه أشبه بالصواب».

هـ- ذكر حديث توقف فيه أبو الحسن:

سئل أبو الحسن[1] عن حديث المسور بن مخرمة: أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة:« قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة.

قال عمر: فأتني بمن يشهد معك، فأتاه محمد بن مسلمة».

قال أبو الحسن:

يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عبده بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وقيس بن الربيع، وعلي بن غراب، ويزيد بن سنان:عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة[2] . وخالفهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، وحماد بن زيد، وعبد العزيز القسملي، ومفضل بن فضالة، وابن جريج، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومسلمة بن سعيد، ومالك بن سعيد، وعبد الله بن موسى، وابن هشام بن عروة، فرووه:عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة- و لم يذكروا فيه المسور-.

وكذلك رواه أبو الزناد، عن عروة، عن المغيرة، و لم يذكروا فيه المسور بن مخرمة.

---

(١) العلل الواردة، سؤال رقم (١٢٦٤)، ص (١٤٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥/٢)، وأبو داود في السنن (٣١٦/٤)، وابن ماجة (٢٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٥١/٩)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٠) رقم (٨٦٠).

وقد أخرج مسلم حديث المسور بن مخرمة، من رواية وكيع، عن هشام، ولم يخرجه البخاري.

وأخرج البخاري حديث عروة عن المغيرة: أن عمر استشارهم...

ثم ساقه الدارقطني من طرق، ولم يقض فيه بشيء. وتوقف.

(ملحق)

قد نظرت في قول الدارقطني في "علله" وقوله عقب السؤال:"رواه فلان عن فلان، واختلف عليه". ومرة يقول: "واختلف عنه"، وتأملت ما يمكن أن يكون أراد من هذا التنوع في "عليه"و"عنه".

وقد انقدح عندي في ذلك أوجه تتعلق بصفات الراوي، والراوين عنه، فرجعت أضرب من أول الكتاب لآخره علّي أظفر بصحة هذا المتبادر، فألفيته على خلل، حال دون الجزم بالقول فيه. وتأكد لدي أن الشيخ يساوي بين اللفظين، والله أعلم.



الفصل الخامس

بيان أهم أنواع الترجيح
في العلل عموماً.

وذى صنوف الإختيار عندهم ... قد رجحوا بها اختلافات الأُوَلْ

بالأكثر والأضبط ذا رأسها ... ومُنْكر السماع عمّن قد غَفَلْ

قد أطلقوا بذا الكلام وانتقوا ... وخصَّصوا فى الشيخ ذا إذا حصلْ

وعكس ذا فى الآخذين عنهم ... وآخذ فى الموطن اذا حَلَلْ

مصنف وناسخ إن جرَّدوا ... وما شقّ حفظه وإن خمَلْ

والأعلم والأفقه قد قدموا ... وزائداً بعد مدلس دَخَلْ

ما تابع من دون الشيخ فاعتبر ... فذى صنوف بعدها ما لم يقلْ

الفصل الخامس في بيان بعض أنواع الترجيح:

-وهذه الأنواع نافعة في سائر أنواع العلل-:

لا يخفي أنه قد مضى فيما تقدم من الفصول والفروع، ذكر أنواع من التراجيح لإسقاط الزيادة أو قبولها، بل في الاختلاف في السند، وسائر ما أوردنا من أنواع العلل.

وإني إن شاء الله تعالى أورد في هذا الفصل أهم مداخل الترجيح في علم العلل، وأنبّه على ما وراءها، بما يصلح لفهم اختيار الناقدين في هذا الباب، وتسور معالم انتقائهم، والله أسأل التسديد والصواب، إنه سميع عليم.

فمن أنواع الترجيح:

١- اعتماد ما يرويه الجماعة الأكثر، واختياره على ما يرويه الفرد أو الأقل.

وهذا لا شك غير مطرد، بحسب ما مر معنا، فقد يرجح حديث يتفرد بزيادة في سنده أو متنه شعبة بن الحجاج، يسقط الزيادة ثلاثة أو أربعة مثلا من ثقات الرواة.

ليس فيهم من يقرب من شعبة، فالقول قوله. وهذا أيضا غير مطرد.

ومن مثال ما نص الأئمة على الترجيح بالكثرة أحاديث كثيرة، هذا بعضها:

أ- قال عبد الرحمان بن أبي حاتم[1] :

سألت أبي عن حديث رواه علي بن قادم، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه كان إذا استسقى قال:«اللهم اسق عبادك وبلادك...» الحديث.

قال أبي:

حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي- وكان ثقة- عن علي بن قادم... هذا الحديث.

(١) علل الحديث رقم (٢١٢) ص (٧٩/١).

قلت لأبي:

فهذا أصح، أو حديث ابن الدراوردي عن يحيى بن سعيد: أن عمرو بن شعيب أخبره أنه بلغه عن النبي ﷺ؟

قال أبي:

«يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. وقلّ من يقول عن جده».

قلت:

فأيهما أصح؟

قال:

« عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلا».

انتهى.

قلت: فقوله « قلّ من يقول عن جده» مفيد أن اختياره كان لسبب الكثرة. وازدياد عدد من يسقط هذه الزيادة« عن جده».

هذا، وفي هذا الحديث من مداخل الترجيح ضد ما ذكر أبو حاتم غير هذا، أشحذ بذلك ذهن المستفيد، ليرجع لهذا الموضع، بعد استقراء بقية أنواعنا.

ب- مثال آخر:

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن مكحول، عن وراد، عن المغيرة أبي محمد بن إبراهيم، عن عامر، عن سعد: أن النبي ﷺ أمر بوضع الكفين ونصب القدمين.

قال أبي:

---

(١) علل الحديث رقم (٣١٨) ص (١/١١٧).

«لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة. ويحيى بن سعيد وغير واحد عن ابن عجلان، عن المغيرة، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصحيح.

انتهى.

قلت: وهذا فيه من الترجيح نوعان آخران يشهدان لما قال أبو حاتم سوى الذي ذكر. أحدهما أبين من الآخر.

ج- مثال ثالث:

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الناس... وذكر الحديث.

فقال أبي:

«رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي ﷺ ... مرسلاً.

وأيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة.

ورواه ابن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

والمتصل أشبه، لأنه اتفق اثنان على أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

انتهى.

د- مثال رابع:

وقال عبد الرحمان[2] :

(١) علل الحديث رقم (٣٣١) ص (١/١٢١).

(٢) علل الحديث رقم (٩٦٢) ص (١/٣٢١).

سألت أبي عن حديث رواه عفان بن مسلم الصفار، عن خليفة بن غالب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟

قال:"إيمان بالله، وجهاد في سبيله..." وذكر الحديث.

قال أبي:

كذا رواه عفان، وحدثنا أبو سلمة، عن خليفة بن غالب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي:

أيهما أصح؟

قال:

« رواه أبو معشر عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قد اتفق نفسان، وهو أشبه عندي، فلا أدري ما قال عفان».

انتهى.

٢- اعتماد رواية الأحفظ:

وهذا النوع كالذي نبهنا عليه في أول الكلام على المرجح الأول، فهذا النوع وسابقة، اعتبارهما واحد.

وذلك أننا لما رجحنا قول الأكثر، فإنه غلب على ظننا أنهم حفظوا. فرجع اعتبار الكثرة لاعتبار الحفظ أو ما يسمى عدم تطرق الوهم للجميع. ولذلك كنا استثنينا من قبل الراوي الأحفظ الجبل، إذا خالفه الجماعة ليس فيهم من قرب منه، ولا من نصيفه.

ولا شك أن المراد باعتبار الأحفظ خصوص وعموم، كما تقدم معناه فيما مضى من الأمثال في غير موضع، وذلك كأن يكون الراوي ليس أحفظ من مخالفه من حيث الجملة، وإنما هو أحفظ منه لحديث الشيخ الذي روى عنه، فيقدم فيه،

بخلاف ما إذا استويا في النقل عن الشيخ والاختصاص به، فيكون التقدم للأحفظ عموماً، من غير شك.

وكذا يطرح الحكم للأحفظ كذلك في مواطن خاصة ، بتفاصيل يأتي الكلام على بعضها فيما بعد إن شاء الله، كأن يكون الراوي الأقل ضبطاً، من أهل بلده، أو ممن سمع منه قديماً، وكان الشيخ اعترته غفلة أو اختلاط آخر أيامه، ونحو هذا من الأشياء التي يطول سردها هنا.

وبهذا يعلم أن أنواع الترجيح هذه يدخل بعضها في نقض بعض، ويحتاج المرجح لطول باع، وسيلان ذهن، وجودة استحضار، وتبصر في التأمل، حتى يعرف كيف يقضي على العام بالخاص، أو ينظر للشيخ دون الراوي عنه. ونحو هذا من خفايا هذا العلم الجليل.

ومن أمثلة هذا النوع:

أ- قال عبد الرحمان (١) :

سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الطائي، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل، قال:« توضأوا».

ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سُلَيْك الغطفاني، عن النبي ﷺ، وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله، عن أبن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟

قال:

« ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ.

والأعمش أحفظ».

---

(١) علل الحديث رقم (٣٨) ص (١/٢٥).

انتهى.

ب- مثال آخر:

قال عبدالرحمن[1] :

سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ استنجى بحجرين، وألقى الروثة.

فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد:

فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن الأسود،عن عبدالله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وإسرائيل أحفظهم". انتهى

ج- مثال ثالث:

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، هل هو صحيح، أو يدفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة، حتى تبلغا منكبيه فقط.

فقالا:

« سفيان أحفظ».

انتهى.

د- مثال رابع:

---

(١) علل الحديث رقم (٩٠) ص (٤٢/١).

(٢) علل الحديث رقم (٢٥٦) ص (٩٥/١).

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أشبه.

قال:« عمرو بن مرة أحفظ».

انتهى.

هـ- مثال خامس:

قال عبد الرحمان[2]:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبان العطار، عن قتادة، عن أبي سعيد- من أزد شنوءة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أوصاني خليلي بثلاث... الحديث.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قلت لهما: أيهما أصح؟

فقال أبي وأبو زرعة:« سعيد أحفظهم[3]».

انتهى.

و- مثال سادس:

قال عبد الرحمان[4]:

---

(١) علل الحديث رقم (٢٧١) ص (١٠٠/١).

(٢) علل الحديث رقم (٢٧٩) ص (١٠٩/١).

(٣) كذا بالأصل.

(٤) علل الحديث رقم (٢٩٩) ص (١١٠/١).

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان قال: :« لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم».

قلت: رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان، فأيهما أصح؟. فقالا:"سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح".

انتهى.

قلت: قلما يتنازع أو يختلف شعبة وسفيان في حديث، إلا ويظفر بذلك سفيان، وقد أقر له شعبة بذلك.

٣- الترجيح لقديم السماع عن الشيخ المختلط:

فإذا ما تيقن أن أحد الرواة سمع منه قبل اختلاطه أو تغـيُّره - أعني الشيخ -، بخلاف غيره، سواءً تحقق السماع أنه بعد الاختلاط أو لم يدر حاله أقبل هو أم بعد، فالقول قول من سمع قبل الاختلاط.

جاء في العلل لابن أبي حاتم [(١)]:

سألت أبي، عن حديث رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

- رفعه إسرائيل، ووقفه زهير-: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور.

قال أبي:

إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق.

قلت:

فأيهما أشبه بالصواب موقوف، أو مرفوع؟

قال:

الله أعلم، يقال أن زهير سمع من أبي إسحاق بآخره، وإسرائيل سماعه من أبي

(١) علل الحديث رقم (٢٧٩) ص (١٠٣/١).

إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة، فليس سماعه بأجود ما يكون.

انتهى.

وله مثال آخر كذلك في العلل، فانظره[1] .

أ- قلت: وهذا ذكر جماعة من أشهر المختلطين، الذي وثقوا، مع تحديد وقت الاختلاط، وهم النوع الأول. وقد رتبتهم على حروف المعجم، وأنا غير مدع في ذلك التقصي، فإن لذلك الأمر تصانيفه التي اشتهرت، مثل الكواكب النيرات، والاغتباط. ونحوهما:

١- أحمد بن عبد الرحمان القرشي المصري، المشهور ب«حبشل».

قال الحاكم: اختلط بعد الخمسين ومائتين[2] .

٢- إسحاق بن راهويه الحنظلي، الإمام الحافظ المشهور، أحد الأعلام.

قال أبو داود: تغير قبل أن يموت بستة أشهر[3] .

٣-أحمد بن مالك، أبو بكر القطيعي، راوية مسند الإمام أحمد الذي لم يبق مثله معه.

ذكر أبو الحسن بن الفرات: أنه تغير آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه، وتبعه على ذلك ابن الصلاح[4] .

قلت: من غير شك، قد سمع منه الدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي بن المذهب، ومن كان أعلى منهم طبقة، قبل تغيُّره، وهذه مصنفاتهم تشهد بذلك، وقد جزم بذلك ابن نقطة[5] . ثم صنيع

---

(١) علل الحديث رقم (١٣٢٧).

(٢) الكواكب النيرات ص (١٤).

(٣) تاريخ بغداد (٣٥٣/٦)، والميزان (١٨٣/١)، والتهذيب (٢١٨/١).

(٤) الكواكب النيرات ص (١٨-١٩-٢٠).

(٥) الكواكب النيرات ص (٢٠-١٩-١٨).

هؤلاء النقاد أنفسهم يقضي بذلك.

٤- جرير بن حازم.

قال أبو حاتم: اختلاطه قبل موته بسنة[١] .

لكن قال ابن مهدي-: لم يسمع عليه أحد زمان اختلاطه[٢] .

قلت: فكأنه- على هذا- لم يختلط.

٥- سعيد بن أبي عروبة.

قال العراقي: إنه اختلط سنة خمس وأربعين ومائة[٣] ، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن ذكر غيره.

قلت: وممن سمع منه بعد اختلاطه، وكيع، والمعافى بن عمران، والفضل بن دكين، وغندر، وممن سمع قبل الاختلاط: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وشعيب بن إسحاق، ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وروح بن عبادة، وجماعة[٤] .

٦- سماك بن حرب.

قال الذهبي: ساء حفظه[٥] .

وقال يعقوب: روايته عن عكرمة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وممن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم[٦] .

٧- سهيل بن أبي صالح[٧] .

---

(١) الجرح والتعديل (١/١/٥٠٥).

(٢) الجرح والتعديل (١/١/٥٠٥).

(٣) التقييد والإيضاح ص (٤٤٨-٤٤٩).

(٤) الكواكب النيرات ص (٤٤-٤٥-٤٦).

(٥) الكاشف (١/٣-٤).

(٦) التهذيب (٤/٢٣٤).

(٧) الكواكب النيرات ص (٥٣-٥٤)، والاغتباط ص (٦٧).

وجزموا أن مالكاً سمع منه قبل التغّير، و لم أر من استثنى غير مالك.

٨- شريك بن عبد الله النخعي.

قال ابن حبان: كان في آخره يخطىء فيما يروي، تغّير عليه حفظه، فسماع المتقدمين من الذين سمعوا منه بواسط ليس فيهم تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام[١] .

قلت: لكن عند الجمهور لا يذكر شريك هنا، لأنه ليس صاحب ضبط أصلاً، فهو كما قال يحيى بن سعيد: ما زال مخلِّطاً[٢] .

٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

وقد سمع منه الكبار قبل الاختلاط، أعني أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وأمثالهم.

ومن أشهر من روى عنه بعد الاختلاط إسحاق بن إبراهيم الدبري، وإبراهيم بن منصور الرمادي، وقد أطال الأبناسي بذكر هذا[٣] .

١٠- عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المشهور بالمسعودي.

وقد اضطرب الناس فيه كثيراً، فجعل بعضهم اختلاطه في بعض شيوخه خاصة.

وقال آخرون : قد اختلط ببغداد، فما حدث به هناك فهو المتروك من حديثه.

وقالت طائفة : يترك ممن روى عنه جماعة دون جماعة.

وذكره جماعة في الضعفاء وأبطلوا الكلام في هذا من أصله[٤] .

١١- أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي.

---

(١) الإغتباط ص (٦٨-٦٩).

(٢) الإغتباط ص (٦٨-٦٩).

(٣) الكواكب ص (٦٠-٦١).

(٤) الكواكب النيرات ص (٦٢)(٦٦)، والاغتباط ص (٧٥).

ميّزوا حديثة الذي بالبصرة عن الذي ببغداد، وقالوا اختلط ببغداد[١] .

١٢- عبد الله لهيعة . القاضي المشهور.

وقد اختلفوا فيه كثيراً. وذكره غير واحد في الضعفاء، فأبطل التفصيل فيه، ورأى جماعة توثيقة، وأن رواية العبادلة عنه مستقيمة[٢] .

١٣- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قال عقبة: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع[٣] .

ورأى جماعة أنه لم يحدث بعد الاختلاط، فكأن لم يختلط، وأثبت السخاوي أنه ثمة من سمع منه بعد ذلك.[٤]

١٤- عطاء من السائب.

والجمهور على أنه ثقة، وأن سماع سفيان الثوري، وشعبة، وحمادبن زيد،

وبعضهم يزيد حماد بن سلمة ، جميع هؤلاء سماعهم منه صحيح.

واستثنى جماعة أكثر من هؤلاء[٥]

١٥- أبو إسحاق السبيعي، عمروبن عبدالله.

سيأتي الحديث عنه مفصلاً، في طبقات المشاهير من الكوفيين

١٦- محمد بن الفضل، الشهير ب "عارم"،

من سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين ، فسماعه صحيح[٦] .

---

(١) علوم الحديث ص (٤٦٢)،والكواكب ص (٦٨).

(٢) الميزان (٢/٤٧٦١-٤٧٧)، وفتح المغيث (٣/٣٤٥) والإغتباط ص (٧٢-٧٣).

(٣) التهذيب (٦/٤٥٠).

(٤) فتح المغيب (٣/٣٤٠).

(٥) الكواكب ص (٧٠-٧١-٧٢-٧٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٦٥-٢٧٠)، والكواكب ص (٨٦).

وبقي جملة من هؤلاء يراجعوا في مظان ذلك، وأكثرهم فيهم مناقشة، أو غير مشهورين، أو لم يتعين من يرد حديثه عنه، ممن لا يرد، فتركنا ذكرهم، لعدم جدواه في الترجيح في العلل.

ب- النوع الثاني: من ضعّف حديثهم في بعض الأماكن دون بعض.

وهذا بعضهم:

١- معمر بي راشد .

سيأتي الكلام عليه، عند طبقات الرواه عن المشهورين البصريين.

٢- هشام بن عروة.

سيأتي كذلك.

٣- صالح بن أحمد

من سمع منه بواسط، أصح ممن سمع بغداد[١] .

٤- المسعودي.

تقدم في المخلطين، وقد قال فيه الامام أحمد : من سمع منه باكوفة، فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد ففيه اختلاط[٢] .

ج- نوع ثالث: فيمن حفظ الحديث في بعض البلاد التي سمع بها دون بعض.

منهم:

١- إسماعيل بن عياش.

إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح، واذا حدث عن غيرهم فحديثه فيه شيئ[٣] .

---

(١) تهديب التهذيب (٣/٣٠١).

(٢) تهديب التهذيب (٤/٢١٩).

(٣) تهديب التهذيب (٦/٢١٠)وغير ذلك.

٢- بقية من الوليد.

قال البرذعي: قال لي أبو زرعة في حديث أخطأ فيه بقية عن المسعودي: " اذا نقل بقية الحديث من الكوفة الى حمص يكون هكذا"- أي واهياً-[١] .

٣- معمر بن راشد.

سيأتي ضعفه في غير واحد من البصريين.

د- نوع رابع: قوم ضعّفوا في بعض الشيوخ خاصة دون بعض.

١-حماد بن سلمة

سيأتي أنه من أثبت الناس في ثابت البناني، مع أنه في غيره ليس بذاك، عند جماعه، ورضيه مسلم وابن حبان وجماعة.

٢- سليمان التيمي.

وكان ضعيف الحديث عن قتادة فقط، أخطأ في عدة أحاديث عنه، كحديث: " إذا قرأ الإمام فانصتوا" وحديث الوصية عند قوله صلى الله عليه وسلم : " أوصيكم بالصلاة وما ملكت أيمانكم" وحديث اهتزاز جبل أحد.

نص على ذلك غير واحد[٢] .

٣- سفيان بن حسين.

حديثه ضعيف في الزهري خاصة. ومثله غير واحد.

قلت: ومما ينطبق على النوعين الثالث والرابع وجاء في العلل من المرجحات:

٤- الترجيح بكون الراوي يضعف في الشيخ خاصة أو يهم، أو بأنه روى بغير بلده.

قال عبد الرحمان[٣] :

---

(١) الضعفاء والمتروكين ورقة (١٢).

(٢) شرح العلل ص (٣٤١-٣٤٢).

(٣) علل الحديث رقم (٩٥١) ص (٣١٧/١).

سألت أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:« يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين بسلاح »؟

قال أبي: رواه الزهري عن سالم سمع أبا هريرة، موقوفاً.

قال أبي: والموقوف أشبه.

قلت: وما تنكر أن يكون سمع منهما؟

قال: لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة، وسعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو المدينة، ويونس لم يكن معه كتبه، وقد قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت أنه يقيم لي إسناد حديث، فلم يقمه، فنرى أن سعدان سمع منه بمكة....

انتهى.

قلت: وكان نص جماعة على بعض وهم يونس بن يزيد في الزهري خاصة ، حتى قال الحافظ ابن حجر في التقريب: في روايته عن الزهري وهم قليل.

٥- الترجيح لرواية أهل البلد الواحد.

أ- قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى.

قال أبي:

وفيهم من يقول: عن نافع، عن أسلم، عن عمر.

قلت لأبي:

فأيهما الصحيح؟

---

(١) علل الحديث رقم (٩٣٢) ص (١/٣١٠-٣١١).

قال:

« الثوري أحفظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة ».

انتهى.

قلت: فهذا أبو حاتم قد تعارض عنده مرجحان، أحدهما: حفظ سفيان، والآخر أن أهل المدينة الذين خالفوا سفيان أعرف بحديث أهل بلدهم من غيرهم.

وظاهر كلامه أنه رجح حديث أهل المدينةعلى حديث سفيان.

بل إنه لو اعتبر كلامه من باب التوقف، لصح لنا كذلك المثال كافٍ في ظهور الترجيح بمثل هذا النوع، أن يقوم مقام حفظ سفيان وضبطه.

وأي شيء أقوى، من أن لا يقضى لسفيان بصحة قوله، لأجل اعتبار آخر بيِّن في مكانة هذا النوع من الترجيح.

ولا يخفى أن مثل هذا حين لا يكون الفارق بعيداً بين الراوي الذي هو من غير أهل البلد، وبين من روى خلافه منهم، فإن البون إذا اتسع، لم نعد هذا الاعتبار مقدماً حتى يدفع رواية غير أهل البلد.

وهذا مثال آخر فيه استفصال لهذه المسألة.

ب- قال عبد الرحمان(١):

سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال أبي:

حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب، قال سمعت تميم الداري، عن النبي ﷺ.

(١) علل الحديث رقم (١٦٤٢) ص (٥٢/٢).

قال أبي:

« أبو نعيم أحفظ وأتقن ».

قلت لأبي:

« يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده ».

قال:

« أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن ».

انتهى.

قلت: فيحيى ثقة من رجال الشيخين، لم ينقم عليه بشيء في حفظه، وكان قاضياً في الشام، وعبد العزيز شامي، فرأى عبد الرحمان أن الترجيح يكون لهذا.

إلا أن أباه، لما نظر لجلالة أبي نعيم الفضل بن دكين ومكانته وحفظه، رآها أوثق من رواية أهل البلد عن بلديِّهم.

وعلى كل حال فهذا حديث اختلف فيه اجتهاد الناس كثيراً، والجمهور على ضَعْفه، وقد أطال الحافظ ابن حجر في بيان ذلك[1]، فليرجع اليه من شاء الاستفصال الزائد.

ج- ومن مثال هذا النوع ما:

قال ابن أبي حاتم[2]:

سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن جابر، عن بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد عن النبي ﷺ: « لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها »؟

قال أبي:

يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، فأدخل أبا إدريس الخولاني بين بشر

---

(١) فتح الباري (١٢/٤٦-٤٧).

(٢) علل الحديث رقم (١٠٩٢) (١٠٢٩).

وواثلة، ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، فكلهم قالوا: عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة، يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.

قال أبي:

بشر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بشر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بشر من واثلة نفسه.

لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

وقال أبو حاتم في موضع آخر:

« وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء ».

انتهى.

٦- ترجيح من يروي عن الكتاب، على من يروي من حفظه:

قال عبد الرحمان[١] :

سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث، عن عبد ربه بن سعيد، واختلفا، كيف اختلافهما؟

قال أبي:

اتفقا في عبد ربه بن سعيد.

واختلفا، فقال الليث: عن عمران بن أبي أنس، وقا ل شعبة عن أنس بن أبي أنس.

واختلفا، فقال الليث: عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن المطلب.

عن النبي ﷺ قال:

(١) علل الحديث رقم (٣٦٥) ص (١/ ١٣٢).

« الصلاة مثنى مثنى، تخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع بيديك- يقول: يرفعهما- وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ».

قال أبي:

« ما يقول الليث أصح، لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ ».

قلت لأبي:

هذا الاسناد عندك صحيح؟

قال:

« حسن » .... الى آخر ما جاء في العلل.

قلت: فهذا الليث، وعمرو بن الحارث إمامان، وإن كان الواحد منهما لا يبلغ مبلغ شعبة في الحفظ والضبط.

إلا انهما اجتمعا أولا، ثم كانا صاحبي كتاب، ويبعد أن يتوافق أصحاب الكتاب على الخطأ الواحد، فهذا نادر جداً، وفوق ذلك موافقة غيرهما لهما كابن لهيعة، فاجتمع لهذين الحفظ والكتاب، وليس لشعبة إلا الحفظ.

فلذلك صح ، أن يرجح ما عندهما على ما روى شعبة، والله أعلم.

وهذا مثال آخر يقر بصحة ما وصفنا:

ب- قال عبد الرحمان[1]:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

فقالا:

هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

---

(١) علل الحديث رقم (٦١) ص (١/٣٢).

أبيه، عن عمار.

وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت:

قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ وهم أصحاب الكتب.

فقالا:

« مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ ».

انتهى.

قلت: فكل منهم يستدل لما يريده، بكون الراوي صاحب كتاب.

٧- الترجيح بالأثبت في الشيخ والألزم والأخصّ:

أ- قال أبو الحسن الدارقطني، وقد سئل عن حديث عبد الله بن قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا أهل المدينة فقال:« اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعا لأهل مكة، وإن محمداً عبدك ورسولك يدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة،.... الحديث، وفيه « اللهم إني حرمت ما بين لابَتَيْها ».

فقال أبو الحسن[1] :

« يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه:

فرواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وخالفه اللث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر: روياه عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب.

قال أبو الحسن:

ويشبه أن يكون القول قول الليث ومن تابعه، لأن اللث أثبت الناس في سعيد

---

(١) العلل الواردة رقم (١٠٣١) ص (١٣٩/٦)

المقبري، والله أعلم » انتهى كلام الدارقطني.

ب- مثال آخر:

قال ابن أبي حاتم[1] :

سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المفضل، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليَّ ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله** ﴾.

فجاء ابن أم مكتوم، وهو يمليها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل الله عز وجل ﴿ **غير أولى الضرر** ﴾.

قال أبي:

رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ.

قيل لأبي:

أيهما أشبه؟

قال:

« قد تابع عبد الرحمان بن إسحاق: صالح بن كيسان على هذه الرواية، وتابع معمراً بعض الشاميين عن الزهري، ومعمر كان ألزم للزهري ». انتهى.

ج- مثال ثالث:

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي عن حديث رواه حسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن مغفل:

(١) علل الحديث رقم (٩٧٠) ص (٣٢٥/١).

(٢) علل الحديث رقم (٩٨٢).

أن ناساً من المشركين كانت لهم ذمة، فمر بهم جيش لرسول الله ﷺ، فأخذوا جيش رسول الله ﷺ .... الحديث.

قال أبي: رواه حماد بن سلمة، عن ثابت:« أن جيشا لرسول الله ﷺ... » ولم يذكر عبد الله بن مغفل، وحماد أعلم بحديث ثابت من حسين. انتهى.

د- مثال رابع:

قال عبد الرحمان[1] :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ تزوجها... الحديث.

فقال أبي وأبو زرعة:

رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهذا أصح الحديثين زاد فيه رجلاً.

قال أبي:

أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة، بيَّن خطأ الناس. انتهى.

ه- مثال خامس:

قا ل عبد الرحمان[2] :

سألت أبي عن حديث رواه موسى بن خلف وحماد بن زيد، عن ثابت، قال حماد: وأحسبه عن أنس.

وقال موسى: عن أنس، عن النبي ﷺ:« من كان له ابنتان أو ثلاثة كنت أنا وهو كهاتين »... الحديث.

---

(١) علل الحديث رقم (١٢١١).

(٢) علل الحديث رقم (١٢١٢).

قال أبي:

رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب، وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد.

انتهى.

(ملحق)

قلت: وقد رأيت هنا أن ذكر المدخل لحديث كل مصر من الأمصار الكبار، فأذكر أشهر من روى فيه، ثم أشهر الرواة عنه وأتقنهم، حتى إذا أعيا الترجيحُ الناظرَ، رجع لهذا الموضع، علّه يجد فيه مبتغاه:

أ- ذكر الحجازيين ومراتب الرواة عنهم:

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأشهر من روى عنه نافع مولاه، وسالم ولده. وهما متقاربان.

سئل أحمد بن حنبل: اذا اختلف سالم ونافع فلأيهما تقضي؟

قال: كلاهما ثبت.- ولم يحكم لأحدهما على الآخر-

نقله عنه المروزي، ورواه حرب بن إسماعيل بنحو هذا[1].

ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه.

نعم، قد نقل عن أحمد أنه رجح الوقف في حديث نافع:« من باع عبداً له مال». وفي حديث:« فيما سقت السماء العشر »، ولعله رجح ذلك لا لأجل نافع على سالم ، بل لعله لأجل الرواة عنهما، لم نظفر على تفصيل قوله. نقل ذلك عنه المروزي.

وقد رجح النسائي والدارقطني قول نافع كذلك في وقفه ثلاثة أحاديث، المذكورين من قبل، وحديث « تخرج نار من قبل اليمن ».

لكن حكى الأثرم عن أحمد خلاف هذا، في الأحاديث الثلاثة، وفي حديث:

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤).

« الناس إبل مائة »[1] .

وأما غير أحمد فمنهم من يرجح الرفع وهم الجمهور، كما نقل ذلك ابن عبد البر.

ثم هذه الأحاديث إما في البخاري أو في مسلم مرفوعة[2] .

فهذا يدل على استواء سالم ونافع. ولعل القضاء كان لمن روى عنهم ذلك.

نعم، جاء عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قالا: أصح الأسانيد الزهري عن سالم، عن أبيه[3] .

لكن جاء عن البخاري وجماعة: أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر.[4]

وهذا يبيّن تقديم أحدهما من غير شكك عند هؤلاء.

قلت: ويقرب من الاثنين عبد الله بن دينار.

فقد قال عثمان الدارمي لابن معين، نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم، فلم يفضّل.

قلت-أي الدارمي-: فنافع أو عبد الله بن دينار.

فقال: ثقات- ولم يفضّل-[5]

وقال النسائي: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث. وسالم أجل من نافع، وأحاديث نافع في الثلاثة أولى بالصواب.[6]

---

(١) العلل ص (٢٥٩).

(٢) البخاري (٣/١٥١) (٢/١٤)، ومسلم (٣/١١٧٣) وغير ذلك.

(٣) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤-٤٧٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤-٤٧٧).

(٦) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤-٤٧٧).

وقال سفيان: أي حديث أوثق من حديث نافع[1] .

وقال الخليلي: منهم من يقدم نافعاً على سالم، ومنهم من يقاربه، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه[2] .

وقال ابن معين: يقولون: لم يحدث نافع حتى مات سالم[3] .

قلت: فهذا يفضي للكلام على الناقلين عنهما:

٢- نافع مولى ابن عمر:

قد قسمهم ابن المديني إلى تسع طبقات[4] :

- الطبقة الأولى: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وعمر بن نافع، فهؤلاء أثبت أصحابه، وأثبتهم أيوب.

كذا قال ابن المديني، ثم قال : وسمعت يحيى يقول: ليس ابن جريج بدونهم، فيما سمع من نافع.

- الطبقة الثانية: عبيد الله بن عون، ويحيى الأنصاري، وابن جريج.

- الطبقة الثالثة: أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وسليمان بن موسى، وسعد بن ابراهيم.

- الطبقة الرابعة: موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وداود بن الحصين.

- الطبقة الخامسة: محمد بن عجلان، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك بن مغول.

- الطبقة السادسة: ليث بن سعد، وإسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، وسليمان بن مساحق، وابن غنج البصري.

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤-٤٧٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٤٧٤-٤٧٧).

(٣) سؤالات الدوري (٢/٤١٢).

(٤) شرح العلل لابن رجب ص (٢٣١).

- الطبقة السابعة: عبد الرحمان السراج، وسعيد بن عبد الله بن حرب، وسلمة بن علقمة، وعلي بن الحكم، والوليد بن أبي هشام.

- الطبقة الثامنة: أبو بكر بن نافع، وخليفة بن غلاب، ويونس بن يزيد، وجويرية بن أسماء، وعبد العزيز بن أبي رواد، ومحمد بن ثابت العبدي...

- الطبقة التاسعة: وهم من لا يكتب عنهم، كعبد الله بن نافع، وأبي أمية بن يعلى...» انتهى كلام ابن المديني.

قلت:

والصحيح أن مالكا أثبت من روى عنه، لقول البخاري وغيره الذي قدمناه: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ثم إنه قد خولف- أعني ابن المديني- في هذا الترتيب:

فذكر النسائي تسع طبقات أيضاً:

- الأولى: مثل ابن المديني.

- الثانية: مثله، وزاد: صالح بن كيسان.

- الثالثة: مثله، لكن أسقط سعد بن إبراهيم، وزاد موسى بن عقبة، وكثير بن فرقد.

- الرابعة: ذكر فيها: الليث، وجويرية، وغيرهما.

قلت: وهذا هو الصواب، فالليث وجويرية حديثهما في الصحيحين، كيف جعلهما ابن المديني في السادسة، وقدم عليهما سليمان بن موسى، فذكره في الثالثة، وهو لين واختلط، ولم يخرج له الشيخان شيئاً، بل قد ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين[1].

---

(١) الضعفاء والمتروكين (٢٩٢)، هذا على أنه يبقى احتمال للنظر في صحة ما قال ابن المديني، كأن تكون أخطاؤه التي سقط فيها وتكلم عليه لأجلها، ليست في روايته عن نافع، فهو محتاج لبسط أكثر. والله أعلم.

- الخامسة: أسقط منها أسامة، وابن مغول، وزاد ابن أبي ذئب، وحنظلة بن أبي سفيان، وابن غنج.

- السادسة: سليمان بن موسى، وبرد بن سنان، وهشام بن الغاز، وابن أبي رواد.

الى آخر ما ذكر النسائي.

وأما يحيى بن معين، فرجح ما رجحه البخاري فقال: أثبت أصحاب نافع: مالك، وهو أثبت من أيوب، والليث، وعبيد الله بن عمر[1].

وقال يحيى القطان: « أثبت أصحاب نافع: أيوب، وعبيدالله، ومالك، وابن جريج أثبت في نافع عن مالك ».

وعن أحمد روايتان:

الأولى: أثبت أصحاب نافع: عبيد الله، نقلها عنه المروزي وابن هانيء.

الثانية: أوثق أصحاب نافع عندي: أيوب ثم مالك ثم عبيد الله، نقلها ابن هانيء أيضاً[2].

وقال الدارمي فيما سأ ل عنه يحيى بن معين[3]:

قلت ليحيى: أيوب أحب إليك من نافع، أو عبيد الله؟

قال: كلاهما - ولم يفضّل -

قلت: عبيد الله العمري، ما حاله في نافع؟

قال: صالح.

قلت: فالليث بن سعد، كيف حديثه عن نافع؟

قال: صالح ثقة.

---

(١) شرح علل الترمذي ص (٢٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٦/١/١).

(٣) تاريخه ورقه (٦)، وانظر كذلك الجرح والتعديل (٢٥٦/١/١).

قلت: فمالك أحب إليك في نافع، أو عبيد الله؟

قال: كلاهما، و لم يفضّل-.

انتهى.

(مثال على خلاف أصحاب نافع في حديث):

أخرج الترمذي حديث ابن عمر:« من حلف على يمين، ثم قال إن شاء الله فقد استثنى »[1] ثم قال:

« حديث ابن عمر حسن، وقد رواه عبيد الله وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن ابراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحيانا لا يرفعه ». انتهى.

قلت: فرجح الموقوف من كلامه، وهذا صنيع أكثر الحفاظ، ورجحوا قول عبيد الله ومالك.

وصنيع الشيخين يقتضي ذلك، فإنهما لم يخرجاه، مع أن المرفوع على شرطهما جميعاً.

هذا مع الإشارة إلى أن أيوب السختياني لم يتفرد برفعه، فالترمذي يتعقب في الحكم عليه بالتفرد.

فقد تابعه جماعة:

أ- عمرو بن الحارث[2] .

ب- أيوب بن موسى المكي[3] .

ج- حسان بن عطية[4] .

---

(١) سننه (١٥٣١).

(٢) أخرج حديثه النسائي (٧/٢٥)، والحاكم (٤/٣٠٣) وغيرهما.

(٣) ذكر هذا الدارقطني في العلل، كما في نصب الراية (٣/٣٠١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٧٩).

ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

هذا آخر المقام.

٣- سالم بن عبد الله بن عمر:

قلت:

و لم أقف على من صنف طبقات الرواة عنه، لكني أذكر ترتيبهم بحسب ما أخرج الشيخان لهم عنه، أو أحدهما، ثم البقية:

- فممن أخرج لهم الستة عن سالم: محمد بن شهاب الزهري، وموسى بن عقبة، ولا شك أنهما أجلّ من روى عنه، وهم الطبقة الأولى.

نعم، ذكروا أن نافعاً روى عنه. و لم أقف على ذلك في حديث، ولا شك أنه نادر، وتكون المفاضلة بعد نافع قطعاً.

- الطبقة الثانية، وهم الذين أخرج لهم الشيخان عنه: حنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمرو بن حفص، وعمر بن محمد بن زيد، وعمرو بن دينار المكي، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، وابن سالم أبو بكر.

ولعل أجل هؤلاء عمرو بن دينار، وحنظلة.

- الطبقة الثالثة: الذين تفرد البخاري بالرواية لهم عنه دون مسلم، وهما:

جرير بن زيد، وصالح بن كيسان، وصالح عندي أمثلهما.

- الطبقة الرابعة: ممن تفرد مسلم بالرواية عنهم في صحيحه عن سالم، ولو خرّج عنهم البخاري تعليقاً، أو في غير الصحيح وهم:

عكرمة بن عمار اليمامي، وعمر بن حمزة بن عبد الله، وفضيل بن غزوان، والقاسم بن عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن أبي حرملة، محمد بن عبد الرحمان مولى آل طلحة.

٤- عبد الله بن دينار- مولى ابن عمر-:

وهو دون نافع وسالم في التثبت عن ابن عمر، كما نص على ذلك أحمد بن حنبل[1].

والطبقة الأولى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة، ومالك، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن عمر العمري.

والطبقة الثانية: إسماعيل بن جعفر المدني، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن الماجشون، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وهؤلاء روى لهم الشيخان عنه.

والطبقة الثالثة: الضحاك بن عثمان الجزامي، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وعبد الرحمان بن عبد الله بن دينار ولده، ومحمد بن عجلان، وجماعة.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب له غير هذا الترتيب[2].

أما العقيلي في الضعفاء فإنه قال[3]:

« روى شعبة والثوري ومالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة:

عند شعبة نحو عشرين حديثاً.

وعند الثوري نحو الثلاثين حديثاً.

وعند مالك نحوها.

وعند ابن عيينة بضعة عشر حديثاً.

فأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب ».

ثم ذكر هؤلاء المشايخ:

يحيى بن سعيد- يعني الأنصاري- وعبد العزيز الماجشون، وسهيلاً، وابن

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٤).

(٣) الضعفاء (ب/١٠١ق).

عجلان، ويزيد بن الهاد.

قال العقيلي:

وهؤلاء الثلاثة الأخر، رووا عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة » ولم يتابعهم أحد ممن سميت من الأثبات. ولم يتابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد.

قال العقيلي:

«وقد روى موسى بن عبيدة ونظراؤه عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، إلا أنه يحمل فيها عليهم »[1] . انتهى كلامه.

قلت: وقد ساق الحافظ هذا في تهذيبه[2] ولم يتعلق عليه بشيء، وإنما ساق ضمن الكلام أنه وقع في العلل للخلال، أن أحمد بن حنبل سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عبيدة « النهي عن بيع الكالئ » فقال أحمد: ما هو الذي روى عنه الثوري.

قيل: فمن هو؟

قال: لا أدري.

انتهى.

قلت: وكان العقيلي جزم بأنه هو.

قلت: فأما حديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة ».

فهذا الدارقطني مع سعة علمه وإطلاعه ودقيق نقده، لم يذكر هذا الحديث في جملة ما انتقد على البخاري، بل وكذلك لم ينتقده أبو علي الجيّاني، وكذلك لم ينتقده أبو زرعة ولا أبو حاتم حيث أقرّا لمسلم إخراجه له في الصحيح لما عرضه عليهم.

---

(١) في نسخة أخرى: " والحمل فيها عليهم".

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٢٨٦).

وأما العقيلي، فإنه يطلق النكارة على الحديث الذي لا يتابع عليه راويه، وهو قول جماعة من القدماء كما حكاه عنهم ابن رجب وغيره[1] .

وما افترضه من الحمل على ابن دينار أو الرواة عنه، ليس بشيء قط، وإنما الحمل عليه هو في أنه تعنت.

وإلا فكم من حديث فرد لا يعرف له إلا راو واحد في الصحابة، أو التابعين أو من بعدهم.

فهذا حديث عمر في النيات يرد عليه.

وهذا الزهري يتفرد- مع نزول طبقته عن طبقة عبد الله بن دينار- بسبعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره، كما يقول مسلم وغيره، وقد حكم له بأكثرها بالصحة.

فكيف ينكر على الشيخ المختص بشيخه أن يتفرد عنه ببضعة أحاديث لا يشاركه فيها غيره في الرواية، ومن أدرى العقيلي أن نافعاً وسالماً لم يعلماها ويسمعاها، ألكونهما فقط لم يحدثا بذلك؟

أفترى أن الحافظ مثل هؤلاء يتهيّأ له أن يحدث بكل ما سمع.

وأما ما عكّر به من أن الأثبات لم يسمعوه منه و لم يرووه، فليس بشيء، وأحاديثهم مجتمعة كما أقر هو لعلها لا تبلغ الخمسين من غير تكرار.

أفيرى العقيلي أن عبد الله بن دينار هذا مبلغ علمه عن ابن عمر، وهو الذي شبهه بعضهم بنافع، و لم يفضل أحدهما على الآخر.

فما أعجل هذا العقيلي، الذي أضرّ بنفسه بذكر هذا في كتابه، وما أضر بعبد الله، كيف، وقد ذكر في كتابه من هو أجل منه ومن شيوخه، ومن ليس هو نقطة في بحره !!!!.

وأما ما زعم من الاضطراب في حديثه، فلكونه روى حديث مانع الزكاة من وجهين:

---

(١) شرح العلل ص (٢٦٢).

أ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ب ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولكونه روى حديث رجم ماعز عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ومرة لم يذكر فيه ابن عمر.

فأخصر ما يُرَدُّ به عليه، أنه يتعجب من أن يكون لعبد الله في حديث أو حديثين شيخان، سيما وقد روى الحديث جمع من الصحابة.

٥ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري:

و لم ندخل أباه هنا، - وهو أجلّ منه من غير شك- لأن أبا سعيد، إنما روى حديثه ولده سعيد، وأكثر جداً عنه، أما ابن ابنه عبد الله بن سعيد، فهو ضعيف جداً ما يصلح الكلام عنه في هذا الموضع.

وسائر الباقين عنه غير هذين، إنما لهم أحاديث قليلة، وغرضنا هنا سوق ما ينفع الناظر في الترجيح لفهم تعليل العلل، والله الهادي الموفق.

وغالب العلل الآتية عن سعيد، إنما هي الاختلاف عليه في أحاديث يرويها مرة عن أبيه، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي هريرة، بغير واسطة، وهذا النوع من حديثه كثير جداً فاحتاج أن يتكلم عليه.

ذكر طبقات الرواة عنه:

قال الإمام أحمد: أصح الناس حديثا عن سعيد المقبري: ليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر يقدم في حديث سعيد.

وقال مرة: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: لم يقف ابن عجلان على حديث سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، فترك أباه، فكان يقول: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأصح الناس عن المقبري: الليث بن سعد، يفصِّل ما روى عن أبيه عن أبي هريرة، وما روى عن أبي هريرة، وهو ثبت في حديثه جداً(١).

---

(١) تهذيب التهذيب (٦٠٧/٦).

وقال ابن المديني: الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري[1] .

قلت: ومثلهم في التثبت عنه: مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويشبه أن يكون هؤلاء جميعهم في الطبقة الأولى عنه: ومعهم عبيد الله بن عمر.

الطبقة الثانية: فيهما عبد الحميد بن جعفر، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وعمرو بن أبي عمر مولى المطلب، ومعن بن محمد الغفاري، والوليد بن كثير.

الطبقة الثالثة: عمرو بن شعيب، وطلحة بن أبي سعيد، وجماعة.

هذا ما أدى إليه اجتهادي، وهو موافق لما خرَّجه الشيخان له.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر قريباً من هذا الترتيب في تهذيبه[2] ، لكن وهل جداً، فذكر الليث بن سعد بعد جميع من أوردناهم.

(فائدة):

قد أورد غير واحد من الأئمة أنه اختلط قبل موته- أعني سعيداً-[3] وذكر ابن حبان وغيره أن ذلك كان قبل موته بأربع سنين.

وقال الذهبي على هذا:« ما أحسب أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل، فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث، ويقال: أثبت الناس فيه الليث»[4] .

قلت: وهذا الذي قاله الذهبي وحسبه، غير الذي كان، فقد ذكر يعقوب بن شيبة هذا التغيّر وقال: حتى استثنى بعض المحدثين عنه، ما كُتِبَ عنه في كِبَرِهِ، مما

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٣١)، وشرح العلل ص (٢٦٣).

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٧٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٩)، وطبقات ابن سعد (٩/ق١٦٣) وغير ذلك.

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٩).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ت٣١٨٧).

كتب قبل ذلك، فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر[1] .

٦- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

وهو وارث علم الحجازيين، والمعرفة بطبقات الراوين عنه، والتبصر فيهم فيه قوة كبيرة في فصل الخلاف الواقع في حديثه، وتمييز المعلّل منه، وما يقدَّم عند الاختلاف.

وجمهور أصحاب الحديث يذكرون أن الطبقات عنه خمس:

❁❁ الأولى- وهم من جمع الحفظ والإتقان وطول الصحبة والملازمة-: كمالك بن أنس، وابن عيينة وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب.

وكان الإمام أحمد يقدم من هؤلاء مالكاً، ثم ابن عيينة، ويقول: وأكثرهم رواية عنه يونس وعقيل ومعمر ».

وقال مرة: يونس وعقيل يؤديان الألفاظ.

وكذلك يحيى بن سعيد، كان يقدم مالكاً، فابن عيينة، فمعمر، فيونس.

وكذا قال أبو حاتم في مالك، وقدمه[2] .

وأما ابن المديني، فكان يقدم ابن عيينة، وتناظر هو وأحمد في ذلك، فبيَّن له أحمد أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري.

وأما مالك، فذكر له مسلم في« التمييز » عن الزهري ثلاثة أوهام فقط، وذكر الخطيب له وهمين أحدهما ذكره مسلم، فصاروا أربعة[3] .

وأما ابن معين، فاختلف القول عنه[4] .

---

(١) تهذيب الكمال (١٠/٤٧٠) وتاريخ ابن عساكر (٢١/٢٨٥-٢٨٦) طبع دار الفكر.

(٢) الجرح والتعديل- المقدمة- (١٧).

(٣) شرح العلل لابن رجب ص (٢٦٤).

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد (ق١).

❁❁ الثانية: وهم كالأولى الحفظ والضبط، ولكن لم تطل صحبتهم له، كالأوزاعي، والليث، وعبد الرحمان بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، ونحوهم، وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهري.

❁❁ الثالثة : وهم من لزموه شيئاً، لكن تكلم فيهم، كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخصر، ونحوهم، وهؤلاء يخرج لهم أصحاب السنن، ومسلم لبعضهم متابعة.

❁❁ الرابعة: وهم من تكلم فيهم، ولم تطل كذلك صحبتهم للزهري، كإسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن أبي فروة، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، وهؤلاء ما لهم في الصحيح شيء البتة، وإنما لبعضهم شيء في السنن.

❁❁ والخامسة : المتركون والمجهولون، كعبد القدوس الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب ونحوهما.

هذا وللجوزجاني كلام نفيس في هذا الباب، فإنه قال لما سئل: من أثبت في الزهري؟

قال[1]:

* مالك من أثبت الناس فيه، وكذلك أبو أويس- عبد الله بن إويس- وكان سماعهما من الزهري قريباً من السواء، وكانا يختلفان إليه جميعاً.

ومعمر، إلا أنه يهم في أحاديث.

ثم قال:

* ويختلف الثقات من أصحاب الزهري، فإذا صحت الرواية عن الزبيدي- محمد بن الوليد- فهو من أثبت الناس فيه، وكذلك شعيب، وعقيل، ويونس بعدهم، وعبد الرحمان بن خالد بن مسافر، والليث بن سعد.

ثم قال:

---

(١) شرح العلل ص (٦٥-٢٦٦).

* فأما الأوزاعي فربما يهم عن الزهري، وسفيان بن عيينة كان غلاماً صغيراً حين قدم عليهم الزهري، وإنما أقام- يعني الزهري- تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أياماً يسيرة، وفي حديثه- يعني ابن عيينة- عن الزهري، اضطراب شديد.

ثم قال:

* وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن كثير، متقاربون في الزهري- يعني في الضعف-.

ثم قال:

* فأما ابن أبي ذئب، فقد كان له معه صحبة، إلا أنه يحكى عنه أنه لم يسمع من الزهري، ولكن عرض عليه[1].

ثم قال الجوزجاني:

فما وجدت من حديث ليس له أصل عند بعض هؤلاء فتأن في أمره[2].

وابن إسحاق روى عن الزهري، إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه -أي في علم الزهري- أنه خلاف رواية أصحابه عنه.

وإبراهيم بن سعد صحيح الرواية عن الزهري.

ثم قال:

وقوم رووا عن الزهري أشياء تقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة منهم:

برد بن سنان، وروح بن جناح وغيرهما.

انتهى كلام الجوزجاني، وفي بعضه شيء يسير متعقب لا يخفى.

ومما جاء من كلام بعض الأئمة مما يوافق الذي ذكره الجوزجاني:

---

(١) لكن كان الإمام أحمد يجزم أنه سمع منه، كما في العلل ومعرفة الرجال (١٩٣/١).

(٢) أي لا تسرع فتقبله.

أ- قول أحمد بن حنبل: ابن إسحاق، وابن أخي الزهري ليّنان في حديث الزهري.

ب- قول ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي[1] .

ج- قول يعقوب بن شيبة: الأوزاعي ثقة ثبت إلا في روايته عن الزهري خاصة، فإن فيها شيئاً.

د- قول أبي حاتم: الزبيدي أثبت من معمر في الزهري خاصة، لأنه سمع منه مرتين.

نقل هذا ابن رجب في شرح العلل[2] .

ووقع في سؤالات ابن الجنيد[3] :

سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: من أثبت من روى عن الزهري؟

فقال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات.

قلت ليحيى: أي أثبت سفيان أو الأوزاعي؟

فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه.

٧- يحيى بن أبي كثير:

وكان قد جمع علم الحجازيين.

ورأيت الحافظ ابن حجر أحسن في سوق الرواة عنه، بما يصح أن يكون في الطبقات عنه، إلا شيئاً يسير أنبه عليه بعد سوقة.

---

(١) وقد جاء عن الأوزاعي نفسه أن الزبيدي مقدم على جميع من أخذ عن الزهري، فهذا يقوي ذلك، شرح العلل ص (٢٦٨).

(٢) شرح العلل ص (٢٦٧).

(٣) سؤالاته رقم (١٥٦).

فإنه قال[1] :

روى عنه: إبنه عبد الله، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد- وهما من أقرانه- والأوزاعي،- وروى هو أيضاً عنه- وحسين المعلم، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وهمام، وأيوب النجار، وأبان العطار، وحرب بن شداد، وحجاج بن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وعكرمة بن عمار، وعلي بن المبارك، وعمران القطان، وأبو إسماعيل العباد، وآخرون.

انتهى.

قلت: هؤلاء الأشهر عنه نعم، إلا أن هشاماً الدستوائي كان حقه أن يقدَّم على سائر هؤلاء ثم بعده أبان.

ثم بعدهما: حسين، وحرب، وشيبان، ومعمر.

ثم من بعدهم: عكرمة بن عمار وآخرون.

أما الأوزاعي وأيوب ففي موقعهما خلاف.

وقد رجعت فنظرت فإذا الحافظ قد رتب بعضهم على المعجم، وكان اشترط في الذكر مطلق الشهرة وأن يذكر في آخرهم، آخر من روى عنه.فأخلّ بشرطه هنا.

ومما يدل على هذا الذي اخترناه، أن أبان العطار، وأيوب، وحرباً، وشيبان، والأوزاعي، وعلياً ومعاوية، وهشاماً، وهماماً، من رجال الشيخين معاً عنه.

أما السختياني، وحجاج، وعكرمة فمن رجال مسلم فقط عنه.

ويدل على هذا أيضاً أن إسحاق بن هانئ سأل الإمام أحمد: أيما أحب إليك في حديث ابن أبي كثير؟

قال: هشام أحب ممن روى عن يحيى.

قلت: فحسين المعلم، وحرب بن شداد، وشيبان؟

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٢٨٥).

قال: هؤلاء ثقات.

قلت: فهمام؟

قال: ليس أصح حديثاً منهم، ولا أحب إليّ من هشام.

قلت: فأبان العطار؟

قال: هو مثل همام وشيبان.

ونقل الأثرم عن أحمد قال: هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد عن أصحاب يحيى؟.

فقال: هشام.

قلت: ثم من ؟

قال: أبان.

قلت: ثم من؟ فذكر آخر، قلت: فالأوزاعي؟

قال: الأوزاعي إمام.

وذكر الإمام أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، وإنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، ويروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو المهلب.

وقال البرديجي: أبان العطار أمثل من همام، وعكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ولم يكن عنده كتاب، قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟

قال: هشام الدستوائي.

قلت: ثم من؟

قال: ثم الأوزاعي، وحجاج الصواف، وحسين المعلم.

ونقل إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين قال: ما روى أيوب- يعني السختياني- عن يحيى بن أبي كثير شيئاً فيه خير، ولكن هشام الدستوائي- يعني أنه هو الثبت في يحيى-[1].

نقل جميع ذلك ابن رجب في العلل[2].

٨ - هشام بن عروة:

وأحاديثه العمدة في ما حدثت به عائشة رضي الله عنها، التي حدث بها عن أبيه، وحديثه ليس بكثير من أحاديث أبي هريرة التي سمعها من أبي سلمة بن عبد الرحمان، وصالح بن أبي صالح، وأخرى عن جابر سمعها من ابن المنكدر، وأبي الزبير، وبقية أحاديثه مفرقة عن جماعة يروون عن جماعة من الصحابة.

وأكثر العلل عنه أنه كان يرسل، ثم ينشط فيسند، أو عكس ذلك.

قلت: فأول ما يفصل به من الحديث، أن ما رواه عنه أهل بلده أصح مما رواه عنه غيرهم من الكوفيين، فجاء في تاريخ الخطيب[3] :

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا فهو- أي كأنه يصححه- وما حدث به بعدما خرج من عندنا- فكأنه يوهن-.

قلت: وهذه رؤيا وافقت يقظة، وإننا نعتبر باليقظة فقط، ولكن نسر بالرؤيا.

فقد قال يعقوب بن شيبة[4] :

« لم يُنْكَر عليه إلا بعدما صار إلى العرق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر

(١) سؤالات ابن الجنيد رقم (٢٢٠).

(٢) شرح العلل ص (٢٦٩-٢٨٠).

(٣) (١٤/ ٤٠).

(٤) تاريخ الخطيب (١٤/ ٤٠).

عليه ذلك أهل بلده، والذي يرى: أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

انتهى.

قلت: فهذه نكتة عجيبة فاحفظها.

وقال ابن خراش[1] :

كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه أخباره لأهل العرق، قدم الكوفة ثلاث مرات، مرة كان يقول فيها:« حدثني أبي سمعت عائشة »، وقدم الثانية فكان يقول:« أخبرني أبي عن عائشة ».

وقدم الثالثة فكان يقول:« أبي عن عائشة ».

وسمع منه بأخرة: وكيع، وابن نمير، ومحاضر.

وقال الإمام أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال أصح[2] .

قلت: ومن الطبقة الأولى عنه: مالك، ويحيى بن القطان، والليث، وسفيان الثوري، وأبو أسامة، وابن المبارك، وهو قليل الحديث عنه.

فأما علي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ومعمر، ووكيع بن الجراح، فمع جلالتهم، وكون البخاري ومسلم رويا لهم عنه، فإنه وقع في روايتهم عنه كلام. ولعل الشيخين انتقيا من حديثهم، أو أخرجا ما لم يختلف عليهم فيه.

فأما علي بن مسهر فقال الإمام أحمد في روايته عن هشام: ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه[3] ،- أي فيقع له الخطأ-

---

(١) تاريخ الخطيب (١٤/٤٠).

(٢) شرح العلل ص (٢٧١-٢٧٢).

(٣) شرح العلل ص (٢٧١-٢٧٢).

وأما ابن نمير ووكيع ومعهم محاضر فتقدم كلام ابن خراش فيهم، مع ما قدمنا من رواية العراقيين عنه، فهذا يؤيد بعضه.

وكذلك عيسى بن يونس، فهو وإن أخرج له الشيخان، فإنه كان يسند أحياناً ما يرسله غيره[1].

وكذلك معمر، فمع جلالته، قد قال يحيى بن معين: حديث معمر عن هشام كثير الأوهام مضطرب[2] .

- ومن الطبقة الثانية: عمرو بن الحارث، وحميد بن عبد الرحمان الرواسي، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وسليمان بن حيان، وعبد الملك ابن جريج، وعبده بن سليمان، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

وهؤلاء جميعهم روى لهم الشيخان وغيرهم عنه.

ومن الطبقة الثالثة عنه: عبد العزيز الدراوردي، وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، ومحمد بن خازم، والنضر بن شميل، وجماعة.

٩- عمرو بن دينار المكي:

- فمن الطبقة الأولى عنه: سفيان بن عيينة، هو أثبت الناس فيه على الإطلاق، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم[3] .

وزاد معه ابن المديني: ابن جريج[4] ، وكذلك قال يعقوب بن سفيان [5]

وضم لهما الدارقطني: شعبة وحماد بن زيد[6] .

---

(١) شرح العلل ص (٢٧١-٢٧٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) شرح العلل لابن رجب ص (٢٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعرفة والتاريخ (١/٧١٣-٧١٤).

(٦) شرح العلل لابن رجب ص (٢٧٤).

قلت: شعبة كان قليل الحديث عنه، ذكر هو عن نفسه أنه لم يحفظ عنه إلا مائة حديث[1].

وقال الدارمي[2]: ابن عيينة أعلم بعمرو بن ديار من الثوري وحماد بن زيد.

قيل له: فشعبة؟

قال: وأي شيء روى عنه شعبة، إنما روى عنه نحواً من مائة حديث. انتهى.

قلت: نعم، شعبة والثوري لا يذكران هنا لقلة ما رويا عنه، وكذا حماد بن زيد مقلّ عنه، مع جلالة هؤلاء وعلوهم.

- ومن الطبقة الثانية: داود بن عبد الرحمان العطار، وأيوب السختياني، وقرة بن خالد السدوسي، وروح بن القاسم، ومحمد بن مسلم الطائفي، وورقاء، ووضاح أبو عوانة اليشكري، وسليم بن حيان، وجماعة منهم هشيم بن بشير.

فأما حماد بن سلمة فكان يخطئ في روايته عنه، كما ذكر ذلك مسلم في «التمييز».

- أما الثالثة فمن بعدها، فبحسب ثقة كل راو، والله أعلم.

فقد قال ابن الجنيد[3]:

سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: أي أثبت في عمرو بن دينار، ابن عيينة، أم محمد بن مسلم؟

فقال: ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم، ومن داود بن العطار، ومن حماد بن زيد، وسفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو وأسند.

قيل: فابن جريج؟

قال: جميعاً ثقة.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/٩).

(٢) تاريخ الدارمي، ورقة (٢).

(٣) سؤالاته رقم (١٨٣).

كأنه سوى بينهم في عمرو.

(إستلحاق، وفائدة)

قد أغفلنا ذكر جماعة من الكبار من أهل الحجاز، كبكير بن عبد الله الأشج، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهؤلاء مدينون.

ومن المكيين من أصحاب ابن عباس: سعيد، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، وأبو الزبير المكي، ثم سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي.

ومن اليمنيين: طاووس بن كيسان من أصحاب ابن عباس، وهمام بن منبه، ومعمر بن راشد[1].وعبد الرزاق الصنعاني.

وجميع هؤلاء من أهل المدينة ومكة واليمن، لا يخلو ترك الحديث عن طبقات الرواة عنهم، من سبب وعبرة.

فإما أن يكون المكثر من هؤلاء صاحب كتاب، تميز الصحيح من حديثه به، كمالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعبد الرزاق، وابن إسحاق.

وإما أن يكون وقع في حديثه هو اضطراب، ولم يكن من الضابطين المتقنين، كمحمد بن عمرو بن علقمة، ومسلم بن خالد، فذكر الطبقات عن هؤلاء يكون من غير جدوى، لأن الخلاف قد يكون منهم، لا عنهم.

وإما أن يكون قل الرواة عنه جداً كهمام بن منبه، فإنه لم يرو عنه ما يزيد على أصابع اليد واختص به منهم أخوه وهب، ومعمر بن راشد، وروى معمر بن راشد عنه صحيفته التي حدث بها عن أبي هريرة، فيها نحو من أربعمائة حديث، وهي المشهورة بصحيفة همام، رواها عن معمر: عبد الرزاق، وعن عبد الرزاق: الإمام أحمد . إلا شيئاً يسيراً.وما زال يسندها أهل العلم الطبراني من طريق الدبري، وأبو نعيم عن الطبراني، وكذا الحاكم، فالبيهقي، وغيرهم، لهم أسانيد محفوظة لهذه الصحيفة من طريق عبدالرزاق.

---

(١) وقد ذكرناه في البصريين، لكونه جاء بالبصرة بأشياء أخرى، فاحتاج التنويه على ذلك.

وإما أن يكون لم يقع عليه كبير اختلاف لتقدمه، كأصحاب ابن عباس، والغالب أن هذا الاختلاف عنهم ليس على حقيقته، لأنه الغالب أنه يكون في الوقف، والزيادة عليه، فهم ينقلون عن ابن عباس وغيره القول، ثم يتقلدونه، فإذا جاءت الزيادة عنهم على الوقف قبلت.

وإما أن يكون لتأخره، واختصاص أحد المصنفين به.

فهذا ابن عيينة، قد حدث عنه الإمام أحمد في مسنده من غير واسطة، وحدث عنه الشافعي، وكذا حدث عنه عبد الرزاق، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن منيع صاحب المسند، وابن أبي عمر العدني، ويحيى بن معين، والفريابي، ويحيى القطان، وكل هؤلاء من أصحاب التصانيف، ومثل هؤلاء لا يمكن ، يختلف حديثهم بعضهم عن بعض، فهؤلاء أركان الحديث في الدنيا.

بل إن من فاته السماع من ابن عيينة، أدركه عن هؤلاء، أو عن الأقدم منهم عنه من أكابر الأئمة، الأعمش، وابن جريج، وشعبة، والثوري، وحماد بن زيد- وهؤلاء من شيوخه- أفترى من يكون مثل ابن عيينة يجدي الكلام على الطبقات عنه، هو ومن كان في طبقته.

هذا، ولا يخفى أن الأمر ليس للحصر في جميع ذلك، وهذا الكتاب مفتاح هذه العلوم.

ب- ذكر البصريين، ومراتب الرواة عنهم:

١- الحسن بن أبي الحسن البصري:

- الطبقة الأولى عنه: يونس بن عبيد، وحفص بن سليمان المنقري، ثم قتادة بن دعامة، وزياد الأعلم، وحبيب الشهيد، وحميد الطويل.

- وأما الطبقة الثانية: فمثل عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم، ومحمد بن سيرين، وقره بن خالد، وأيوب السختياني، وخالد الحذاء، ومعبد بن هلال، وجماعة.

- وأما الثالثة: فمنها أبو الأشهب، وجرير بن حازم، وإسرائيل بن موسى، وحزم بن أبي حزم.

- وأما الرابعة: فمنها أبو هلال، ومبارك بن فضالة، وسلام بن مسكين، وأبو حرة.

أما هشام بن حسان فإنه مع جلالته، له أحاديث كثيرة إنما سمعها منه من طريق حوشب[1].

قلت: ومن نظر في رجال الشيخين عنه رأى أنه موافق لما أصّلته هنا في الجملة، وأما في التفاريع، فإن هذا قد جاء عن جماعة من الأئمة.

وأدق ما جاء في ذلك، ما حكاه يعقوب في تاريخه قال[2]:

قال ابن المديني:

أصحاب الحسن: حفص المنقري، ثم قتادة، وحفص فوقه ثم قتادة بعده، ويونس وزياد الأعلم، وكان حفص في الحسن مثل ابن جريج في عطاء.

وبعد هؤلاء: أشعث بن عبد الملك، ويزيد بن إبراهيم، وقرة- طبقة-.

وأبو الأشهب- جعفر بن حيان- وجرير بن حازم- طبقة-.

وأبو حرة، وأبو هلال، فوق مبارك، ومبارك أحب أليّ من الربيع بن صبيح.

انتهى ما جاء في التاريخ.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[3] : قلت ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟

قال: كلاهما.

- قال عثمان: يونس أكبر بكثير-.

---

(١) قاله علي بن المديني وغيره، وانظر شرح العلل لابن رجب ص (٢٧٥).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/٥٣).

(٣) تاريخ الدارمي (ق١٠-١٣).

ثم قال عثمان: فحميد أحب إليك منه، أو حبيب الشهيد؟

قال: كلاهما.

- قال عثمان: وحبيب أحب إلينا-.

ثم قال عثمان: سلام بن مسكين؟

قال: ثقة.

قلت: سلام أحب إليك في الحسن أو المبارك؟

قال: سلام.

انتهى ما جاء في تاريخه.

وقال أحمد: ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس، ولا أسند عن الحسن من قتادة[1].

٢- محمد بن سيرين:

- فمن الطبقة الأولى عنه: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، فعبد الله بن عون، وسلمة بن علقمة- على خلاف- وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، فهؤلاء الأربعة الأخر، في هذه الطبقة، ولكن دوين أيوب ويونس، وجميع هؤلاء خرج لهم الشيخان عنه، إلا داود.

- ومن الثانية: جرير بن حازم، وعاصم الأحول، وجعفر بن حيان، وقرة بن خالد السدوسي، ويزيد بن إبراهيم- وبعضهم يقوى أمرُه للأولى، وبعضهم يجعل البعض دون الثانية، وجميع هؤلاء، حديثهم عنه في البخاري أو مسلم.

- ومن الثالثة: عوف الأعرابي، ومهدي بن ميمون، وكلاهما خرج لهم البخاري عنه.

- ومن الرابعة جماعة من الموثقين.

---

(١) شرح العلل ص (٢٧٦).

وأما الخامسة فالذين تكلم فيهم من حيث العموم.

ومما يزيد هذا بياناً، ما حكاه الدارمي عن ابن معين قال[1]:

قلت ليحيى: هشام أحب إليك في ابن سيرين أو يزيد بن إبراهيم؟

قال: كلاهما ثبتان.

قال عثمان: وسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: يزيد بن إبراهيم أثبت عندنا من هشام بن حسان[2].

قال عثمان: وسألت يحيى: هشام بن حسان أحب إليك أو جرير بن حازم؟

قال: هشام أحب إليّ.

قلت: فيزيد أحب إليك أو جعفر بن حيان؟

قال: يزيد أحب إليّ.

قلت: داود أحب إليك أو خالد الحذاء؟

قال: داود[3].

انتهى.

وقال الدارقطني: أثبت أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويونس بن عبيد.

وقال ابن المديني: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون، وإن اختلفا فأيوب أثبت، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وكلهم ثبت.

وكذلك سلمة بن علقمة، وعاصم الأحول.

وليس في القوم مثل أيوب وابن عون.

---

(١) تاريخ الدارمي (ق٢٤).

(٢) تاريخ الدارمي (ق٢٤).

(٣) تاريخ الدارمي (ق٣٤).

وقال يحيى بن معين مرة: إذا اختلف ابن عون وأيوب، فأيوب أثبت منه.

نقل جميع ذلك ابن رجب[1] ثم قال:

قال البرديجي:

أحاديث هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أكثرها صحاح، غير أن هشام بن حسان دون أيوب، ويونس، وابن عون، وسلمة بن علقمة.

وعوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: فيها صحاح، وفيها منكرة ومعلولة.

ويزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أبي هريرة: صحيح إذا لم يكن الحديث منكراً أو مضطرباً أو معلولاً.

انتهى.

٣- ثابت البناني:

أكثر عن أنس بن مالك، وحدث عن ابن الزبير، وابن عمر، وابن المفضل، وغيرهم.

- ومن الطبقة الأولى عنه: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحميد الطويل، وجعفر بن سليمان، وقتادة، والأعمش، وجماعة اتفق الشيخان على إخراج حديثهم.

وأثبت الناس فيه على الإطلاق حماد بن سلمة، أثبت من جميع من روى عنه، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، حتى نقل مسلم في كتاب « التمييز » الإجماع على ذلك[2] .

قلت: ومع ذلك فإن البخاري لم يخرج لابن سلمة شيئاً لا عن ثابت ولا عن غيره، وأما مسلم فأكثر من ذلك، وكذا فعل جماعة ممن اهتم بالصحيح، كابن

---

(١) شرح العلل (٢٧٧-٢٧٨).

(٢) شرح العلل لابن رجب ص (٢٧٩) وانظر الجرح والتعديل (١/٢/١٤١).

حبان والحاكم وغيرهما.

وأما معمر بن راشد عن ثابت، فهو مع جلالته، روايته عنه مضطربة ومنكرة وغريبة كما نص على ذلك ابن معين، والعقيلي، وابن المديني، في آخرين[1].

- ومن الطبقة الثانية: سليمان بن التيمي، وسيار أبو الحكم، وعبد الله بن المثنى، وعبد العزيز بن المختار، وحبيب الشهيد، وجرير بن حازم، وجماعة تفرد أحد الشيخين بالرواية له.

- ومن الطبقة الثالثة: جماعة من الشيوخ مثل الحكم بن عطية، وسهيل بن أبي حرام، وعمارة بن زاذان، وحماد بن يحيى، وحديث هؤلاء في السنن للترمذي وأبي داود، فيقاس عليهم مثلهم.

- وأما الرابعة: فجماعة من الضعفاء أو المتروكين: كيوسف بن عطية الصفار، وأغلب بن تميم، وعبد الواحد بن ثابت، وغيرهم.

وما أخرج الستة، ولا أحد منهم لواحد من هؤلاء.

٤- قتادة بن دعامة السدوسي:

وقتادة تدور عليه أحاديث سائر الجهات، لأنه توسع في لقاء الشيوخ والأخذ عنهم، لا سيما المكثرين، واجتمع عنده علم كثير، لا سيما وأنه سمع من أنس بن مالك، وأبي الشعثاء، وزرارة بن أوفى، وأبي العالية، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وصفوان بن محرز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومطرف بن عبد الله الشخير، والنضر بن أنس، وأبي عثمان النهدي، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ويونس بن جبير، وخلق من الأكابر.

فمن الطبقات عنه فيما رأيت واجتهدت:

- الأولى: رجال اتفق عليهم الشيخان، لكن بعضهم أعلى من بعض في الأخذ عنه:

---

(١) المصدر السابق.

فأجلهم عنه: سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت من روى عنه.

ثم بعد سعيد:

هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام.

- ومن الطبقة الثانية: أبان العطار، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، والأوزاعي.

- ومن الثالثة: حجاج بن حجاج، وحسين المعلم، وشيبان، وقرة بن خالد السدوسي، ومسعر بن كدام.

وجميع أصحاب الطبقات الثلاثة من رجال الشيخين، وبقي منهم كذلك. معمر بن راشد، وعمرو بن الحارث، وجرير بن حازم، وسليمان التيمي، ويزيد بن إبراهيم.

وهؤلاء مع جلالتهم أحاديثهم عن قتادة غير مستقيمة.

وأما سائر الطبقات فحالهم يتميّز بحسب ثقة الواحد منهم وضبطه.

ومما يقوي هذا الذي أوردناه ما نقله ابن رجب في شرح العلل[1]:

ومنه : قول يحيى بن معين: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

وقال كذلك: همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة.

وقال أيضاً لما سئل عن همام وأبان: كان يحيى القطان يروي عن أبان، وكان أحب إليه، وأما همام فهو أحب إليّ.

وقال الإمام أحمد: إذا خالف أبو عوانة، وأبان العطار سعيداً، أعجبني ذلك- أي حديثهما- قال: لأنه يكون مما قد حفظاه. انتهى.

قلت: نعم، الاثنان أقوى من الواحد إذا كانوا متقاربين، وسعيد أثبت من كل بمفرده.

---

(١) شرح العلل ص (٢٨٣-٢٨٤)، وجميع هذا في تهذيب الكمال، ولم نفصل حتى لا نطيل بذكر الحواشي.

وقال إسحاق بن هانئ : سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك في حديث قتادة: سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي؟

فسمعته يقول: قال عبد الرحمان بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت مثل همام.

قلت: والدستوائي؟

قال: والدستوائي أيضاً.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: شعبة أحب إليك في قتادة، أو همام، أو كلاهما؟

قال: هشام في قتادة أكثر من شعبة.

وقال البرديجي: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن أنس، صحيح.

فإذا أورد عليك حديث لسعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة،

حكم لشعبة وهشام على سعيد.

وإذا روى حماد بن سلمة، وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وخالف سعيد أو هشام أو شعبة، فالقول سعيد وهشام وشعبة، على الإنفراد....

وقال البرديجي: أصح الناس رواية عن قتادة: شعبة.

وقال كذلك: إذا اختلف الثلاثة شعبة وهشام وسعيد، فالقول قول رجلين من الثلاثة الذين اتفقا، فإذا اختلف الثلاثة توقف في الحديث.

وقال الإمام أحمد: أصحاب قتادة: شعبة وسعيد وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء.

وذكر مسلم في كتاب« التمييز » أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ كثيراً في حديث قتادة.

وقال الدارقطني في العلل: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

وقال يحيى بن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال أحمد: عمرو بن الحارث روى عن قتادة مناكير.

وقال: جرير بن حازم كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة، يسندها، بواطيل.

وكذلك ضعف يحيى وغيره حديث جرير عن قتادة خاصة.

وقال الأثرم: سليمان التيمي حديثه عن قتادة مضطرب.

وفي تاريخ الغلابي: يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذلك.

انتهى ما أورده الحافظ ابن رجب، وجميع هذا موجود في التهذيب، في مواضعه.

٥- أيوب السختياني:

وقد جمع علماً جماً، فروى عن أبي العالية، وأبي عثمان الهندي، وأبي رجاء، ونافع

مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، وحميد بن هلال العدوي، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكْرمة، وعمرو بن دينار، والقاسم بن عاصم، ومجاهد بن جبر، وابن سيرين، وأبي الزبير المكي، وغيرهم.

وأما الطبقات عنه فأولهم ثلاثة جميعهم روى لهم الشيخان أو أحدهم:

- الأولى: حماد بن زيد قدّمه الجمهور على سائر الرواة، وقدم الأقل ابن علية عليه.

ومن هذه الطبقة لكن بعد هذين:

مالك بن أنس، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو عوانة اليشكري، وسفيان بن سعيد الثوري، ومعمر بن راشد.

- الثانية: عبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة.

- الثالثة: جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وسفيان بن موسى، وسلام بن مطيع، وعبد العزيز بن المختار، وعبد الملك بن جريج، ومعتمر بن سليمان.

- الرابعة: من يروى لهم أصحاب السنن عنه: كمعمر بن شعيب، أو يتفرد به مسلم عن البخاري كعبد الرحمان بن القاسم وغيرهما.

ومما يدل على هذا:

قول الخطيب، فيما رواه الإمام أحمد[1]: كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يَفْرَقُ من إسماعيل بن عليّة إذا خالفه.

وكذلك قال مسلم بن الحجاج عن أحمد بن حنبل[2].

وأورد ابن حجر في تهديبه في ترجمة حماد[3]:

قال يحيى بن زيد: حماد أثبت من عبد الوارث، وابن علية، والثقفي، وابن عيينة.

وقال أيضاً: ليس أحد أثبت في أيوب منه.

وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً، فالقول قوله في أيوب.

ثم نقل الحافظ عن يعقوب بن شيبة:

كان يعد من المتثبتين في أيوب خاصة. حدثني الحارث بن مسكين عن ابن عيينة قال: لربما رأيت الثوري جاثياً بين يدي حماد بن زيد.

ثم نقل الحافظ عن ابن أبي خيثمة أنه سمع يحيى يقول: لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد بن زيد.

انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر.

---

(١) تاريخ بغداد (٢٣٣/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٢٢/٢-٢٢٣).

وقال ابن معين: إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد[1] .

وقيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟

قال: القول قول حماد بن زيد في أيوب. ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله[2] .

أما البرديجي فإنه قال[3] :

ابن علية أثبت من روى عن أيوب، وقال بعضهم: حماد بن زيد.

و لم يختلف إلا في حديث، أوقفه ابن علية ورفعه حماد، وهو حديث: أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:« ليس أحد منكم ينجيه عمله ».

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

قال:« ولا أنا إلا أن يتغمدني إلا الله برحمةٍ منه وفضل ». انتهى كلام البرديجي.

قلت: قد رجح فيه الشيخان وغيرهما قول حماد، فدل على ما اخترناه.

نعم، لم يخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، بل ولا من طريق ابن سيرين أصلاً[4] ، إلا أنه لو كان اعتبر خلاف ابن علية فيه، لكن توقف عن إخراجه.

أما مسلم فخرجه من حديث حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً[5] ، فرجح قول حماد.

ووافقه ضمناً عليه أبو حاتم وأبو زرعة.

---

(١) الجرح والتعديل ص(١٨١).

(٢) الجرح والتعديل ص (١٨١).

(٣) شرح العلل ص (٢٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣٩).

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٨١٦).

ومما يدل على صحة الرفع، أن جماعة رووه عن أبي هريرة مرفوعاً، منهم: بشر بن سعيد، وأبو صالح، وأبو عبيد، وجماعة. خرج ذلك عنهم مسلم في صحيحه.

بل إنه قد وافق حماداً على الرفع عن أيوب: عبد الله بن عون، كما عند مسلم كذلك[1].

ثم إنهما قد اختلفا في غيره، كما في حديث ابن عمر أن عمر قبّل الحجر. وفي غيره من الأحاديث.

فروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قبّل الحجر.

ورواه ابن علية عن أيوب قال: نبئت أن عمر قبّل الحجر.

فروى مسلم وغيره هذه الطريق الموصولة عن حماد، من طريقه[2].

وفي شرح العلل[3]:

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: عبد الوارث قد غلط في غير شيء، وروى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو ثبت ضابط.

وقال الأثرم عن أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

وذكر القواريري عن يحيى بن سعيد أنه كان يثبت عبد الوارث إذا خالفه أحد من أصحابه.

انتهى.

وقال الدارمي في تاريخه[4]: قال ابن معين: عبد الوارث مثل حماد، قال: وهو أحب إليّ في أيوب من عبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة.

انتهى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٢٧٠).

(٣) ص (٢٨٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٧٥/٩).

٦- شعبة بن الحجاج:

أمير المؤمنين في الحديث، وجبل الحفظ، وجامع علم الرجال.

سمع من إسماعيل بن أبي خالد، والأسود، وأبـي الشعثاء، وأيوب السختياني، وثابت البناني، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بـن عتيبـة، وحماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وسعيد المقبري، والأعمـش، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن دينار، وعبـد الملـك بـن عمـير، وعبيـد الله بـن عمر، وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة، وهشام بن عروة، وجماعة من الشيوخ والأكابر.

وقد تأملت طبقات الأقوياء عنه، فإذا هم ثلاث طبقات، وهم جميعاً من رجـال الشيخين:

- الأولى: وأقواها يحيى بن سعيد القطان، وغندر: محمد بن جعفر.

ثم فيها كذلك:

خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمان بن مهدي، ويزيد بـن زريـع، ومحمد بن أبي عدي، وحرمي بن عمارة، والأسود بـن عـامر، وشبابة بـن سـوار، وبهز بن أسد، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

وأبو الوليد الطيالسي كذلك معهم، وهو ممن تفـرد لـه مسـلم عنـه، وعلـق لـه البخاري.

- الثانية: يزيد بن هارون، ووكيع بن الجرح، ونضربن شميل، وروح بن عبادة، وبشر بن محمد الزهراني، والحكم بن عبد الله، وسعيد بن الربيع، وسعيد بن عامر، وعبد الملك بن الصباح، ووهب بن جرير، ومحمد بن عرعرة، وعثمان بن جبلة.

وهؤلاء جميعاً اتفق عليهم الشيخان معاً.

- الثالثة: من تفرد بهم البخاري أو مسلم، ممن ذكر في تهذيب الكمال.

ومما يقوي هذا الذي أخترته:

قول علي بن المديني: سمعبت يحيى بن سعيد يقول: اختلفـت إلى شـعبة عشـرين

سنة[1].

وقال عمرو بن علي عن يحيى: ما اجتمعت أنا وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ إلا قدماني[2].

وقال أحمد: كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة- يعني ليحيى بن سعيد-[3].

وقال الميموني عن أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد سمعته يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيره شيئاً، وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه.

قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا[4].

وقال ابن المديني:

هو أحب إليّ من عبد الرحمان- ابن مهدي - في شعبة[5].

وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة[6].

وقال أيضاً: غندر أثبت في شعبة مني[7].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غندر فقال: هو في حديث شعبة ثقة[8].

وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم[9].

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٢٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب التهذيب (٧/٨٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٨٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

وقال العجلي: كان من أثبت الناس في حديث شعبة[1] .

وقال صالح بن أحمد:

حدثنا علي بن المديني قال: ذكرت ليحيى أصحاب شعبة فقال: أنا لا أسمي لك أحداً، كان عامتهم يمليها عليهم رجل، إلا خالد ومعاذ، فإنا كنا إذا قمنا من عند شعبة، جلس خالد ناحية، ومعاذ ناحية، فكتب كل واحد منهما ما حفظه، وأما أنا فكنت لا أكتب حتى أجيء إلى البيت[2] .

وقال عثمان بن سعيد في تاريخه:

سألت يحيى بن معين عن أصحاب شعبة قلت: يحيى القطان أحب إليك في شعبة أو يزيد بن زريع؟

قال: ثقتان.

قلت: فغندر أحب إليك، أم محمد بن أبي عدي؟

قال: ثقتان.

قلت: فأبو داود أحب إليك أو حرمي؟

قال: أبو داود أحب إليّ.

قلت: فأبو داود أحب إليك فيه، أو ابن مهدي؟

قال: أبو داود أعلم به.

قلت:- القائل عثمان-: ابن مهدي أحب إلينا في كل شيء، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة.

ثم قال عثمان:

وسألت يحيى عن أبي عامر العقدي؟

---

(١) تهذيب التهذيب (٨٩/٧).

(٢) شرح العلل ص (٢٨٦-٢٨٧).

قال: ثقة.

قلت: فشبابة؟

قال: ثقة.

قلت: فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟

قال: ثقة وثقة[1].

ونقل ابن رجب في الشرح[2] فقال:

[قال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيت أحداً أكبر في شعبة من أبي الوليد.

وقال أحمد: مسكين بن بكير يخطئ في شعبة.

وقال ابن عدي: أصحاب شعبة: معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، وخامسهم أبو داود.

وعن ابن المديني: عبد الصمد في شعبة ثبت]. انتهى.

٧- معمر بن راشد:

الذي قال فيه أبو حاتم[3]:

انتهى الإسناد إلى ستة نفر أدركهم معمر وكتب عنهم، لا أعلم اجتمع ذلك لأحد غير معمر، من الحجاز: الزهري وعمرو بن دينار.

ومن الكوفيين: أبو إسحاق والأعمش.

ومن البصرة: قتادة بن دعامة السدوسي.

ومن اليمامة: يحيى بن أبي كثير.

قلت: وأول ما يفصل حديثه، أنه وقعت له أغاليط بالبصرة، كما نص على

---

(١) تاريخه (ورقه٤).

(٢) الشرح ص (٢٨٨).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ت١١٦٥).

ذلك أبو حاتم[1]، وغيره.

وثاني ما يحكي في هذا الموضع، أنه ربما يقع التفرد لراوٍ عنه بحديث يخالف فيه، وتكون المخالفة من معمر، فقد قال ابن أبي خيثمة:

سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري، وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة، فلا[2].

وقال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام[3].

ذكر طبقات الرواة عنه:

- الأولى: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق الصنعاني.

- الثانية: السفيانان: الثوري، وابن عيينة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وأبو سفيان المعمري، وهشام بن يوسف،- ورآه الدارقطني مثل ابن المبارك.

- الثالثة: عبد الواحد بن زيد، ومحمد بن ثور، وجماعة.

فأما أصحاب الطبقتين الأولتين، فهم رجال الشيخين عن معمر.

وأما الثالثة فمن المفاريد.

ومما جاء في هذا المعنى من كلام أئمة العلماء:

قول معمر نفسه: ابن همام إن عاش خليق أن تضرب إليه أكباد الإبل[4].

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل:

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ت١١٦٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٢٨٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الكمال (١٨/٥٧).

حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من هؤلاء البصريين، كان معمر يتعاهد كتبه، وينظر فيها،- يعني باليمن- وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة[1] .

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟

قال: نعم[2] .

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف[3] .

وجاء في شرح العلل[4] :

وقال الإمام أحمد في رواية ابن الحربي: إذا اختلف أصحاب معمر في شيء، فالقول قول ابن المبارك.

وقال مرة: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق.

وقال ابن معين: أبو سفيان المعمري- صاحب معمر- ثقة، وعبد الرزاق أحب إليّ منه.

وقال الدارقطني: أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف، وابن المبارك. انتهى.

(تذييل):

هذا وقد تركنا الحديث على جماعة من الكبار، لما كنا ذكرناه في «الإستلحاق» عند الكلام على الحجازيين، وسيأتي طرف من ذلك، في الكلام على المصريين.

ج- ذكر الكوفيين:

١- عامر بن شراحيل الشعبي:

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/٥٧).

(٢) تاريخ أبي زرعة (٤٥٧).

(٣) تاريخ الدوري (٢/٣٦٤).

(٤) شرح العلل (٢٨٨-٢٨٩).

وكان أدرك أكثر من خمسمائة صحابي[1] . منهم أنس، والبراء، وبريدة بن الحصيب، وأسامة بن زيد، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وجرير البجلي، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وكعب بن عجرة، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، والمقدام بن معدي كرب، والنزّال بن سبرة، والنعمان بن بشير، ووابصة بن معبد، وأبو جحيفة، وأبو ثعلبة الخشني، وغيرهم.

ومن الطبقات عنه:

- الأولى: إسماعيل بن أبي خالد، وهو لا يماثله أحد عنه.

- الثانية: زكريا بن أبي زائدة، وفراس بن يحيى، وبيان بن بشر، وعبد الله بن أبي السفر، وعبد الله بن عون.

ونحو هؤلاء:

حصين بن عبد الرحمان، ومطرف بن طريف، ومغيرة بن مقسم، وسيار بن الحكم، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق الشيباني، وسعيد بن عمرو بن أشوع.

وجميع من ذكرت من رجال الشيخين.

- الثالثة: من يتفرد بالرواية لهم عنه البخاري أو مسلم، كالحكم بن عتيبة، وداود بن أبي هند، وسماك بن حرب، وسعيد الثوري، وغيرهم.

قال الشعبي نفسه: ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدراداً[2] .

وقال مرة: يحسو العلم حسواً[3] .

وقال ابن المديني[4] :

قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل- بن أبي خالد- عن عامر-

---

(١) التاريخ الكبير (٢٩٦١/٦)، وعلل أحمد (٦٩/١).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٥/١/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٧٥/١/١).

(٤) الجرح والتعديل (١٧٥/١/١)، وتهذيب الكمال (٧٣/٣).

الشعبي- صحاح؟

قال: نعم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: أصح الناس حديثاً عن الشعبي: ابن أبي خالد.

قلت: ابن أبي خالد يشرب العلم شرباً، ابن أبي خالد أحفظهم[1] .

وقال يعقوب بن سفيان: قيل للإمام أحمد: من يقدم في أصحاب الشعبي؟

قال: ليس في القوم مثل إسماعيل، ثم مطرف، إلا ما كان من مجالد، فإنه كان يكثر ويضطرب[2] .

وقال عثمان بن سعيد:

قلت ليحيى بن معين: إسماعيل بن أبي خالد أحب إليك في الشعبي، أم الشيباني؟

فقال: ابن أبي خالد والشيباني ثقة.

قلت: وابن عون أحب إليك في الشعبي، أو إسماعيل؟

قال: إسماعيل أعلم به[3] .

وقال أبو حاتم: لا أقدم على إسماعيل أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة، أروى من بيان وفراس، وأحفظ من مجالد[4] .

قلت: وقد ذكر صاحب "المعرفة والتاريخ" عن ابن المديني ذكر الطبقات عن الشعبي، وذكر أشياء فيها بعض اختلاف مع ما أوردناه، فنقل عنه[5] :

---

(١) الجرح والتعديل (١/١/١٧٥).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/١٦٥).

(٣) تاريخ الدارمي (الورقة٦).

(٤) الجرح والتعديل (١/١/١٧٥).

(٥) المعرفة والتاريخ (٣/١٦).

« أصحاب الشعبي: أبو حصين، ثم إسماعيل، ثم داود بن أبي هند، ثم الشيباني، ومطرف، وبيان، طبقة، ...».

٢- أبو إسحاق السبيعي:

وكان حدث عن جماعة من الصحابة منهم: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، والنعمان بن البشير، وأبو جحيفة السوائي، وجماعة من أبناء الصحابة، وكبار التابعين.

وقد اجتهدت في إخراج الطبقات عنه فرأيتها:

- في الأولى: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشعبة، فقط.

- وفي الثانية: زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو بكر بن عياش.

- وفي الثالثة: سليمان الأعمش، وشريك بن عبد الله، وعمر بن أبي زائدة، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وابناه: يونس ويوسف ابني أبي إسحاق، وإسماعيل بن أبي خالد.

- وفي الرابعة: جرير بن حازم، وحبيب الشهيد.

- وفي الخامسة: ابن عيينة، فإنه سمع منه بعد تغيره- أي تغير أبي إسحاق- واسمع الآن لما حكاه الأئمة بشأن الطبقات عن أبي إسحاق:

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه[1] : « إسرائيل في أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة».

وقال أبو طالب[2] : سئل أحمد بن حنبل: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟

---

(١) الجرح والتعديل (١/١/٣٣٠) وتاريخ بغداد (٧/٢٢).

(٢) الجرح والتعديل (١/١/٣٣٠).

قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب.

وقال الفضل بن زياد[1] قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: من أحب إليك، يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟

قال: إسرائيل.

قلت: إسرائيل أحب إليك من يونس؟!

قال: إسرائيل صاحب كتاب.

قيل: شريك أو إسرائيل؟

قال: إسرائيل كان يؤدي كل ما سمع، كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس، كان يحدث الحديث بالتوهم.

وقال أبو داود[2] :

قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو شريك؟

قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر، ويحفظ من كتابه.

وقال محمد بن موسى بن مشيش[3] :

سئل أحمد بن حنبل: أيٌّ أحب إليك شريك أو إسرائيل؟

فقال: إسرائيل أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق، وما روى يحيى عن إسرائيل شيئاً.

فقيل: لم؟

قال: لا أدري أخبرك، إلا أنهم يقولون من قِبَلِ أبي إسحاق لأنه خلَّط.

---

(١) تاريخ بغداد (٢٣/٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢/٥٢٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢/٥٢٠).

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين[1] :

إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وأثبت من شريك.

وقال أيضاً[2] :

زكريا وزهير وإسرائيل، حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة.

وروى ابن عدي بسنده إلى حجاج قال[3] :

قلت لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق.

قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني-

وقال أيضاً- ابن عدي-:

أخبرنا الساجي، حدثنا ابن المثنى، سمعت عبد الرحمان بن مهدي يقول:

«ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق، إلا لأني كنت أتكل عليها من قبل إسرائيل، لأنه كان يجيء بها تامة ».

وقال ابن عدي:

أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، حدثنا محمد بن مخلد، سمعت عبد الرحمان بن مهدي يقول:

« إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري-». انتهى ما أورد ابن عدي.

وقال يعقوب بن شيبة[4] :

حدثني أحمد ين داود الحداني قال: سمعت عيسى بن يونس يقول:

---

(١) تاريخ الدوري (٢/٢٨) وتاريخ بغداد (٧/٢٢).

(٢) الكامل لإبن عدي (٢/ق٢٢٠)، وتاريخ يحيى (٢/٢٨-٢٩).

(٣) الكامل (٢/ق٢٢٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢/٥٢١-٥٢٢).

« كان أصحابنا- سفيان وشريك، وعدّ قوماً- إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق، يجيئون إلى أبي، فيقول:

« إذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني وأتقن، وهو كان قائد جده ».

وقال شبابه بن سوار[1] :

قلت ليونس بن أبي إسحاق: أملَّ علي حديث أبيك.

قال: اكتب عن إسرائيل، فإن أبي أملَّه عليه. انتهى.

بل إنه قال أبو إسحاق نفسه[2] :

« ما ترك لنا إسرائيل كوة ولا سَفَطاً إلا دحسها كتباً ».

وقال عبد الرحمان بن مهدي عن عيسى بن يونس[3] :

قال لي إسرائيل:« كنت أحفظ حديث أبي إسحاق، كما أحفظ السورة من القرآن الكريم ».

وقال ابن مهدي[4] :

« إسرائيل في أبي إسحاق، أثبت من شعبة والثوري ».

ونقل ابن رجب في شرح العلل[5] :

قال ابن المديني: سمعت معاذ بن معاذ، وقيل له: أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟

قال: شعبة وسفيان، ثم سكت.

---

(١) تهذيب الكمال (٥٢٢/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٥٢٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٠/١/١)، والكامل (٢/ق٢٤٠) وتاريخ بغداد (٢١/٧) وغير ذلك.

(٤) تهذيب التهذيب (٢٧٩/١).

(٥) الشرح ص (٢٩١).

وقال ابن أبي حثيمة: سمعت ابن معين يقول: أتيت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة، وهما أثبت من زهير، وإسرائيل، وهما قرينان، ولم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري.

وقال الدارمي عثمان[1] :

سألت يحيى: شعبة أحب إليك في أبي إسحاق، أم سفيان؟

قال: سفيان.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشعبة أحب إليّ من إسرائيل.

وقال أبو حاتم: سفيان أتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف الثوري وشعبة، فالثوري[2] .

وقال عثمان الدارمي[3] :

قال ابن معين: شريك أحب إليّ في أبي إسحاق من إسرائيل، وهو أقدم.

قيل له: أبو الأحوص أحب إليك فيه، أو أبو بكر بن عياش؟

قال: ما أقربهما.

وقال ابن المديني: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق[4] .

قلت: وقد قدمنا في حديث "لا نكاح: إلا بولي" شيئاً من هذا الاختلاف في الطبقات عن أبي إسحاق[5] .

---

(١) تاريخه (ورقه٤).

(٢) الجرح والتعديل (المقدمة: ٦٦).

(٣) تاريخه (ورقة ٥).

(٤) شرح العلل ص (٢٩٣).

(٥) هذا، ولا يضر كلام من تكلم في اسرائيل، فإنه جاز القنطرة، ولذلك لم نعرج على شيء من ذلك.

٣- إبراهيم بن يزيد النخعي:

ولم يختلف من حيث الجملة كلام الجميع على تقدم ثلاثة من أصحابه على سائر الباقين، وإن اختلفوا في تحديد الأول منهم.

- فالأولى: منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، والحكم بن عتيبة.

- والثانية: عبد الله بن عون، ومغيرة بن مقسم.

وهؤلاء من رجال الشيخين جميعاً.

- والثالثة: الحسن بن عبيد الله، وزبيد اليامي، وأبو معشر زياد بن كليب، وسماك بن حرب، وعبد الرحمان بن أبي الشعثاء، وعمرو بن مرة، وواصل بن حيان، وفضيل بن عمرو.

وهؤلاء ممن تفرد بالإخراج لهم أحد الشيخين عنه.

ومما يقوي هذا الاختيار:

ما حكاه الدارمي قال[1] :

قلت ليحيى بن معين: الحكم أحب إليك في إبراهيم، أو فضيل بن عمرو؟

قال: الحكم أعلم.

وقال في موضع آخر: منصور أحب إليك في إبراهيم أو الحكم؟ قال: منصور[2]

وقال صالح بن أحمد بن حنبل[3] :

عن علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان: أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟

قال: الحكم ومنصور.

---

(١) تاريخه (ورقة ب ٣).

(٢) تاريخه (ورقة ب ٣) (رقم ٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ت:٥٦٧).

قلت: أيهما أحب إليك؟

قال: ما أقربهما.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[1] :

سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟

قال: الحكم بن عتيبة، ثم منصور.

وقال الحجاج بن دينار[2] :

سدِّسوا أصحاب إبراهيم: الحكم، وحماد، والأعمش، وأبو معشر، والحارث العكلي، ومنصور.

وقال ابن محرز: سمعت يحيى وقيل له[3] :

من أثبت أصحاب إبراهيم في إبراهيم، وأحبهم إليك؟

قال: منصور.

قيل: فمن بعده؟

قال: الأعمش، وذلك أنه لم يختلف على منصور.

وقال الفضل بن زياد[4] :

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وقيل له: إذا اختلف منصور والأعمش عن إبراهيم فبقول من تأخذ؟

قال: بقول منصور، فإنه أقل سقطاً.

وقال علي بن المديني[5] :

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ت:٥٦٧).

(٢) تهذيب الكمال (٧/١١٩-١٢٠).

(٣) سؤالاته رقم (٥٧٩).

(٤) المعرفة (٣/١٣) وانظر كذلك (٢/١٧٤).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٧٧٨).

قال يحيى بن سعيد: ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور.

وقال يعقوب بن سفيان[1] :

حدثني الفضل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول:« لا أعلم أحداً أثبت من الحكم إلا أن يكون منصور بن المعتمر ».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[2] :

قلت ليحيى بن معين: أبو معشر الحنفي أحب إليك عن إبراهيم، أو منصور؟

قال: منصور خير منه ومن أبيه.

قلت: الأعمش أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟

فقال: منصور.

قلت: فمنصور أو الحكم؟

قال: منصور.

قلت: فمنصور أو مغيرة؟

قال: منصور.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[3] :

سمعت يحيى بن معين- وأبي حاضر- يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش، فقدم منصوراً.

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه[4] :

حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٠).

(٢) تاريخه (٧٥-٧٦-٧٧-٩٦٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ت٧٧٨) وهناك بقية كلام نحو هذا.

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في صيام العشر رقم (٧٥٦) (٢/١٩٠).

عائشة قالت:

« ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط».

هكذا روى غير واحد عن الأعمش.

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم:« أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر ».

وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم عن عائشة،- ولم يذكر فيه: عن الأسود-

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث.

قال الترمذي:

ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسناداً.

وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

انتهى كلام الترمذي.

٤- سليمان بن مهران، الأعمش.

وكان بلع الأسانيد عن الكبار.

فحدث عن الإبراهيمين، التيمي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وذكوان، وسالم بن أبي الجعد، وسعيد بن جبير، وأبي حازم الأشجعي، وسلمة بن كهيل، وأبي وائل، والشعبي، وعبد الله بن مرة، وعدي بن ثابت، وعطية العوفي، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومجاهد بن جبر، وأبي الزبير المكي، وأبي الضحى مسلم، وجماعة من الأكابر.

وأما الطبقات عنه بحسب ما أدى إليه إجتهادي:

- فالأولى: سفيان الثوري، وأبو معاوية، فقط.

- وأما الثانية: فشعبة بن الحجاج ورآه بعضهم في الأولى، ووكيع بن الجراح، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، وأبو الأحوص- ويراه ابن معين من الثالثة- وابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر.

وهؤلاء جميعاً أخرج لهم الشيخان عنه، ويضاف لهم: أبو إسحاق السبعي ويحيى القطان، ولم يخرج لهم الشيخان عنه شيئاً طلباً لعلو السند.

والفضل بن دكين، وأبو شهاب، من رجال البخاري. وأبان بن تغلب وعيسى بن يونس، وأبو عبيدة المسعودي من رجال مسلم فقط.

- وأما الثالثة: فبقية رجال الشيخين عنه: حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن فضل، وهريم بن سفيان، ويعلى بن عبيد.

ويضاف لهم: أبو بكر بن عياش، ولم يخرج له الشيخان عنه، وعبد الله بن إدريس من رجال مسلم.

- أما الرابعة: فمن تفرد لهم البخاري أو مسلم عنه:

كأبي شهاب الحناط، وإسرائيل بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم ممن عند البخاري، وأبي إسحاق الفزاري، وجرير بن حازم، وأسباط بن محمد، وغيرهم ممن لمسلم.

وأما معمر، فإنه مع جلالته، حديثه عن الأعمش ليس بذلك، ومع أنه حدث عنه، فلم يذكره المزي فيمن روى عن الأعمش، وهو في ذلك غير منتقد.

ومما يؤيد هذا الذي اخترته والله الهادي الموفق:

قول أيوب بن إسحاق بن سافري[1]:

سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجرير:

قالا: أبو معاوية أحب إلينا.- يعنيان في الأعمش-.

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٢٤٨).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[1] :

سمعت أبي يقول: كان أبو معاوية إذا سئل عن حديث الأعمش يقول:« قد صار حديث الأعمش في فمي علقماً، أو هو أمرّ من العلقم »- يعني لكثرة ما يردد حديث الأعمش-.

وقال أيضاً[2] :

سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها جيداً.

وقال أيضاً[3] :

سمعت أبي قال: أبو معاوية أحفظ أصحاب الأعمش.

قلت: مثل سفيان؟

قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش.

وقال عباس الدوري[4] :

قال يحيى بن معين: أبو معاوية أثبت من جرير عن الأعمش.

وقال معاوية بن صالح[5] :

سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة؟

قال: أبو معاوية الضرير.

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٢٤٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/١١٩-٣٦٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٤).

(٤) تاريخه (٢/٥١٢-٥١٣).

(٥) الجرح والتعديل (٧/الترجمة ١٣٦٠).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[1] :

سألت يحيى بن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش، أو وكيع؟

قال: أبو معاوية أعلم به.

وقال الدوري[2] :

قلت ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك في الأعمش: عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث، أو أبو معاوية؟

فقال: أبو معاوية.

وقال الدارمي[3] :

قلت ليحيى: فعيسى بن يونس أحب إليك، أو أبو معاوية- يعني في الأعمش؟

قال: ثقة وثقة.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[4] :

قيل ليحيى بن معين: أيهما أحب إليك في الأعمش عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث، أو أبو معاوية؟

قال: أبو معاوية.

وقال الدوري[5] :

قال يحيى بن معين: قال أبو معاوية الضرير: حفظت من الأعمش ألفاً وستمائة، فمرضت مرضة فذهب عني أربعمائة، فكان عند أبي معاوية منها ألف ومئتان.

---

(١) تاريخه (ت٥٩).

(٢) تاريخه (٢/٥١٢).

(٣) تاريخه (ت٦٧٨).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ت١٣٦٠) وتاريخ بغداد (٥/٢٤٨).

(٥) تاريخ الدوري (٢/٥١٢).

قال يحيى: وكان عند وكيع عن الأعمش منها ثمانمائة.

قلت ليحيى: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش؟

قال: كانت الأحاديث العالية الكبار عنده.

وقال محمود بن غيلان[1] :

سمعت شبابه يقول:

جاء أبو معاوية حتى جلس في مجلس شعبة.

فرفع- أي شعبة -رأسه فقال: من هذا انظروا.

فإذا هو أبو معاوية.

فقال- أي شعبة -: يا أبا معاوية، سمعت حديث كذا وكذا من الأعمش؟

قال: نعم.

قال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه.

وقال أبو زرعة الدمشقي[2] :

سمعت أبا نعيم- يعني الفضل بن دكين - يقول: لزم أبو معاوية الأعمش عشرين سنة.

وقال إبراهيم الحربي[3] :

قال لي الوكيعي: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية.

قلت أنا أبو عبد الله: الوكيعي لم يحدث عن سفيان.

وقال أحمد بن داود الحراني: سمعت أبا معاوية الضرير يقول[4] :

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٢٤٤).

(٢) تاريخه (٣٠٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٢٤٦).

(٤) تاريخ بغداد (٥/٢٤٥).

« البُصَراء كانوا عليَّ عيالاً عند الأعمش ».

وقال الحسين بن إدريس الأنصاري[1] :

سألت ابن عمار عن علي بن مسهر وأبي معاوية، أيهما أكبر في الأعمش؟

قال: أبو معاوية.

وقال ابن خيثمة[2] :

سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن أحداً أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري.

وسمعته يقول: إذا ذاكرنا أبا معاوية بحديث الأعمش، فكأن لم نسمع الحديث -يشير إلى كثرة حديثه وسعة حفظه-.

انتهى.

وقال ابن أبي حاتم[3] :

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، سمعت عبد الرحمان بن مهدي يقول:« ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث الأعمش.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، أن عمرو بن علي قال:

سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كان سفيان يأتيني ها هنا، فيذاكرني بحديث الأعمش، ما رأيت أحداً أعلم بحديث الأعمش منه.

وقال علي أبن المديني:

قال يحيى بن سعيد: سماعي من سفيان عن الأعمش، أحب إلي من سماعي من الأعمش!!

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٢٤٧).

(٢) شرح العلل ص (٢٩٥).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (٦٣-٦٤).

قال ابن أبي حاتم:

وسمعت أبي يقول: أحفظ أصحاب الأعمش الثوري. انتهى.

وقال يعقوب بن شيبة[1] :

سفيان الثوري، وأبو معاوية مقدمان في الأعمش، على جميع من روى عن الأعمش.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه[2] :

قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم.

وقال عبد الله أيضاً[3] :

قال أبي في أصحاب الأعمش: سفيان أحبهم إليَّ، ثم أبو معاوية في الكثرة والعلم بالأعمش.

ونقل عثمان بن سعيد الدارمي[4] :

عن يحيى بن معين قال: سفيان أحب إليَّ في الأعمش من شعبة، وأبو عوانة أحب إليَّ فيه من عبد الواحد، وأبو شهاب أحب إليَّ من أبي بكر بن عياش في كل شيء- في الأعمش وغيره-.

وقال: أبو بكر وأبو الأحوص ما أقربهما، وقطبة وحفص ثقتان. انتهى.

وقال أبو بكر الخلال[5] :

كان أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش إلا أن يكون

---

(١) شرح العلل (٢٩٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/١٧٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٧٠).

(٤) تاريخه (ورقة ب٣).

(٥) شرح العلل ص (٢٩٦).

الثوري. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم[1] :

حدثنا محمد بن سعيد المقرئ: سئل عبد الرحمان: من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟

قال: ما أعدل بوكيع أحداً.

قال له رجل: يقولون: أبو معاوية.

قال: فنفر من ذلك وقال: أبو معاوية عنده كذا وكذا وهماً.

وقال ابن خراش[2] :

بلغني عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث.

فأنكرت ذلك.

ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليَّ عمر بن حفص كتاب أبيه، فجعلت أترحّم على يحيى، قال ابن خراش، وحكى صاعقة عن يحيى شبيهاً بذلك. انتهى.

وقال الدارقطني[3] : أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء.

وسئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ: من أحب إليك في أصحاب الأعمش؟

قال: أبو معاوية أعرف به، وأما معمر في الأعمش فهو سيِّئ الحفظ جداً، كذا ذكره ابن معين والأثرم والدارقطني.

قلت: قد تعبت والله في معرفة طبقات الرواة عن الأعمش، وأنا غير مدع في ذلك الدعاوي، وأرجوا أنني وفقت. والله أعلم.

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (٢٣٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢) ترجمة حفص.

(٣) شرح العلل ص (٢٩٨).

٥- منصور بن المعتمر:

وقد حدث عن جماعة من الأكابر منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وسالم بن أبي الجعد، وسعيد بن جبير، وأبي حازم الأشجعي، وأبي وائل شقيق، وطلحة بن مصرف، والشعبي، وعبد الله بن مرة، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن شهاب الزهري، وأبي الضحى مسلم بن صبيح، والمسيب بن رافع، والمنهال بن عمرو، وغيرهم.

والطبقات عنه:

- الأولى: سفيان الثوري، وبهذا جزم الحافظ المزي في تهذيب الكمال[1] .

- الثانية: شعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد، ورآهما الدارقطني مثل الثوري، أو نحوه[2] .

- الثالثة: أبو الأحوص. وقدَّم أبو زرعة شريكاً عليه، وسفيان بن عيينة من رجال الشيخين فيه، ومعهما الأعمش، وسليمان التيمي، وأيوب السختياني، ولم يرو لهؤلاء الثلاثة أحد من الستة عنه. لكونهم من أقرانه، وحديثهم عنه قليل.

وشريك نحو هؤلاء، ولم يرو له عنه إلا النسائي.

وبقية رجال الشيخين في هذا الطبقة- أعني الذين رويا لهم عنه-: حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، وروح بن القاسم، وإسرائيل بن يونس، وشيبان بن عبد الرحمان، ثم عبد العزيز بن عبد الصمد.

وكذا منها: أبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وزهير، ومسعر، وإن نفرد مسلم لهؤلاء عنه.

- الرابعة: مفاريد البخاري ومسلم عنه، سوى من تقدم: كعمار بن رزيق، وعبيدة بن حميد، وغيرهما.

---

(١) (٢٨/٥٤٨).

(٢) شرح العلل (٢٩٩).

وأما معمر، فلم يذكره المزي في الرواة عنه، وهو على كل حال ليّن فيه، مع جلالة معمر.

وما اعتضدنا به على هذا: قول عثمان بن سعيد الدارمي[1]:

قلت ليحيى: جرير أحب إليك في منصور، أو شريك؟

قال: جرير أعلم به.

قلت: فشريك أحب إليك في منصور، أو أبو الأحوص؟

قال: شريك أعلم.

قال عثمان: وأراه قال: وكم روى أبو الأحوص عن منصور.

قلت: فتقديمه له من أجل كثرة رواية شريك عن منصور، وإلا فإن شريكاً كثير الأوهام، وأبو الأحوص من رجال الشيخين.

ومما يؤكد هذا مجيء هذه الرواية عن أبي يعلى الموصلي[2]:

قال: قلت ليحيى: أيٌّ أحب إليك جرير أو شريك؟

قال: جرير.

فقيل: أيما أحب إليك شريك أو أبو الأحوص؟

فقال: شريك أحب إليّ، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن ويغلط. انتهى.

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر التخصيص بمنصور، لكنه نافع فيما أشرنا.

وقال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير[3].

٦- سفيان بن سعيد الثوري:

قدوة المحدثين، وناشر السنة.

---

(١) تهذيب الكمال (٥٤٩/٤)، وتاريخ الدارمي (ورقة ٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢)، والكامل لابن عدي (٢/ق ٧٤).

(٣) شرح العلل ص (٢٩٩).

تأملت الطبقات عنه فرأيت:

- الأولى: مالك بن أنس، ورواتيه عنه نادرة، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمان بن مهدي، والفضل بن دكين.

وهؤلاء جميعهم روى لهم الشيخان عنه، خلا مالك بن أنس، وابن المبارك تفرد له البخاري.

ويلحق بهذه الطبقة ممن لم يرو له أحد من الشيخين عن سفيان: شيخه الأعمش، وشعبة قرينه وسفيان عيينة، فرواية هؤلاء الثلاثة عنه أندر من الكبريت الأحمر في زمانهم.

- والثانية: عبد الله بن وهب، والأوزاعي قرين سفيان، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن عبد الرحمان الأشجعي، وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن هارون، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو داود الحفري، ومعاوية بن هشام- وجعل بعضهم هذا الأخير من الثالثة-.

وجميع هؤلاء من رجال الشيخين عنه، خلا يزيد بن هارون، وأبا دواد الحفري، ومعاوية بن هشام، فمن رجال مسلم عنه فقط، وأما أبو إسحاق والأوزاعي، فليسا من رجالهما عنه، وإن كانا من رجال الشيخين أصلاً.

وألحق يحيى بن معين بهذه الطبقة: محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق الصنعاني، وأبا حذيفة، وخالفه الأكثرون.

الثالثة: الفريابي، وعبد الرزاق، وأبو حذيفة، وحماد بن أسامة، والضحاك بن مخلد، وجعفر بن عون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومعهم مؤمل، ويحيى بن آدم.

الرابعة: يحيى بن يمان، والطنافسي، وخلق.

فإنه روى عن الثوري أكثر من ألف، وزعم ابن الجوزي أنه روى عنه أكثر من عشرين ألفاً!!!.

ومما يؤيد هذا الاختيار: قول أبي بكر بن أبي خيثمة[1]:

سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أصحاب الثوري: أيهم أثبت؟

قال: خمسة: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[2]:

قلت ليحيى: أوكيع أحب إليك أو أبو نعيم- في سفيان-؟

فقال: وكيع.

وقال ابن محرز[3]:

عن يحيى بن معين: أصحاب سفيان المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمان، وابن المبارك، وأبو نعيم، هؤلاء الثقات.

وقال أبو حاتم[4]:

سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟

قال: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم.

وقال أبو حاتم[5]:

كان الفضل ثقة يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف، وخمس مائة حديث، وكان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا يغيره وكان لا يلقن، وكان حافظاً متقناً.

---

(١) تاريخ الخطيب (٣٥٣/١٢).

(٢) تاريخه ترجمة (٩٢).

(٣) سؤالاته ترجمة (٥١٦).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ترجمة ٣٥٣).

(٥) الجرح والتعديل (٧/ترجمة ٣٥٣).

وقال كذلك[1] :

لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره، سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري.

وقال أبو بكر المروذي[2] :

قلت لأحمد بن حنبل:

من أصحاب الثوري؟

قال: يحيى، ووكيع، وعبد الرحمان، وأبو نعيم.

قلت: قدمت وكيعاً على عبد الرحمان؟

قال: وكيع شيخ.

وقال يعقوب الفارسي[3] :

سئل أحمد بن حنبل: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمان، بقول من تأخذ؟

قال: عبد الرحمان نوافق أكثر، وخاصة في سفيان، كان معنياً بحديث سفيان.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[4] :

قلت ليحيى بن معين: عبد الرحمان أحب إليك- يعني في سفيان- أو وكيع؟

فقال: وكيع.

قلت: فوكيع أحب إليك أو أبو نعيم؟

فقال: وكيع.

قلت: فابن المبارك أعجب إليك أم وكيع؟

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ترجمة ٧٢٢).

(٢) العلل برواية المروذي ترجمة (٥٢)، وتهذيب الكمال (٣٠/٤٧١).

(٣) المعرفة (٢/١٧٠).

(٤) تهذيب الكمال (٣٠/٤٧٦).

فلم يفضل.

وقال أيضاً[1]:

سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحب إليك في سفيان أو عبد الرحمان؟

قال: يحيى.

قلت: فعبد الرحمان أحب إليك أو وكيع؟

قال: وكيع.

قلت: فوكيع أحب إليك، أو أبو نعيم؟

قال: وكيع.

قلت: فالأشجعي؟

قال: صالح ثقة.

قلت: فمعاوية بن هشام؟

قال: صالح، وليس بذاك.

قلت: فالزبيري- أعني أبا أحمد-؟

قال: ليس به بأس.

قلت: فأبو إسحاق الفزاري؟

قال: ثقة ثقة.

قلت: فأبو داود الحفري؟

قال: ثقة.

قلت: فيحيى بن يمان؟

---

(١) تاريخه (ورقة ١٥).

قال: أرجوا أن يكون صدوقاً.

قلت: فكيف هو في حديثه؟

قال: ليس بالقوي.

قلت: فعبيد الله؟

قال: ثقة، ما أقربه من ابن اليمان.

قلت: فقبيصة؟

قال: مثل عبيد الله.

قلت: فالفريابي؟

قال: مثلهم.

قلت: فعبد الرزاق عن سفيان؟

قال: مثلهم.

قلت: فأبو حذيفة؟

قال: مثلهم.

قلت: ما حال المؤمل في سفيان؟

قال: هو ثقة.

قلت: هو أحب إليك أو عبيد الله؟

فلم يفضل أحدهما على الآخر.

قلت: فابن المبارك أعجب إليك أم وكيع؟

فلم يفضل.

قلت: يحيى بن آدم ما حاله في سفيان؟

قال: ثقة. انتهى.

وقال العجلي[1]:

قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابي في مائة وخمسين من حديث الثوري. انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد[2]:

سمعت أبي يقول: قبيصة أثبت حديثاً في سفيان من أبي حذيفة، أبو حذيفة شبه لا شيء. انتهى.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[3]:

عن يحيى بن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك فإنه سمع منه وهو صغير. انتهى.

وقال الجوزجاني[4]:

سمعت أحمد يقول: كأن سفيان الذي يروي عنه أبو حذيفة، ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس.

ونقل ابن رجب في شرحه[5]:

قال العجلي: الفريابي، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وقبيصة بن عقبة، ومعاوية بن هشام، ثقات هم في الرواية عن سفيان، قريب بعضهم من بعض.

وأبو نعيم ووكيع، وعبيد الله الأشجعي، ويحيى القطان، وابن مهدي وأبو داود الحفري، أثبت في سفيان من الفريابي وأصحابه- يعني الذي سماهم-.

---

(١) ترتيب الثقات (ورقة ٤٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/١٢٤)، وتاريخ الخطيب (١٢/٤٧٤)، والجرح والتعديل (٧/ترجمة ٧٢٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ت ٧٢٢)، وتاريخ الخطيب (١٢/٤٧٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٤٣١).

(٥) ص (٣٠٢).

د- ذكر الشاميين:

أ- مكحول الدمشقي، أبو عبد الله:

وهو يرسل عن جماعة من الصحابة، وما سمع منهم شيئاً، فليفطن لذلك، ثم هو ما أخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، لكن كثرت الروايات عنه، فاحتاج أن يدخل في العلل والكلام على الخلاف عليه ومعرفه طبقات أصحابه.

وهم على التوالي:

١- محمد شهاب الزهري، ولكن روى عنه ما لا يتجاوز أصابع اليد فيما أرى.

٢- الهيثم بن حميد، ومثله يحيى بن حمزة، وسليمان بن موسى، وبعدهم زيد بن يزيد بن جابر.

٣- ثابت بن ثوبان.

٤- العلاء بن الحارث.

٥- زيد بن واقد، ومعه الوضين، وحفص بن غيلان.

٦- عبد الرحمان بن يزيد بن جابر.

٧- الأوزاعي، ثم سعيد بن عبد العزيز.

هكذا رتبهم دحيم لما سئل عن أصحاب مكحول.

قال دحيم[1]:

الهيثم ثقة، وهو أعلم الناس بحديث مكحول فيما أعلم.

وقال يعقوب بن سفيان[2]:

قلت لعبد الرحمان بن إبراهيم: الهيثم بن حميد كان أعلم الناس بمكحول؟

قال: كان أعلم الأولين والأخرين بقول مكحول.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/٣٧٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/٣٩٥).

وقال أبو زرعة[1] :

أعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه: الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة.

وقال أبو زرعة أيضاً[2] :

قلت لعبد الرحمان بن إبراهيم- يعني دحيماً- وسألته: ثابت بن ثوبان والعلاء بن الحارث أيهما أثبت؟

قال: العلاء أفقه حديثاً، وثابت قليل الحديث.

قلت له: إن أبا مسهر قال: أنبل أصحاب مكحول: ثابت بن ثوبان والعلاء بن الحارث، وأعدت عليه تقدم سن ثابت بن ثوبان، ولقيه سعيد بن المسيب.

فلم يدفعه عن ثقة وتقدم، وقدم العلاء بن الحارث عليه لفقهه.

قلت له: فيزيد بن جابر، فوق العلاء بن الحارث؟

قال: نعم.

قلت: فسليمان بن موسى فوق يزيد؟

قال: نعم.

قلت: والمقدم من أصحاب مكول؟

قال: نعم.

قلت: فمن بعد العلاء بن الحارث؟

قال: زيد بن واقد.

قلت: فعبد الرحمان بن يزيد بن جابر؟

قال: بعده.

---

(١) تاريخه ص (٢٩٨) (٣٩٦).

(٢) تاريخه ص (٢٨٩-٢٩٠).

قلت: فما تقول في أبي معيد، حفص بن غيلان؟

قال: ثقة.

قلت: فما تقول في الوضين بن عطاء؟

قال: ثقة.

قلت: فأين هو من أبي معيد؟

قال: فوقه لسِّنه ولقيَّه.

قلت: فمن بعد عبد الرحمان بن يزيد من أصحاب مكحول؟

قال: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

قلت: سعيد أكثر مجالسة لمكحول من الأوزاعي.

قال: ذلك بيِّنٌ في حديثه، كان الأوزاعي ربما غاب.

قال أبو زرعة:

وكنت أرى أبا مسهر يقدم كل التقدم.

٢-عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي:

إمام أهل الشام ومحدثهم وفقيههم:

حدث عنه جماعة من الأكابر، ولكن لم يكثروا، منهم: محمد بن شهاب الزهري، وقتادة بن دعامة السدوسي، وهما من شيوخه، وحدث عنه كذلك: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وسفيان الثوري، ووكيع، وعبد الرزاق، وهؤلاء من أوثق أهل الأرض، لكن قلما يجيء الحديث من طريقهم، فلذلك ذكرناهم قبل الطبقة الأولى.

- أما الأولى: هقل بن زياد، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن المبارك، ثم الفريابي محمد بن يوسف.

- وأما الثانية: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ورآه بعضهم من الثالثة،

وابن سماعة، وعمر بن عبد الواحد.

- وأما الثالثة: سلمة بن العيار، ويزيد بن السمط.

أما الوليد بن مسلم، فقد وهم جماعة فذكروه في الأولى، وهو خطأ فاحش، لو أنهم ذكروه في الطبقة الأخيرة عنه التي ليس بعدها شيء لكانوا أنصفوا.

وهذا ذكر بعض ما حملنا على هذا الاختيار:

قال العباس بن الوليد بن مزيد[1]:

سمعت أبا مسهر يقول: لقد حرصت على علم الأوزاعي، حتى كتبت عن إسماعيل بن سماعة ثلاثة عشر كتاباً، حتى لقيت أباك، فوجدت عنده علماً لم يكن عند القوم. انتهى.

وقال العباس أيضاً[2]:

قال لي يوسف بن السفر، سمعت الأوزاعي يقول: ما عرض علي كتاب أصح من كتاب الوليد بن مزيد.

وقال أيضاً[3]:

سمعت صالح بن يزيد- شيخاً لنا- قال: قلت للوليد بن مسلم: إلى من أختلف؟

قال: عليك بالوليد بن مزيد فإني سمعت الأوزاعي يقول: كتب الوليد بن مزيد صحيحة.

وقال الحافظ أبو القاسم[4] :

ذكر أبو بكر محمد بن يوسف بن عيسى الطباع العسكري: أن الوليد بن مزيد أثبت أصحاب الأوزاعي.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/٨٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/٨٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣٠/٨٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣١/٨٤).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[1] :

عن دحيم قال: عمر بن عبد الواحد ثقة، أصح حديثاً من ابن أبي العشرين بكثير.

وقال أبو حاتم[2] :

سألت دحيماً عن ابن أبي العشرين، قلت: هو أحب إليك أو الوليد بن مزيد؟

قال: ابن أبي العشرين أحب إليّ.

قلت: كان ابن أبي العشرين صاحب حديث؟

قال: لا.

وقال أبو زرعة الرازي[3] : ابن أبي العشرين ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي.

وقال هشام بن عمار[4] :

جلس يحيى بن أكثم ها هنا، وأشار إلى موضع في مسجد دمشق وعنده الناس، فقال: من أوثق أصحاب الأوزاعي عندكم؟

فجعلوا يذكرون الوليد، وعمر عبد الواحد، وغيرهم، وأنا ساكت.

فقال: ما تقول يا أبا الوليد؟

قلت: أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد.

فسكت.

انتهى.

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/٤٢١).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ت٤٩).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ت٤٩).

(٤) تهذيب الكمال (١٦/٤٢٢).

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل[1] : لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[2] :

عن يحيى بن معين، سمعت أبا مسهر يقول: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل.

وقال يعقوب بن سفيان[3] :

حدثنا أبو صالح، حدثني الهقل بن زياد، وهو ثقة من الثقات، وهو أعلى أصحاب الأوزاعي.

وقال العباس بن الوليد بن صبح الخلاّل[4] :

عن مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي، وبمجلسه، وبفتياه، وحديثه، عشرة: أولهم هقل بن زياد.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي[5] : الهقل، من أوثق أصحاب الأوزاعي.

وقال أبو زرعة الدمشقي[6] :

سألت أبا مسهر الدمشقي: من أنبل أصحاب الأوزاعي؟

قال: هقل، وابن سماعة بعده.

وقال إبراهيم بن الجنيد[7] :

---

(١) تهذيب الكمال (٢٣٩/٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ت٥٢٠).

(٣) المعرفة والتاريخ (٤٦٠/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ت٥٢٠).

(٥) تهذيب الكمال (٢٩٥/٣٠).

(٦) تاريخه ص (٢٨١).

(٧) سؤالاته (١٤٢٠١٤٣).

عن يحيى بن معين قال: قلت لأبي مسهر: ابـن سماعـة عـرض علـى الأوزاعـي؟ قال: أحسن أحواله إن كان عرض.

ثم قال:

قال لي أبو مسهر: لم يكن هنا بدمشق أثبت في الأوزاعي من هقل.

قال إبراهيم:

وسئل يحيى عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين؟

فقال: لا بأس به.

ونقل ابن رجب عن أبي مسهر[(١)] :

قال: أثبت من صحب الأوزاعي وسمع منه: يزيد بن السمط، وسلمة بن العيـار أصح وأحفظ.

وقال أبو زرعة الدمشقي[(٢)] :

حدثني أحمد بن أبي الحواري قال: قال لي مروان بن محمـد: إذا كتبـت حديـث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك.

قلت أنا أبو عبد الله: مروان ما يدري ما يقـول، فـإن الوليـد بـن مسـلم واهٍ في الأوزاعي جداً، ولعل مروان بن محمد، اغتر بسعة رواية الوليد مـن حيـث الجملـة، ومكانته التي كانت له بالشام.

وإلا فإن أهل الإختصاص قالوا غير ذلك:

فقال أبو مسهر[(٣)] :

كان الوليد - ابن مسلم - يأخذ من ابن السفر حديث الأوزاعـي، وكـان ابـن السفر كذاباً.

---

(١) شرح علل الترمذي ص (٣٠٥).

(٢) تاريخه ص (٢٨٢)، والجرح والتعديل (٩/ت٧٠).

(٣) تهذيب الكمال (٣١/٩٦).

وقال أيضاً[1] :

كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ[2] :

سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي.

قال: كيف؟!

قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ونافع عبد الله بن الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة، وقرّة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟!

قال: أُنَبِّلُ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء-وهؤلاء ضعفاء- أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضُعِّفَ الأوزاعي.

فلم يلتفت إلى قولي.

وقال أبو الحسن الدارقطني[3] :

الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري.

قلت: ولذلك وسموه بأنه يدلس تدليس التسوية، فيسقط من يريد من السند،

---

(١) تهذيب الكمال (٣١/٩٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٩٦).

(٣) الضعفاء والمتروكون ترجمة (٦٢٧).

سواء كان شيخاً له، أم شيخ شيخ، ونحو هذا، ولم يقبلوا منه إلا ما صرح فيه بالتحديث من أول سنده إلى منتهى الإسناد.

والحاصل أن حال الوليد لا تسر عن الأوزاعي لا كما ذكر مروان بن محمد.

نعم، قد سئل أحمد: أي أثبت الوليد بن مسلم، أو القرقساني؟

قال الوليد، كان القرقساني صغيراً في الأوزاعي.

وهذا ما فيه شيء، لأن القرقساني، ضعيف لكثرة أوهامه، وإن كان هو في الأصل صدوق، ثم بين الإمام أحمد بأنه لم يلحق يأخذ شيئاً من الأوزاعي، وكان صغيراً، فلذلك قدم عليه الوليد، والوليد كبير الشأن في الأصل كما قدمنا، لولا ما جرى منه مثل هذا التدليس الذي أفسد به الأحاديث.

بقي مما يؤيد قولنا، قول النسائي:

قال أبو عبد الرحمان النسائي[1]: أثبت أصحاب الأوزاعي: عبد الله بن المبارك، والوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ، ولا يدلس. انتهى.

(تذنيب):

قد تركنا جماعة لما أصلنا من قبل في آخر كبار الحجازيين، وغيرهم.

هـ- ذكر المصريين:

وعندهم جماعة من الكبار ونذكرهم على الطبقات:

كأبي عبد الرحمان الحبلي، وأبي تميم الجيشاني، والخلاف على هؤلاء قليل.

وعندهم من الطبقة الثانية: أبو قبيل المعافري، ويزيد بن أبي حبيب، ونحوهما، والخلاف عنهما قليل جداً كذلك، لذلك ما رأيت من تكلّم على طبقات الرواة عنهما.

وعندهم من الثالثة: يونس بن يزيد الأيلي، نعم قد كثر الرواة عنه، لكنه لم

---

(١) شرح العلل ص (٣٠٦).

يختلف عليه، وإنما وقع الخلاف الذي من طريقه من غيره، لأنه كان صاحب كتاب.

وقد قدمت ذكر من قدمه في الرواة عن الزهري في موضعه فيما سبق.

ونص ابن المبارك وابن عدي فقالا: « كتابه صحيح ».

وقال ابن المبارك أيضاً: « إنه كتب الكتب على الوجه » أي على الصواب.

وقال الإمام أحمد: « ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر، إلا ما كان من يونس، فإنه كتب كل شيء » نقل ذلك المزي في ترجمته[٢] مع زيادة.

ومثل يونس في أصحاب الكتب، عمرو بن الحارث، وعبد الله بن ليهعة، وليث بن سعد.

ثم من بعدهم عبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

نعم، بكير بن عبد الله الأشج وهو مدني نزل مصر، جاء عنه بعض اختلاف، والحكم في حديثه لمن قدمناهم: عمرو بن الحارث، وليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، أما ابن لهيعة فحاله معروف. وكذا عبد الله بن صالح فيه اختلاف كبير.

وممن بقي من المكثرين كذلك رشدين بن سعد، لكن رشدين ضعيف الحديث، ومن يكون كذلك لا ينظر في الطبقات عنه، لأن الوهم قد يكون منه، فيخطيء هو على الثقة مثلاً، ويصيب في الضعيف ربما. فمثل هذا يغفل في هذه المواطن.

وقد تكلمت عن أسباب ترك الحديث عن جماعة من الكبار في آخر الكلام عن الحجازيين، بما أغنى عن إعادته هنا، فليرجع إليه.

٨- الترجيح برواية الأعلم والأفقه.

وقد اقترح جماعة من أهل العلم قبول زيادة الأفقه في المتن، لشدة اعتنائه به، وقبول زيادة المحدث في السند، لاعتنائه به أكثر كما تقدم.

والرأي عندي أن يكون في الاعتضاد لا في الاعتماد، وقد ظهر وهم جماعة من

---

(٢) تهذيب الكمال (٣٣/٥٥٤-٥٥٥).

أهل الفقه في أحاديث كثيرة، حتى حكم على بعضهم بالضعف، أو سوء الحفظ، لكثرة ما وقع لهم من المخالفات والأوهام في المتون والأسانيد، كابن أبي ليلى، وعبد الله بن لهيعة، ومسلم بن خالد الزنجي، وجماعة من كبار الفقهاء.

بل قد يقع للفقيه من الخطأ في المتن فوق ما قد يقع للحافظ، لأن الفقيه قد يستنبط شيئاً من مفهوم مخالفة، أو دلالة، فإذا طال به العهد ظنه من الحديث فألحقه فيه.

ومن هنا جاء قول من قال في حديث « يتوضأ بالمد » قال:« يتوضأ برطلين من ماء » والمد عند أهل الكوفة رطلان، فذكر الحديث بما فهمه لا بما سمع، هكذا رواه شريك.

وكذلك كان سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

وفي هذا المعنى كلام طويل لابن حبان في المجروحين[1]، فلينظره من شاء.

بل ربما يقع الخطأ في سماع الفقيه بمجرد سماعه الحديث، كان يكون استقر عنده في المسألة حكم ما، بالمنع، ولم يعلم أن السنة خلاف ذلك، فإذا جاء بالحديث سبق إلى نفسه وجود المنع في الخبر من غير أن يسمعه، وربما يراه في الكتاب فيظن أنه أسقط الحرف المانع، وقد رأينا ذلك في غير حديث.

فظهر بهذا أن الفقيه قد يعرض له ما يحرف الحديث فوق ما يعرض للمحدث، وإن كان هو بالأصل أحرص على حفظ المتن من المحدث البحت، فتداخل ذا بذاك، فعلم أن من اقترح ذلك لم يصب.

لكن من أنصف يعلم أن رواية الحافظ الفقيه، تقدم على رواية الحافظ فقط، لأن الحافظ الفقيه يحتاج الحديث ويستذكره فوق الحافظ البحت، هذا في الغالب.

٩- الترجيح بالرواية تكون على غير المشهور والجادة، أحياناً:

وإنما يقع هذا، كما نوهنا في رواية الفقيه للمتن، للذي انشغل حفظه بالمشهور

---

(١) المجروحين (٧٨/١).

من الروايات والأسانيد والطرق، فيذهب وهم الراوي أحياناً لهذا المشهور ويغفل عن الاختلاف الواقع في السند عن المعتاد، فيقع في الخطأ.

وقد وقع هذا لإمام كبير هو عبد الله بن المبارك.

جاء في العلل لابن أبي حاتم(1):

سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة عن أبي مرثد، عن النبي ﷺ قال:« لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ».

قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بشر بن عبيد الله وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس، وصدقه بن خالد، والوليد بن مسلم، فكلهم قالوا: عن ابن جابر، عن بشر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.

قال أبي:

بشر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحديث بشر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة. وقد سمع هذا الحديث بشر من واثلة نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. انتهى.

١٠- ترجيح السند الذي يكون في رواته إمام كبير مصنّف.

ولا شك أن هذا يفزع إليه عند استواء الإسنادين في قواعد الإصطلاح، لا في سند قامت به الأساطين على صحته، ثم جاء إسناد آخر ظهر فيه الخلل إلا أن فيه كبير من الكبار، كذلك، لا يخفى أنه يشرط لذلك صحة السند للإمام المذكور، فلعل الوهم أتى بذكره.

ومن مثال هذا ما:

---

(١) علل الحديث رقم (١٠٢٩) ص (٣٤٩/١).

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم[1]:

سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى، عن بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن المقداد بن الأسود، عن النبي ﷺ أنه بعثه بعثاً، فلما رجع قال:« كيف وجدت نفسك »؟

قال أبي:

كذا حدثنا إبراهيم بن موسى.

وحدثنا مسدد عن بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق: أن رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود بعثاً... فذكر الحديث.

قلت لأبي: أيهما أشبه- أي بالصواب-؟.

قال: حديث مسدد. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً[2]:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمران، عن الفضل بن سويد، عن أبي أسامة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:« ما من عبد يصلي عليه أمّة إلا غفر له ».

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العيزار، عن أبي المليح، عن عبيد الله، أو عبد الله بن سليط، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أشبه؟

قال: ما يروي يحيى القطان. انتهى.

قلت: فأما في الحديث الأول فإبراهيم من رجال الجماعة، وكان عالي الإتقان جداً، شديد التوقي، حتى كان الإمام أحمد ينكر على من يقول له:« الصغير »، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة[3].

---

(١) علل الحديث رقم (٩٨٧) ص (١/٣٣٢).

(٢) علل الحديث رقم (١٠٤٥) ص (١/٣٥٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١/١٨٨).

وقال أبو زرعة: هذا أتقن من ابن أبي شيبة وأصح حديثاً منه[1]

نعم، مسدد بن مسرهد جليل حافظ، وليس هو ممن تكلم فيه بشيء كذلك.

إلا أن الجماعة لم يخرجوا عنه جميعهم، وإنما أخرج له منهم البخاري وبعض أهل السنن.

فأرى أن الذي جنح بأبي حاتم، كون مسدد من المصنِّفين، لأن العادة أن المصنِّف، يتحرى فوق ما يتحرى الراوي، أو المسند من غير أصحاب التصانيف.

ولرب من يقول: إبراهيم كان له كتاب يحديث منه. وكان مكثراً جداً، حتى قال أبو زرعة: كتبت عن إبراهيم مائة ألف حديث.

والجواب: أن هذا مهما كثر، فإنه دون من يكون من أهل التصنيف، لكثرة ما يحتاج المصنف، من التوقي والتنقية، والعرض والمقابلة، لما بين يديه من الأسانيد والمتون.

فهذا البخاري إمام المحدثين، الذي لم يودع في صحيحه من الأسانيد المسندة من غير تكرار إلا ألفين ونيفاً، لو رجعت تنظر بعين الفاحص كم استحضر من الأحاديث والطرق لايداع ما أودع، وما صرح الحافظ ابن حجر ببعضه في الفتح، لبلغ أضعاف هذا بكثير.

بل قد صرح البخاري أنه أخرج ذلك الصحيح وانتقاه، من ستمائة ألف حديث، أودع منها أصح ما رآه. واجتهد في ذلك غاية الإجتهاد.

ولذلك قالوا:

ما في الصحيح أصح.

ورأوا أن إخراج الإمام للطريق في ما اختاره من الصحيح، دون الطريق الأخرى، هو تفضيل لها على غيرها، واعتبارها في الصحة فوق سائرها، لأن المجال مجال انتقاء، بغض النظر عما إذ كان أراد تضعيف ما سواها، - إن كان فيها من المعارضة- أو الاكتفاء بالترجيح مع الحكم بالأصحية للجميع.

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١٨٨).

بل قد ذكر أهل الإصطلاح من هذا الضرب نوعاً خفياً في نزول الإسناد وعلوه، ليس يفطن له إلا الحذاق.

فقال الحاكم في علوم الحديث له[1]:

أقرب ما يصح لأقراننا من الأسانيد بعدد الرجال، ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي، قال ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

وعن الزهري، عن أنس.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو.

وعن زياد بن علاقة، عن جرير.

فهذه الأسانيد لإبن عيينة صحيحة، وعن رسول الله ﷺ قريبة.

وكذلك حدثونا عن جماعة من شيوخنا، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي عن أنس.

وعن حميد الطويل، عن أنس.

قال الحاكم:

والعالي من الأسانيد التي تعرف بالفهم لا بعدِّ الرجال، غير هذا.

فرب إسناد يزيد عدد رجاله على السبعة والثمانية إلى العشرة، هو أعلى من ذلك.

ومثال ذلك:

ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:« أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن، كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب،

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١٠-١١).

وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

قال الحاكم:

هذا إسناد صحيح، مخرّج في كتاب مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وقد بلغ عدد رواته سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكرها.

فإن الغرض منه القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإن الحديث له أوهام، وهو إمام من أئمة الحديث.

وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عالٍ.

انتهى كلام أبي عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى.

قلت: وقد ذكرت أكثر من هذا في هذه المسألة، في كتابنا « المدخل إلى المستدرك» عند بيان سوق أسانيد الحاكم في مستدركه، وكيفية اختياره لها.

والحاصل أن الإمام في السند محط الرحال، ولذلك أوردنا ما أوردناه من الاختلاف على مثل هؤلاء الأئمة الذين أوردناهم، دون سائر الرواة، كما فصلنا بعض ذلك.

وأما المثال الآخر الذي أوردته، فهو أشفى من الذي قبله وأبين.

وذلك أن الإسناد يدور على أبي المليح.

ومن يريد الترجيح بين هذه الأسانيد، فإنه ينظر من غير شك للرواة عن أبي المليح الذين اختلفوا عليه، ويحكم لأقواهم وأحفظهم عنه، فيرجع قوله على الآخرين، أو ما شابه ذلك، مما أوردناه من اعتبار النظر عند الاختلاف.

ولكن هذا أبو حاتم يختار طريق، عبيد الله بن العيزار الراوي عن أبي المليح، والذي روى عنه يحيى القطان.

فلا هو اختار قول الجماعة عن أبي المليح، الذين عبر عنهم بقوله: «يقولون...».

ولا هو اختار الطريق التي لا شك فيها. على الطريق التي وقع فيها الشك.

وهما أمران من أمور الترجيح كما تقدم.

وإنما اختار التي وقع فيها الشك باسم الراوي، وتسمية الصحابية راوية الخبر.

كل ذلك لأجل أن يحيى رواه من هذا الوجه، فكأنه أبدى فيه اختياره.

فإن قلت: فما دليلك على أنه اختار هذا لأجل يحيى؟

قلت: الدليل من وجوه.

أولها: قوله: « ما يروي يحيى القطان » ولم يقل ما روى عبيد الله، والمشهور أن الجواب يكون على موضع المطالبة بالدليل، لا على غيره.

وثانيها: أنه أغفل ذكر الرواة عن أبي المليح في الطريق الأولى التي ابتدأ بها جوابه، مع كثرة القائلين وكان يمكنه على الأقل أن يقول:« يقول فلان وغيره..» يذكر الأقوى منهم، ولكنه لم يفعل، وذكر يحيى في الطريق الثانية، والراوي عنه.

وثالثها: التنزل في ذكر رواة الحديث حتى يصل ليحيى، وكان يمكنه أن يقول: «ورواه عبيد الله ...» ثم يرجح قول عبيد الله، دون التعرض لذكر يحيى.

والله تبارك وتعالى أعلم.

ولعل قائلاً يقول: هذا الحاكم قد نظر في الإسناد للأعمش، وليس هو بمصنِّف.

قلنا: وليس الحاكم كذلك يتكلم عن العلل، وترجيح الخلاف، ولكن لنا في قول الحاكم هو التعرف على الشيء بنظيره وشبيهه.

وإذا كان الحاكم يرى أنه وصل للحديث بمجرد وصوله للأعمش، أفلا نصل نحن له، إن وصلنا ليحيى بن سعيد، ويحيى هو يحيى.

ثم هذا لو اختبره المستقصي وسبر حاله، علم رجوعه لأصل أصيل، وقواعد تظاهر على اعتمادها جماعات المحدثين وساداتهم.

فالمصنفون من الطبقات الأول الذين قد يصل الخلاف لهم، قلّ ما يكون منازعهم بجلالتهم وقدرهم وحفظهم، فضلاً عن أن يسبقهم بالنظر، والبصر

بالعلل، وهفوات الناقلين وأوهامهم.

فكأن هذا الاختيار راجع لذلك الأصل، مبني عليه. وبدليل ترك بعض الكبار لبعض الأحاديث فلا يروونها، فهذا يشهد لما نحكيه.

فإن قلت: قد صار لا معنى لذكره هنا مفرداً، وأصل المسألة في الترجيح للأضبط والأحفظ.

قلت: هناك قد ظهر الأضبط والأحفظ في نفس الخلاف، كما لو كان الأضبط والأحفظ في حديث يحيى بن القطان، هو عبيد الله بن العيزار، أو أن يكون عدد من معه أكثر، ونحو هذا.

ونحن هنا، إنما إعتمادنا ليس عليه، وهو بمثابة ترجيح التقليد، وهناك كان ترجيح النظر.

فهذه نكتة الخلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١- الترجيح للأصعب حفظه عموماً، سواء على الجادة أو لا:

وهذا يشبه الذي تقدم قبل نوع، ولكنه يمتاز بأن يكون الخلاف كذلك الذي وقع له، غير محفوظ على وجه واحد.

ومثاله ما:

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم[1]:

سمعت من أبي زرعة وذكر حديثاً رواه سعيد بن عبد العزيز، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« كل لهو الدنيا باطل إلا ثلاث، انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق » وقال رسول الله ﷺ:« انتضلوا واركبوا، وأن تنتضلوا أحب إليّ، فإن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فيه الخير، والممدّ به، والرامي

(١) علل الحديث رقم (٩٩٧) ص (٣٣٥/١).

به».

قال أبو زرعة:

هذا خطأ، والصحيح ما رواه حاتم والليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن أبي حنين، عن النبي ﷺ.

انتهى.

فإن قلت: ولكن الترجيح ظاهر لليث ومن معه، من غير هذه النكتة.

قلت: لا مانع، وهو صحيح، والترجيح ربما بكون لأمرين وأكثر، فانضم هنا أحدهما للآخر، وأما ما نبهت عليه، وميزت به هذا النوع عما سبق، فهو أن ابن عجلان، له أسانيد غير هذا مشهورة.

منها: عن أنس مباشرة.

ومنها: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومنها: عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومنها: عن نافع عن ابن عمر.

ومنها: عن أبي الزبير عن جابر.

ومنها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا التعدد، ليس فيما أوردناه من الكلام على الجادة، فإن ذلك حيث ليس إلا طريق واحد من الجادة، والباقي قليل، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومالك عن نافع، عن ابن عمر. ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. فإن هذه الأسانيد يندر أن يقع فيها أولها بذكر الرجلين، إلا والثالث هو التمام، وفي المثال الثالث الأخير كذلك يندر أن يقع منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، إلا والرابع ابن مسعود، وإن لم يكن نادراً فهو قليل.

مثال آخر يوضح ما ذكرنا.

قال عبد الرحمان[1]:

سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

قال أبي:

قال دحيم، هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس عن النبي ﷺ. انتهى.

قلت: فما أندر ما يروي الأوزاعي عن سعيد بن جبلة، بل لم أجد في شيوخ الأوزاعي الذين روى عنهم من اسمه: سعيد بن جبلة.

والأوزاعي أسانيده التي عنه ما أكثرها، فليس سنده هنا على الجادة عنه، لأنه له ما يطول ذكره مما هو محفوظ مشهور كهذا الإسناد شيء كثير.

وفي المثال نكتة أخرى، وهي إحالة أبي حاتم الكلام لدحيم، مع أنه لا يحيل له في الكتاب البتة، وهي أن الحديث عماده الأوزاعي، وهو شامي، فأحال أبو حاتم الجواب على هذا الحافظ الشامي الذي هو أعرف بحديث أهل بلده. على عادة المتمرسين بمعرفة العلل.

١٢-دخول راو في سند ليس لأهل بلده:

وهذا قد يكون غير مفهوم الظاهر، أو هو منتقد ببادىء النظر، فيحكم عليه بأنه من غير جدوى، ولكن إذا تأمله الحاذق أجدى.

فالمشهور في الإسناد، أعني الطبقات الصغرى منه، أن يكون لأهل بلد ما، أو أن يشترك فيه أهل بلدين، فيكون مدني الصحابي والتابعي مثلاً، بصري تابع التابعي والراوي عنه، ونحو هذا. كما هو الغالب.

(١) علل الحديث رقم (٩٥٦) ص (٣١٩/١).

وذلك أن الرحلة في طلب الحديث لم تكن ذاعت في تلك الآونة على النحو الذي نشأ فيما بعد، وصار يزداد إلى القرن الثالث.

وكان الجماعة من الناس، وأهل القرية، بل وأهل البلد، يكتفون بالصحابي والصحابيين والثلاثة، والنفر القليل، يكونون بين أظهرهم يسمعون كلامهم، ويقتبسون العلم منهم، اللهم إلا نفراً ممن له مزيد اعتناء وحرص ممن طلبوا على نحو الرحّال الذي يجول في أكثر البلاد يسمع أحاديثها، ويجمع ما فيها.

فإن حصل شيء من هذا، كان السند لأهل البلد، هو المشهور المعروف، لكثرة الناقلين له من أهل تلك الناحية يعرفون به، ثم يكون له الإنتقاء فيشيع.

أما حديث يرويه صحابي في مصر مثلاً، ويتفرد به شامي عنه، ثم يشيع في مصر من طريق الشامي هذا، فهو أمر مستبعد، لا سيما أن كثر حديث ذلك الصحابي، والناقلون عنه الآخذون منه.

ومن مثال هذا النوع ما:

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم(1):

سألت أبي عن حديث عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي صالح، عن عبادة، عن النبي ﷺ، أنه عاد عبد الله بن رواحة، فما تحول عبد الله عن مكانه، فقال النبي ﷺ من شهداء أمتي؟

قالوا: القتل في سبيل الله شهادة.

قال: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة... الحديث.

قال أبي:

ورواه سعيد، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي الفصيح، أو أبي المصبح، عن ابن السمط، عن عبادة، عن النبي ﷺ.

قال أبي:

وهذا أشبه، ليس لأبي صالح معنى، لم يضبط عمرو، وضبط شعبة، وهذا

---

(1) علل الحديث رقم (٩٥٨) ص (١/ ٣٢٠).

حديث من حديث أهل الشام، وهو أبو المصبح الفزاري، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة.

انتهى.

قلت: فعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، كانت أيامه بعد النبي ﷺ بالشام، وتوفي فيها، وذلك أن عمر أرسله في خلافته إلى فلسطين من بلاد الشام ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين.

وقال ابن حبان: هو أول من ولى القضاء بفلسطين.

وأما شرحبيل بن السمط، فشامي كذلك، شهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية رضي الله عنه، ومات بالشام سنة أربعين، أو بعدها.

فهذا ما أقرب له أن يسمع من عبادة، بخلاف صالح الذي كان بين المدينة والكوفة متردداً، وأول إدراكه كان يوم الدار زمن عثمان.

فلا هو أدركه بالمدينة، ولا رحل للشام، ولم يغادر عبادة الشام، فأنّى تلاقيا.

ولعل هذا هو الحامل لأبي زرعة أن يقول عن أبي صالح أيضاً، أنه لم يلق أبا ذر[1]، لكون أبي ذر كان آخر مقامه بالشام.

فهذا معنى قول أبي حاتم:« هذا حديث من حديث أهل الشام » يريد هذا الاعتبار الذي قدمته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣- الترجيح للخلاف المتابع:

وضابطه أن يقع الاختلاف على شيخ ما في حديث من الأحاديث، ثم يجيء الحديث من غير طريق الشيخ المذكور موافقاً لما رواه أحد المختلفين على ذلك الشيخ.

ومثاله ما:

قال علي بن المديني[2] :

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٢/٣).

(٢) العلل رقم (١٢٨) ص (٨٩).

حديث أبي هريرة:« بعث رسول الله ﷺ سرية عيناً، وأمّر عليهم عاصم ثابت».

رواه معمر عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان، عن أبي هريرة. ورواه يونس عن الزهري عن عمرو بن أسيد بن جارية الثقفي، عن أبي هريرة، وخالف معمراً في إسناده.

قال علي:

والحديث عندي حديث يونس، لأنه تابعه غيره على عمرو بن أسيد، وهو الصواب.

انتهى.

قلت: وهذا بيِّنٌ في هذا النوع، أوافقت ابن المديني عليه أم لا- أعني في هذا الخبر-.

ومثاله هذا أيضاً ما في علل الدارقطني[1] :

سئل أبو الحسن عن حديث سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته».

فقال أبو الحسن:

يرويه الأعمش واختلف عنه.

حدث به كذلك: أبو بكر بن عياش، وعبد الله بن عبد القدوس، وفضيل بن عياض.

وقال ثابت بن محمد: عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

وخالفهم عبد الرحمان بن مغراء، فرواه عن الأعمش، عن رجل لم يسمه، عن أبي برزة.

---

(١) العلل الواردة رقم (١١٦٠) ص (٣٠٩/٦).

ورواه أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي برزة.

كذلك حدث به عن فضيل بن عياض، وحماد بن زيد.

وعند أبي بكر بن عياش عن الأعمش بهـذا الإسـناد حديـث آخـر، وهـو:« لا تزول قدما عبدٍ، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعـن علمـه مـا عمـل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه ». تفرد به أبو بكر بن عياش عنه.

قال الدارقطني:

والقول قول أبي بكر بن عياش وفضيل ومن تابعهما. انتهى.

قلت: فهذا مثل ذاك، مشياً على أصل واحد. فإنه اختار: الأعمش عـن سـعيد، عن أبي برزة، لكون أبان رواه عن سعيد كذلك.

وكذلك انضم لهذا العدد والحفظ، أبو بكر، وعبد الله، وفضيل.

فإن قلت: فلم لم يرجح طريق فضيل وحماد الـتي لا اختـلاف فيهـا، والـتي هـي أعلى إسناداً من طريق الثلاثة عن الأعمش عن سعيد عن أبي برزة.

قلنا: لأمور.

أولها: حال أبان بن أبي عياش، فإنه واه جداً. فلا ندري كيف اتفق له هذا.

وثانيها: أن العلو كما قدمنا من كلام الحاكم من قبل، إنما هو لطريق الأعمش، وإن زاد عدد رجالها.

وثالثها: أن الخلاف على الأعمش أحده صُوَريّ، وهـو قـول عبـد الرحمـان بـن مغراء، وقطبة ومن وافقهما عن الأعمش عن رجل لم يسم.

فعدم التسمية، لا تخالف التسمية، ويمكن أن تحمل عليها.

فلم يعد من الاختلاف إلا قول ثـابت بـن محمـد، وهـو صـدوق لكنـه يخطئ، وتقديم كلامه على الثلاثة مستبعد، فصار كأنه ليس بالاختلاف الشديد. والمحفوظ عند أهل الصنعة أن الضعيف لا يعلل الصحيح. وإن كـان الظـاهر الإعـلال. وقـد قدمنا اختلافهم في ضبط العلة وتعريفها وما يـلزم ذلـك مـن التأثـير، ومـن لم يقـل

بذلك بما أغنى عن إعادته هنا. والله أعلم.

مثال آخر[1] :

قال الدارقطني لما سئل عن حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلاً صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، في سبيل الله، يكفر الله عنه خطاياه؟

قال: نعم، إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل.

قال الدارقطني:

يرويه محمد بن قيس بن مخرمة، وسعيد المقبري: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، واختلف عنهما: فأما محمد بن قيس:

فروى حديثه سفيان بن عيينة، واختلف عنه:

حدث به ابن أبي عمر العدني، وابن أبي عبد الرحمان المقري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن عجلان، سمعا محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وهذا الذي في الإسناد وهم.

إنما رواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلاً بغير إسناد.

ورواه ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

بيّن ذلك محمد بن ميمون في روايته، وفهم بن عبد الرحمان، وعباس بن يزيد، وسعدان ابن نصر، عن ابن عيينة.

وأما سعيد المقبري:

فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه.

فرواه الثوري، وزهير، وعلي بن مسهر، وبشر بن المفضل، وابن جريج، ويزيد بن هارون: عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

---

(١) العلل الواردة رقم (١٠٢٨) ص (١٣٣/٦).

وكذلك قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، واختلف عن مالك:

فقال معن، وابن وهب، وأبو مصعب، وابن بكير، وأصحاب مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن المقبري.

وخالفهم القعبي، ومصعب الزبيري، فروياه عن مالك عن سعيد المقبري...

أسقطا من الإسناد يحيى بن سعيد.

وقول من قال: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن المقبري أصح.

وروى جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن أبي قتادة.

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، والزبيري أبي خالد، عن المقبري، عن أبي قتادة لم يذكرا فيه ابن أبي قتادة.

وقال المقدمي: عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن أبي قتادة، أو عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ورواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ورواه عباد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهما فيه.

وروي هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً.

قال عطاء بن جبلة، عن ابن جريج، عن الزهري، تفرد به.

قال الدارقطني:

والقول قول من رواه، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، بمتابعة الليث وابن أبي ذئب، عن المقبري عن ذلك. انتهى.

قلت: وهذا أبين من الشمس في ضحاها، والقمر إذا تلاها.

وذلك أن الخلاف على الزهري الذي في الآخر ليس بشيء، كما قال يحيى في عطاء بن جبلة، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه،

وليس بالقوي.

ثم فيه عنعنة ابن جريج.

وأما الطريق التي قبلها عن أبي هريرة، فواهية.

لمخالفتها الثابت عن المقبري كما رواه يحيى القطان ومالك، وغيرهما. وابن عجلان وعباد أبن هما من مالك ويحيى الجبلين العظيمين.

وأما التي قبلها ورواها المقدمي، فجاءت مرة على الصواب، ومرة مخالفة، وأقل ما يقال فيها أنها طرحت بالشك الواقع فيها.

وأما التي قبلها عن حماد بن سلمة، فأي شيء يبقي لحماد وهو يروي عن يحيى ذلك، وقد خالفه مالك والثوري، وزهير، ويزيد، وغيرهم من الأساطين. والواحد من هؤلاء يغلب أضعاف حماد.

ومثلها التي قبلها عن جرير بن عبد الحميد، فإنه خالف جميع من ذكرناهم في الذي قبله.

وأما الذي جاء عن مالك، فسواء أي القولين صح عنه، فهو لم يخالف، في كون الحديث جاء عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

فهو موافق لاختيار الدارقطني، سواء صح أنه رواه عن يحيى أو بدونه، أو حتى على الوجهين.

وهذا ابن عجلان عن محمد بن قيس، قد وافق يحيى على المقبري، عن ابن أبي قتادة عن أبيه.

أما خلاف عمرو بن دينار عن محمد بن قيس، فأقصى جهده أن يرد رواية محمد بن قيس من أصلها، وإن فعل، فقد بقيت رواية المقبري من غير منازع.

ثم جاء الليث وابن أبي ذئب، فشاركا، وتابعا المقبري على قوله. فصار حجة على حجة.

والحمد لله الموفق الهادي.

وهذا النوع من الترجيح لمن تأمله، موافق لأصل ابن حبان البستي في طريقة تنزّله في سبر مرويات الراوي للحكم على حاله بالتوثيق أو نقيضه، كما حكاه هو في مقدمة كتابه" التقاسيم والأنواع"، وتكلمت عليه في " المدخل الى المستدرك " حيث هذا رأي تلميذه الحاكم أيضاً، فمن تأمل هذا الذي هنا، مع ما في " المدخل" تجلّت له أشياء، وانقدحت له فوائد.

١٤- الترجيح لقبول الزيادة في الإسناد، بعد الشيخ المدلِّس. ومعه أنواع من خفايا التعليل.

قال عبد الرحمان[1] :

سئل أبي عن حديث رواه سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أكثم، أنه تزوج بكراً، فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : " لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فارجمها"

وقال بعضهم:" وفرق بينهما".

ما وجه هذا الحديث عندك؟

فأجاب أبي فقال:

هذا حديث مرسل ليس بمتصل.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه.-مرفوع-[2]

وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب عن نضرة بن أكثم ليس هو حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، لأن ابن جريج يدلس عن ابن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم غير شيء، وهو لا يحتمل أن يكون منه. انتهى.

---

(١) علل الحديث رقم (١٢٥٩).

(٢) يريد أنه مرسل. لأن الرفع من سعيد، إرسال.

قلت : فبيّن أن الذي حمله على هذا الاختيار، هو كون الحديث لا يحتمل أن يكون عن صفوان. فاستظهر أن يكون كذلك.

فكيف إذا جاءت الرواية مصرّحة بذلك، بذكر الواسطة بعد المدلِّس،لا سيما إذا كان الحديث منكر المتن كهذا، فإن قوله: " والولد عبدٌ لك، وإذا ولدت فارجمها" منكر جداً.

فيكون اجتمع ثلاثة على قيام هذه الواسطة بعد المدلِّس.

- ذكره من طريق آخر.

- كون الراوي عن الشيخ المزاد مدلِّسا.

كون الخبر المنكر لا بد فيه من وجود ضعيف، يقوي وجود المزاد إذا كان ضعيفاً. فأما في خبر غير منكر، فتكون الشبهة كذلك قائمة، لكن ليس بهذه القوَّة.

(فائدة):

رأيت غير واحد ممن يظن أنه نفذ في هذا العلم، ينتقد على أئمة من بحور هذا العلم تضعيفهم لبعض الأسانيد، وذكر أشياء توهن السند غير بادية في ظاهر الأمر، فيشنعون ويحملون على هذا التضعيف الذي في نظرهم ليس له حجة، ولا اعتماد، وأنه لا يسوغ من حيث قواعد الاصطلاح.

وهذا جهل قبيح.

والذي يجب فهمه في هذا، أن الحديث إذا جاء منكر المتن، مدفوع الحكم الذي جاء فيه، وقد قامت الأدلة على رده وتظافرت، حكم عليه الأئمة بالضعف قطعاً، ثم راحوا يفتشون عن سبب الضعف فيه.

فينظرون في كل شيخ فيه، وما يمكن أن يطرأ على روايته، مما هو يحصل له في غير هذا الإسناد، ويستشفّون الأسباب، لمعرفة علة الضعف الخفية، ثم يتكلم كل منهم بما استظهر من الإعلال، من غير أن يكون بادياً لأمثال هؤلاء، فيحسب من لا علم عنده أنهم خرجوا على القواعد، أو خفيت عليهم.

وقد تراهم كثيراً في مثل هذا الموضع، لا يرجع كلامهم لشيء واحد، أو أنه يبدو على غير انسجام.

لكن الذي يفهم أصل هذا العلم، والكلام على الرجال، والأمور المعتبرة في تضعيف راوٍ ما، أو توثيقه، أو القول باختلافه، أو ضعفه في فلان دون فلان ونحو هذا، يعلم إنه إنما قام جميع ما قام من الأحكام على الرجال، بالنظر لما رووه.

فمن يرونه يخالف الثقات كثيراً، لكن بشيء ليس فيه نكارة، ويدل على وهم، يصفونه بسيء الحفظ. ومن يتفرد بالأسانيد النظيفة عن الثقات، لا يرويها غيره، يتهمونه. ولا سيما إن جاء بعد ذلك بمناكير المتون ومستغربهما.

إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

فهذا الحديث، ما هو إلا واحد من تلك الأحاديث، التي يسبر فيها الرواة، ويعرف قويّهم من ضعيفهم، حتى إذا ما لم يجدوا منفذاً، مما هو مقرر في بقية الأحاديث، يكون في الخبر المنصوص هذا حكم آخر على راوٍ من الرواة، لم يكن ظهر لهم فيما مضى.

فإذا ما وقع الكلام منهم- أو من أحدهم- على راوٍ من أولئك الرواة، في هذا الموضع، صار بمثابة حكم جديد له، إما هو مصاحب له يرجع معه إلى بقية الأحاديث، وإما يكون مختصاً به في هذا الموضع حسب، بحسب ما في هذا الحديث من النكارة، وبحسب رصيد الراوي من الأحاديث الجياد التي حفظها.

فإن الذي ينظر في أسباب جرح الرواة، والاستفصال عن كثير منهم، ربما لا يجد سبباً لذلك، إلا أن له حديثاً واحداً رواه بما لا يحتمل أن يكون ذلك المروي حديثاً، فيحكمون عليه بالضعف لأجل هذا الحديث الواحد. حتى ربما يكون ذلك الراوي من الحفاظ المثبتين.

وقد تقدم فيما مضى من الكتاب من هذا النوع أشياء.

بل هذا معنى قولهم: " هذا الحديث يهدم مائة ألف حديث" أو كلاماً نحو هذا يطلقه الأئمة.

ويريدون بذلك أنه لو كان استقر لهم عنه مائة ألف حديث، ورأوها حسنة

عنه، فإنه إذا جاء بشيء من هذا أعيد النظر في سائر ما روى، و لم تعد منه مقبولة، فكأنه هدمها بعد ما بناها.

وعليه، فلا ضير أن يكون الراوي ثقة ثبتاً في جميع ما روى، إلا في هذا الموضع، ويكون قد استثني من جميع ما رواه. وظهر له حكم خاص.

وهذا كما ذكرت إنما يلجئون له عند انسداد الاحتمالات الهينة، التي لا تغيّر أحكام الرواة بادئ الأمر.

فليرعو أولئك المطموسون، ولينتهوا عن تسويد تلك الجهالات. وليعلموا أن هؤلاء الأئمة النحارير، غير محتاجين من يعلمهم ويذكرهم، هذه الأجوبة، التي لا تخفى على أدنى طلاب هذا العلم فضلاً عن شيوخه، أو أئمته الذين عقولهم أصح من الكتب- وإن كان ربما وقع من أحدهم خطأ في النادر -.

(تذييل) :

وأنا أذكر بعون الله إن شاء ها هنا كلاماً يؤيد هذا الذي أوردته، زيادة على ما مضى، مما قال به بعض أئمة هذا الشأن في بعض الرواة، مما يحملهم على الحكم على أحاديث ببعض هذه الأحكام التي ربما تكون غير بادية في نفس الخبر، وإنما استظهروها فيه، لما استقر عندهم من معرفة بحال أحد هؤلاء الرواة، مما في الغالب يكون غير مشتهر في كتب الجرح وتراجم الرواه أنفسهم.

١- كلام في سفيان بن عيينة:

وهو الإمام القدوة الذي كثرت مناقبه، وأطبق على الثناء عليه أهل الأرض، حتى قال الشافعي:" لولا سفيان ومالك لذهب علم الحجاز"[١]

فإن له في العلل شيئاً عجيباً، رأيت أبا حاتم نصّ عليه، ولعله لو قاله غير أبي حاتم، لضرّ بقائله، و لم يضرّ سفيان.

وذلك فيما ذكره ابن أبي حاتم قال[٢] :

(١) تهذيب الكمال (١١/١٨٩).

(٢) علل الحديث رقم (٢٣٢) ص (١/٨٧).

سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلّى بالناس فقرأ بسورة المؤمنين.

قال أبي :

هذا خطأ، إنما هو ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو العامري، عن عبد الله بن السائب، عن النبيﷺ، وهو الصواب.

قال أبي:

" لم يضبط ابن عيينة، كان ابن عيينة إذا حدّث عن الصغار كثيراً ما يخطئ". انتهى.

قلت: وهذا الذي رواه ابن عيينة هكذا، عند ابن ماجة في السنن.[1]

ووقع له فيه اختلاف آخر، ذكره المزي في الأطراف، فرواه سفيان هناك عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب[2]

وهذا الذي رجحه أبو حاتم، هو ما رجحه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم:

فرواه مسلم في صحيحه من طريقين: عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة، وعبد الله بن السائب، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب.

وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق وأبي عاصم، عن ابن جريج، مثل مسلم.

وكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن

(١) سنن ابن ماجه (٢٦٨/١).

(٢) تحفة الأشراف (٣٤٦/٤-٣٤٧) رقم (٥٣١٣). وانظر الوهم الذي وقع لهارون عن حجاج فيه.

جريج، مثل مسلم وأبي داود[1] .

فظهر أن خلاف ابن عيينة لعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، وأبي عاصم، وخالد بن الحارث، ثم اختلاف الرواية عنه في ذلك يقضي بتخطئته. والله أعلم.

٢ - تمييز لشعبة إذا أخطأ، وبيان في أي نوع من الأنواع يخطئ.

قال عبد الرحمان[2] :

سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن على بن ربيعة قال: شهدت علياً ونازعت إليه امرأة في ولدها، معها ابنان لها، أحدهما أكبر من الآخر، فخيرّ عليٌّ الأكبر منهما، وقال للأصغر، هذا إذا بلغ مثل هذا خيِّر.

فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو يونس الجرمي، عن علي بن عمارة، عن علي.

قلت لأبي:

الخطأ ممن هو، من شعبة، أو من أبي داود؟

قال : لا أدري.

وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرواة. انتهى.

قلت: فكأنه رجح بعد قوله" لا أدري" أو جنح لأن الخطأ من شعبة، مع كون أجلّ من أبي داود وأعلى وأحفظ، وإنما مال بعض الميل لكون الخطأ من شعبة لما كان استقر عنده لما سبر أخطاء شعبة فرآها أن غالبها في الأسماء.

(ذيل على الذيل):

وهو أغمض مما تقدم، وما أظن بقي أحد منذ ألف سنة يستطيع أن يقوم بهذا

---

(١) تحفة الأشراف (٣٤٦/٤-٣٤٧) رقم (٥٣١٣). وانظر الوهم الذي وقع لهارون عن حجاج فيه.

(٢) علل الحديث رقم (١١٩٦) ص (٣٩٩/١).

النوع ومعرفته، فيما أعلم، ونفي العلم لا يقتضي نفي الوقوع.

وهذا النوع هو أن ينظر الإمام الناقد الواسع الإطلاع، السيّال الذهن، صافي القريحه، عجيب الاستحضار، إلى حديث رجل من الرجال، ويمعن النظر فيه، فيجده مثل حديث راوٍ آخر من الرواة ليس بينهما صلة، فينقدح في خاطره، ويقوي في نفسه، أن الحديث لذاك الراوي الآخر لا له. لما يجد بينهما من التشابه.

فمن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله في معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، قال أحمد: " حديثه يشبه حديث ابن لهيعة".

ومن ذلك قوله في أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، قال: أحاديثه تشبه أحاديث عبد الله بن عمر[1] .

ومن ذلك قول أبي حاتم في حديث خالد بن يزيد المعري، وسعيد بن أبي هلال: لا أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، وابن سمعان[2] .

ومن ذلك قول ابن عدي في حديث عمر بن يزيد الذي يرويه عن شعبة متصلاً النبيﷺ " ما بال أقوام يشرفون المترفين... الحديث.

قال ابن عدي: هو بهذا الإسناد باطل. وليس لهذا الحديث أصل من حديث شعبة، وهذا الكلام عندي والله أعلم يشبه كلام عبد الله بن المسور الهاشمي المدائني، وكان يضع الحديث. انتهى.

(إلحاق) :

قد أفصحت فيما قدمت، عن ضروب من الترجيح، وقع في ثنايا الكتاب غيرها كذلك، هي أصول ما يعتمد من الخروج من مسائل العلل، والمصير للصواب فيها.

وأما الإتيان على سائرها، فشيء لا يتناوله الحصر، وتكثر فيه التفاريع، وتتشعب فيه الطرق.

---

(١) شرح العلل ص (٣٩٤).

(٢) الضعفاء والكذابين والمتروكين من أصحاب الحديث (ورقه ٥).

إلا أن هذا الذي أودعناه فيه غنية لفهم غـالب تراجيـح هـؤلاء الأئمـة، وإدراك مرامي كلامهم، والوقوف على دوافع اختياراتهم.

وكذا من أراد أن يتخيّر بين قولين لإمامين اختلفا في مسألة من مسـائل العلـل، أرجوا أنه إن تضلّع من سلسبيل هذا الكتاب، وكان من الشغوفين بعلـم الأثـر، أن يحصل له الارتقاء لنصرة أحد الاختيارين، والتدليل على صحة أحد القولين.

وهذا الجهد، وعلى الله التكلان.

بـذا التمـام قـد أتـى في شـامنا قـد بُوركتْ بـالوحي نصًّاً لم يَـزَلْ

مواضعٌ خمسٌ تلت في المصحف وفي النقُّول فَوْقها لمـن سـأَلْ

في ختمنـا ذا حمدنـا نعيـده وربُّنا المسؤول أجـر ذا العمـلْ

ثـم الصـلاة والسـلام مرسـلٌ الى النـبيّ صـاحب خـير المِلَـلْ

(الخاتمة):

قال جماعة من ينتسب إلى الفقه: ما لأهل الحديث والفقه، أولئك قوم تقاصرت أفهامهم عن إدراكه، وقصرت أيديهم عن تناول أدلته.

وقال آخرون ممن يطعن على المشتغلين بالأثر: قد ذكروا نوعاً من الأنواع يسمونه التعليل، أبطلوا به الأحاديث الصحيحة.

وقالت طوائف من الناس غير هذا، يشوشون به أذهان العامة، وبعض الدارسين ممن لا حظ لهم ولا لقائلي هذه الأقوال بهذه العلوم.

فقد ظهر بهذا الكتاب والحمد لله، أن في مسائل العلل من التفاريع، وشفوف النظر، وشحذ الفهوم، واستقطاب المدارك، وبُعْدِ السبر، والغوص في أحوال الرجال، ما قد يتيه فيه ألف فقيه.

فإن الفقيه ينظر في ألفاظ الحديث ومتنه، والناقد من هؤلاء ينظر لمتونه وأسانيده. وما وراء ذلك جميعاً مما تقدم.

وأن هؤلاء النقاد، إنما يقوم كلامهم على قواعد، وعلى أسس أمتن من الصخر، وأثبت من الجبال الرواسي. لا أنه أضغاث أحلام كما يوهم قول المشوشين.

وأما قولهم: إنهم أبطلوا بذلك الأحاديث الصحيحة. فإنهم لو أنصفوا لقالوا: نصحوا بذلك لله ورسوله، وميزوا الصحيح من السقيم، ودرؤا التهاتر، وفكوا التنازع، وتركوا من لا علم عنده.بسلوك هذه الدروب، وخوض هذه البحار، على الجادة، والطريق المستقيم.

هذا آخر مجالس هذا الكتاب.

والحمد لله في الأولى والآخرة. وله الحكم وإليه ترجعون.

وكتب أبو عبد الله

في البيض من ذي الحجة

لألف وأربعمائة وستة عشر



فهرس الأحاديث النبوية

﴿الضالين﴾ آمين		
الشفعة كحلّ العقال	ابن عمر	٢٠٣
الشفعة ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	ابن عمر	٢٠٢
الشهداء أربعة، فمؤمن جيد الإيمان، لقى العدو، فصدق الله فقاتل حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعينهم	عمر بن الخطاب	١١٦
الشهر هكذا وهكذا، الشهر تسع وعشرون، وثلاثون	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهّد في كل ركعتين	الفضل بن عباس	١١٥
الصلاة في أول وقتها	عبد الله بن مسعود	٢٨٢
الصلاة مثنى مثنى، تخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع بيديك- يقول يرفعهما- وتقول يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج	ربيعة بن الحارث	٣٩٦
صوموه أنتم	أبو موسى	٣٧٣
عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء	أنس	١٦٦
عليكم بالسواك	أبو أيوب	٣٥٤
غرّة عبد أو أمة	الحجاج بن أبي الحجاج	١٥١
فإذا أخرجت منه ...	أبو ذر	٢٦٨
فخلّهم	أبو هريرة	١٨٢

تمام		
كل لهو الدنيا باطل إلا ثلاث، انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق	أبو هريرة	٤٨٥
كلوا الزيت وائتدموا به	عمر	١٣٩
كيف أنت إذا أخرجت منه ؟	أبو ذر	٢٦٨
كيف وجدت نفسك	المقداد بن الأسود	٤٨٠
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢٣٦
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٣١٠
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢٤٦
لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا القانع من أهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة	عائشة	٢٠٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد	٣٩٥
لا تعضية في الميراث، إلا أن يكون المال ذا منّ	أبو بكر	١٥٩
لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته	أبو برزة	٤٩٠
لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصمات، وللثيب نصيب ما لم تدعو إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة	أبو هريرة	١٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان		
لا شفعة لغائب ولا لصغير	ابن عمر	٢٠٣
لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر	حفصة	٣٢٥
لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك	ابن عمر	١٦٢
لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم	سلمان	٣٨٦
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٢٤٩
لا نكاح إلا بولي	أبو بردة	٢٥١
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٢٥٣
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٢٥٤
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٢٥٥
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١١٠
لا يحرِّم من الرضاعة المصَّة والمصّتان	أبو هريرة	١٥١
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ، الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد	أنس	٢١٦
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٣٤٣
لا يلبس المحرم ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً	ابن عمر	٢٨٠
لا ينجس الماء إلا ما غلب على طعمه ولونه	أبو أمامة	٣٤٨
لا ينجس الماء إلا ما غلب على طعمه ولونه.	راشد بن سعد	٣٤٨
لك ذلك وعشرة أمثاله	أبو سعيد الخدري	٢٢٩

الصفرة– فكأنما وتر أهله وماله		
من كان له ابنتان أو ثلاثة كنت أنا وهو كهاتين	أنس	٤٠٠
من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	حفصة	٣٢٤
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٣٢٤
من مسّ ذكره فليتوضأ	جابر بن عبد الله	٣٤٦
من مسّ ذكره فليتوضأ	ابن ثوبان	٣٤٦
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فزع من صلاته، فليعِد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي مع الإمام	ابن عمر	٢٠٤
ناولني الذراع	أبو رافع	٣٦١
نظرت في الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء	عمران بن حصين وابن عباس	١٦٠
نعم	أبو هريرة	١٨٢
نوّر بالفجر قدَّ ما يبصر القوم مواقع نَبْلهم	رافع	٩٥
هذا وضوءنا معشر الأنبياء، فمن زاد على ذلك فقد أساء وأربى	عائشة	٢٠١
هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه	عمر	١٨٠
هكذا أنزلت، اقرأ يا عمر	عمر	١٨٠
هل هو إلا بضعة منك	قيس بن طلق	٢٨٥



فهرس أعلام المعلِّلين

أ

ا

ي

ثبت المراجع

الإحسان	ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع مؤسسة الرسالة- ١٤١٢ هـ.
إحكام الأحكام	السيف الآمدي - طبع المكتب الإسلامي. وطبع مؤسسة الحلبي وشركاه - ١٩٦٧ م.
أحوال الرجال	أبو إسحاق الجوزجاني- تحقيق السامرائي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٥هـ.
أخبار أصبهان	أبو نعيم الأصبهاني - طبع دار الهند - الدار العلمية - بدون تاريخ.
الأدب المفرد	محمد بن اسماعيل البخاري - دار البشائر الإسلامية - ١٤٠٥ هـ.
الإرشاد	الخليل بن عبدا لله الخليلي - طبع دار الفكر- بيروت.
أطراف مسند أبي هريرة	عبدالسلام محمد علوش - دار الفكر - بيروت.
الإعتبار في الناسخ والمنسوخ	أبو بكر الحازمي - سلسلة منشورات الجامعة الإسلامية - باكستان كراتشي - ١٤١٠ هـ.
إعلام أهل العصر بحكم قتل مدمن	عبدالسلام محمد علوش - مؤسسة الرّيان - بيروت.

الخمر	
الإعلان بالتوبيخ للسخاوي	محمد بن عبدالرحمان السخاوي - دار الجيل- بيروت.
الإغتباط	سبط ابن العجمي - تحقيق فواز زمرلي- دار الكتاب العربي - ١٤٠٨ هـ.
إكمال تهذيب الكمال	محمد بن علي الحسيني - مدرج مع تهذيب الكمال، طبعة دار الفكر - بيروت.
الأم	محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق محمد النجار - دار المعرفة - بيروت.
الباعث الحثيث في إختصار	ابن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد شاكر - علوم الحديث دار الجيل.
البداية والنهاية	ابن كثير الدمشقي، دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
تاج العروس	الزبيدي - طبع دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
تاريخ أبي زرعة	أبو زرعة الدمشقي - مؤسسة الرسالة، بيروت.
تاريخ ابن عساكر	علي بن الحسن بن عساكر - طبع دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ هـ.
تاريخ الدوري	وهو تاريخ ابن معين، رواية الدوري - طبع عالم الكتب.
التاريخ الكبير	محمد بن اسماعيل البخاري - طبع مؤسسة الكتب الثقافية - بدون تاريخ.

تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي – دار الكتب العلمية – بيروت.
تحفة الأحوذي	محمد بن عبدالرحمان المباركفوري – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠ هـ.
تحفة الأشراف	أبو الحجاج المزي، طبع الدار القيمة الهند، والمكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
تدريب الراوي	جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي– دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٦ م – ودار الفكر بيروت.
تذكرة الحفاظ	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – دار إحياء التراث العربي.
ترتيب الثقات	نور الدين الهيثمي، دار الكتب الثقافية.
تعجيل المنفعة	ابن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية بيروت.
التعليق المغني	لأبي الطيب الآبادي، دار الرشيد.
التقريب	ابن حجر العسقلاني – دار الرشيد، سوريا، حلب. تحقيق محمد عوامة. ١٤٠٨هـ.
تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت، ١٤١٦ هـ.
تهذيب الكمال	أبو الحجاج المزي – مؤسسة الرسالة – تحقيق بشار عواد الطبعة الأولى.
جامع المسانيد	ابن كثير الدمشقي – تحقيق عبدالمعطي قلعجي – دار الفكر – بيروت.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.	الخطيب البغدادي - تحقيق الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت.
الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم الرازي - دار الكتب العلمية بيروت. مصور عن الهندية.
حلية الأولياء	أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.
المدرك بتخريج المستدرك	عبدالسلام محمد عمر علوش - دار المعرفة بيروت.
الدعاء	أبو القاسم الطبراني - دار البشائر الإسلامية.
الديباج المُذَهّب	ابن فرحون المالكي - دار التراث، القاهرة.
ذيل طبقات الحفاظ	عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي - ط المقدسي.
الرسالة المستطرفة	الكتاني - طبع دار البشائر الإسلامية - ١٤٠٦ هـ.
روضة الناظر	ابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم - بيروت.
سؤالات ابن الجنيد	ابن الجنيد، عالم الكتب.
سنن أبي داود	أبو داود السجستاني - دار الجيل، بيروت.
سنن ابن ماجة	ابن ماجة القزويني - دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
سنن البيهقي	أبو بكر البيهقي - دار المعرفة بيروت - ١٤١٣ هـ.

سنن الترمذي	عيسى بن سورة الترمذي - طبع دار الفكر - بيروت.
سنن الدارقطني	أبو الحسن الدارقطني - دار الرشيد.
سنن الدرامي	عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي - دار القلم، دمشق - تحقيق مصطفى البغا.
سنن النسائي الصغرى	أحمد بن شعيب النسائي - دار ابن كثير.
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية بيروت.
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.
شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلي - دار إحياء التراث العربي.
شرح السنه	الحسين بن مسعود اليغوي - المكتب الإسلامي.
شرح علل الترمذي	ابن رجب الحنبلي - عالم الكتب، تحقيق السامرائي.
شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد الطحاوي - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
صحيح أبي عوانة	أبو عوانة اليشكري - دار الكتاب العربي.
صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة - المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ. تحقيق محمد الأعظمي.

صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري - دار اليمامة دمشق - تحقيق مصطفى البغا.
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث العربي.
الضعفاء الصغير	محمد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير.
الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو العقيلي - دار الفكر بيروت.
الضعفاء والكذابين والمتروكين من أصحاب الحديث	أحمد بن شعيب النسائي.
طبقات ابن سعد	محمد بن سعد - دار صادر
طبقات الحنابلة	ابن أبي الوفا - تحقيق محمد الفقي - القاهرة - ١٩٧٠م.
طبقات الفقهاء للشيرازي	أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق إحسان عباس بيروت ١٩٧٠م.
علل الحديث	عبد الرحمان بن أبي حاتم - دار المعرفة، بيروت.
العلل الكبير	عيسى بن سورة الترمذي - عالم الكتب، تحقيق صبحي السامرائي.
العلل الواردة	علي بن عمر الدارقطني - تحقيق محفوظ الرحمان - دار طيبة.
العلل ومعرفة الرجال	احمد بن محمد بن حنبل - المكتب الإسلامي.

علوم الحديث	أبو عمرو ابن الصلاح - دار الفكر بيروت.
عون المعبود	ابن القيم، وأبو الطيب - طبع دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
الفائق في غريب الحديث	الزمخشري - طبع دار الفكر بيروت.
فتح الباري	ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة بيروت.
فتح المغيث	الحافظ العراقي - دار الفكر بيروت.
فضائل القرآن	أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الكتب العلمية، بيروت.
فضل الصلاة	الحافظ السخاوي، دار المؤيد.
فهرس مخطوطات الظاهرية	خالد الريان - مجمع اللغة العربية، (١٩٧٣) م.
الفهرست	ابن النديم - دار الفكر بيروت.
القول البديع	الحافظ السخاوي - دار المؤيد.
الكاشف	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
الكامل في الضعفاء	ابن عدي - دار الفكر بيروت.
كشف الأستار	الحافظ الهيثمي - دار الكتب الثقافية، تحقيق صبري أبو ذر.

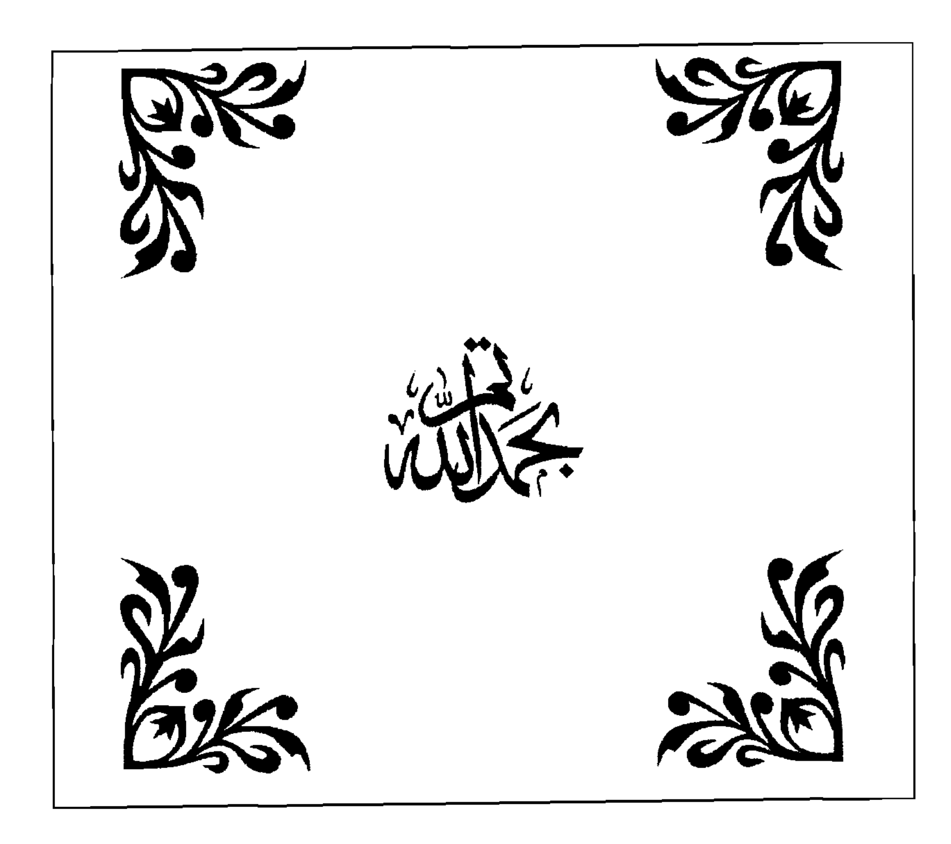
كشف الظنون	حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.
الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي – تحقيق أحمد عمر هاشم – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ.
الكنى	محمد بن أحمد الدولابي – دار الكتب العلمية، بيروت.
الكواكب النيرات	ابن الكيّال الذهبي – عالم الكتب ومكتبة النهضة – ١٤٠٧ هـ.
لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني – حيدآباد الهند ١٣٢٩ هـ.
مجمع الزوائد	أبو بكر الهيثمي – تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
مجموع الفتاوي الكبرى	أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – الطبعة الأولى.
محاسن الإصطلاح	أبو حفص البلقيني – دار الكتب ١٩٧٤ م.
المحدث الفاصل	حسين الرامهرمزي – تحقيق محمد الخطيب – دار الفكر بيروت.
المحصول	الفخر الرازي محمد بن عمر – طبع مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ – الطبعة الثانية.
المحلى	ابن حزم الأندلسي – طبع دار الجيل، بيروت.
مختصر زوائد البزار	ابن حجر العسقلاني – دار الكتب الثقافية – تحقيق صبري – أبو ذر.
مختصر سنن أبي داود	الحافظ المنذري – دار الرشيد.

المدخل الى المستدرك	عبد السلام محمد علوش = دار المعرفة - بيروت.
المراسيل	أبو داود السجستاني - مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - الطبعة الأولى.
المستخرج من المستدرك	الحافظ العراقي، طبع دار الجيل، بيروت.
المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري - طبع دار الفكر المصورة عن الهندية بحيدآباد.
المسند	أبو داود الطيالسي - مصور بدار المعرفة عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
المسند	أبو معلي الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث دمشق.
المسند	أحمد بن حنبل - طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة.
المسند	عبد الله بن الزبير الحميدي - تحقيق حبيب الرحمان، عالم الكتب.
المسند	محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
مسند الشهاب	محمد بن سلامة القضاعي - تحقيق حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة.
مشكل الآثار	أحمد بن محمد الطحاوي - طبع حيدآباد، الهند ١٣٣٢هـ.

مصباح الزجاجة	الحافظ البوصيري – طبع مركز الأبحاث والخدمات الثقافية – دار الجنان.
المصنف	عبد الرزاق الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمان، طبع المكتب الإسلامي.
المصنف	ابن أبي شيبة – تحقيق عبد الخالق الأفغاني، ط١ الدار السلفية الهند.
معجم البلدان	ياقوت الحموي – دار صادر، بيروت.
معجم الطبراني الكبير	أبو القاسم الطبراني، تحقيق عبد المجيد السلفي – دار إحياء التراث العربي.
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
معرفة علوم الحديث	الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، مصورة عن المكتبة العلمية في المدينة المنورة.
المعرفة والتاريخ	يعقوب بن سفيان الفسوي – تحقيق أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد.
المغني عن الحفظ والكتاب	الشيخ المقدسي – تحقيق : أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.
المغيث بمعرفة علم زوائد الحديث	عبد السلام محمد علوش – دار ابن حزم
مقدمة ابن الصلاح	أبو عمرو ابن الصلاح – تحقيق نور الدين العتر، دار

	الفكر- دمشق.
المقصد العلي	نور الدين الهيثمي - طبع دار الكتب العلمية.
المنتقى	ابن الجارود - تحقيق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت.
الموطأ	الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.
الموقظة	محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
ميزان الإعتدال	محمد بن أحمد الذهبي - مصورة بدار الفكر عن الطبعة الهندية.
نصب الراية	محمد بن عبد الله الزيلعي - طبع المجلس العلمي، وتوزيع المكتب الإسلامي.
النكت على ابن صلاح	ابن حجر العسقلاني - تحقيق ربيع عمير، دار الراية - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل.
هادي الساري	ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.

فهرس الموضوعات


تم بحمد الله



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



KITAB TA'LIL AL 'LAL LIZAWI AL MOQAL

Written by
Abed As-Salam Ben Mohammad Ben Omar Alloush

Al-Rushd Publishers